هذا الكتاب بخط المصنف

تم ... [illegible]

[illegible]

قد تشرفت في هذا الكتاب وفهمت بعضاً
من معانيه وذلك بالتماس مولانا الجاني
السيد عبد الحسين الطباطبائي ابن
السيد رضا ابن سيد الجليل السيد محمد مهدي
الطباطبائي المشهور في السنة الفقهاء بالسيد
بحر العلوم

هذا الكتاب من مؤلفات حجة الإسلام محمد حسين القزويني ... كانه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين



الحمد لله الذي جعل النظر في الآيات وسيلة على الايمان بالضروريات وجعل التصديق بالكتاب باعثا على الفوز بالدرجات وجعل الميزان آلة لترتيب المعلومات لتحصيل المجهولات على وجه يميز الخطاء عن الصواب الواقع في النظريات من المفردات والمركبات واليقينيات عن الخطابيات والمغالطة عن الشعريات ووضع عقد الاشكال لحل الاشكال ايها اياك نعبد واياك نستعين ايها الباقي الذي لا يحد ولا يرسم ولا يفنى والعالم الذي يعلم ما خفي وما لا يخفى من القضايا وجهاتها والاقيسة وموادها هو الاول والآخر والظاهر والباطن ثم الصلوة والسلام على سراج العالمين ومشكوة قلوب العالمين والعارفين المكرم في العالمين بافضل الكرامة المعطى لواء الشفاعة في عرصة القيمة وعلى اوصيائه المرضيين الذين هم خزنة علم الله وتراجمة وحي الله سيما عليا امير المؤمنين غالب كل غالب ابا الحسنين بن ابي طالب اعني افضل السابقين واللاحقين وسيد الوصيين وسيد شيعته ومن خير النبيين صلوة نامية طيبة زاكية يصعد اولها ولا ينفد آخرها اما بعد فيقول الغريق في بحر العصيان المحتاج الى رحمة ربه المنان محمد حسين القزويني

اهدنا الصراط المستقيم

لا ازال

والكشفها للحقايق والدقايق
وكان باعثا للنجات من الالام
والاسقام الروحانية

لازال لمن التاييد قوام ان المنطق لما كان احسن العلوم شانا واسنيها بيانا
فمن رام اختيار العلوم فهو عينها او رغب في استفادة دقايق المعارف
فهو فصها وعينها واني كنت فيما مضى من الزمان الى الآن مشغولا بتحصيله
وباحثا عن اجماله وتفصيله وطالعت الكتب المرقومة في الفن المشار اليه
حتى وجدت الحاشية المنسوبة الى العالم الرباني والفاضل الحقاني
المحقق والمدقق مولانا ملا عبد الله احسنها وابينها لكونها واضحة الدلالة
على المقصود بلفظ موجز فاردت ان ادون بعده من مسائله متعلقة به
تذكرة لنفسي وتبصرة لمن حاول التبصرة وسميتها بمجمع الكنوز والمسؤول والمامول
من الاخوان ان يصحح مواقع الخطاء والخلل ويصلح مواقع القصور والزلل
بشرط المهارة والفطن الفائق مع الامعان والفحص اللائق قال المحشي رحمه الله
بسم الله الرحمن الرحيم اقول الكلام فيها يقع في امور الاول في متعلق الباء
فمتعلقها بحسب الاحتمالات العقلية اما اسم او فعل وكل منهما اما عام او خاص
مذكور او محذوف مقدم او مؤخر فيرتقي الاقسام بحسبها الى ستة عشر
والاحسن منها ان يكون المتعلق فعلا خاصا مقدرا مؤخرا اما كونه فعلا فلوجهين
الاول انه لا يحتاج الى تقدير شيء آخر بخلاف ما لو قدر اسما فانه يحتاج ليمكن
تعلق الجار والمجرور المذكور به لانه يكون من صلته فبقي المبتدا بلا خبر فيحتاج الى
تقدير شيء آخر مناسبا حتى يكون خبرا ويكون التقدير مثلا ابتدائي ثابت
باسم الله تعالى ولا شك ان قلة التقدير يدل على الاولوية الثاني انه اذا قدر
الفعل يكون المحذوف جملة فلا فرق لانا نقول ههنا تقدير فعل وفاعل

وثمه تقدير مبتدء وخبر وفاعل فالفرق بيّن والقول بتقدم الفرق بين الثاني
ان تقدير الفعل دال على تلبس الفاعل في جميع اجزاء فعله بالتسمية لانه انما
يدل على التجدد والحدوث واما كونه خاصا فلدلالته على العام ولكونه مناسبا
للمقام وموافقا لكلام حضرة الملك العلام ومطابقا لكلام لقول خير الانام
عن قوله اقرأ باسم ربك منه وقد تقدم
اعني قوله باسمك ربي وضعت جنبي وباسمك ارفعه وباسمك احيي
وباسمك اموت واما كونه مقدرا فللتنبيه على انه الموضع الذي لا ينبغي
ان يذكر فيه شيء غير اسم الله وللاقتفاء على اثر الكتاب اذ لو ذكر المتعلق
لفات ذلك كما لا يخفى فان قلت لم حذف في الكتاب قلت لوجهين
الاول ما مر من اول الوجهين ههنا الثاني ان يكون متلفظ كل من شرع في فعل متلبسا
ومتبركا بالتسمية حين ما في القرآن اذ لو اتى به فيه لخالفه تسمية من شرع
في غير القرآن باعتبار كثرة ما يتعلق به الشروع اما كونه مؤخرا فلان تعلق القصد
باسمه تعالى اولا اهم لان الكفار كانوا يبتدؤن باسماء الهتهم فيقولون باسم
اللات وباسم العزى فوجب ان يقصد الموحد معنى اختصاص اسم الله
عز وعلا بالابتداء وذلك بتقديمه وتاخير الفعل كما فعل في اياك نعبد
حيث صرح بتقديم الاسم ارادة للاختصاص فان قلت فما تقول في قوله تعالى
اقرء باسم ربك حيث قدم الفعل على اسم الله تعالى قلت هناك تقديم
الفعل اهم لانها اول سورة نزلت فكان الامر بالقراءة اهم
والثاني في نفس الباء اعلم ان لفظها مبني على الكسر لانه لما كان الباء من حروف
الهجا وحق حروف الهجا بعد التعذر عن السكون لزوم الابتداء بالساكن

الفتحة

الفتحة لكونها اقرب الى السكون فلم تبن على الكسرة لكن ليكون حركتها

من جنس ما تحدثه وفي لام الاضافة للفصل بينها وبين لام الابتداء ايضا

ودخلتها للاستعانة اولى من المصاحبة لكونها مشعرة بان تمامية الآلة موقوف

على الاستعانة باسمه تعالى والمصاحبة خالية عن هذه الفائدة لا يقال فعلى هذا

يلزم ان يكون اسمه تعالى آلة فلا يخلو من سوء ادب لانا نقول لا نسلم انحصار الاستعانة

على الآلة فكان منشأ التوهم دخول باء الاستعانة على الآلة في اكثر الاوقات

~~ولو تم وهذا اشبه قيل منقض بكثير ...~~

الثلاثية الثالث في لفظ الاسم وهو مشتق من سمو على وزن قنو فحذف اللام

اعني الواو منه كما حذف في يد ودم وبني اوله على السكون كما في نظائره

من الاسماء التسعة الباقية فاذا نطقوا به مبتدئين زادوا همزة لئلا يقع

ابتداؤهم بساكن اذ كان دابهم ان يبتدؤا بالمتحرك ويقفوا على الساكن

لسلامة لغتهم عن كل لكنة وبشاعة واذا وقعت في الدرج لم تفتقر الى

زيادة شيء فان قلت لم حذفت الهمزة ههنا خطا مع ان الدرج لا يسقطها

الا لفظا كما في قوله اقرأ باسم ربك قلت لكثرة الاستعمال فقد اتبعوا في حذفها

خطا حكم الدرج قال صاحب الكشاف وقالوا طولت الباء تعويضا عن طرح

الالف انتهى ومنهم من لم يزدها واستغنى عنها بتحريك الساكن فقال سم وسم

قال باسم الذي في كل سورة سمه وسم كذا في الكشاف ومنهم من ذهب الى ان

اصله وسم وهو مشتق منه وهذا المذهب سخيف جدا لان كون جمعه اسماء وشد

قنو واقناء وحنو واحناء وتصغيره سمي يؤيد الاول كما لا يخفى اذ لو كان مشتقا

لان المقام مقام الاستعانة كما لا يخفى
وكما يدل عليه ذكر ما ليس بانحصار الاستعانة
عليه تعالى بعده صح

قيل او لانعدام الملك ثم جعل الآلة
صح

من الوسم لوجب ان يكون جمعه على اوسام وقالوا في تصغيره وسيم كما قيل
وعيد ووصيلة في تصغير عدة وصلة ولان محذوف الفاء لا يدخله همزة
الوصل كما في نحو صلة وعدة الرابع في لفظ الله وهو مجرور باضافة الاسم
الاسم اليه والعامل فيه المضاف عند سيبويه والحرف المنوي عند الزجاج
وابن مالك ومعنى الاضافة عند بعض آخر منهم واختلف المحققون في اشتقاقه
وجامديته فذهب ابو حنيفة والخليل الى الثاني وقال الخليل انه ليس يجب
في كل لفظ ان يكون مشتقا لانه لو وجب ذلك لتسلسل انتهى كلامه اقول
انما اقتصر على ذكر التسلسل مع انه يجوز ان يكون ذلك مبدأ الاشتقاق لهذا
وهو له فيدور لانه قرينة عليه غالبا فاكتفى بذكر التسلسل الذي هو اشكل عن ذكره
وقيل في وجه الاقتصار وجه آخر وهو استلزام الدور للتسلسل وهو بعيد عن
التوجيه وذهب سيبويه على الاول وذكر في اصله قولين احدهما ان اصله
اله على وزن فعال حذفت الفاء التي هي الهمزة وجعلت الالف واللام
عوضا لازما عنها بدلالة على استجازتهم قطع هذه الهمزة في النداء نحو يا الله
بالقطع وفيه نظر لان قطع الهمزة ليس بناء على انه عوض عن الفاء بل لان
خاصية النداء ذلك الا ترى الى عدم كونه للقطع حين استعماله في غير النداء كما في والله
وتالله وغيرهما وثانيهما ان اصله لاه وهو اجوف يائي في اصله ليه قلبت الياء
الالف وادخل عليه الالف واللام وادغم اللام في اللام فصار الله وذهب
صاحب مجمع البيان الى ان اللام الداخلة عليه للتفخيم والتعظيم وقال ومن زعم انه للتعريف
فقد اخطأ لان اسماء الله تعالى معارف وفيه نظر لان كون الالف واللام

للتعريف لا ينافي في كون اسمائه تعالى معارف كما لا ينافي في نحو النجم والثريا

كما ذكر القوم من ان اللام فيها للتعريف ثم صار علما بالغلبة اللهم الا ان يكون

مقصوده انه ليس التعريف ههنا مستفادا من الالف واللام بل علميته الا ان يكون

فيه تعالى شانه و ذهب صاحب الكشاف الى ان اللام فيه للتعريف ولا يرد

الفا يمكن ان يقال انه لا نزاع فيهما بحسب المعنى ثم اختلفوا في مبدا اشتقاقه

من وجوه منها انه مشتق من الالوهية التي هي العبادة ومنها انه مشتق من اله

وهو التحير يقال أله يأله اذا تحير عن ابي عمرو معناه انه الذي يتحير العقول

في كنه عظمته ومنها انه مشتق من قولهم الهت الى فلان اي فزعت اليه

لان الخلق يالهون اليه اي يفزعون اليه في حوائجهم ومنها انه مشتق من قولهم

الهت اليه اي سكنت اليه عن المبرد ومعناه ان الخلق يسكنون الى ذكره

ومنها انه من لاه اي احتجب فمعناه انه المحتجب بالكيفية عن الاوهام وقيل

اصله الاله حذفت الهمزة الثانية ونقل حركتها الى اللام فصار اللاه

ثم ادغم فصار الله وفيه نظر لان الهمزة لو حذفت ابتداء من غير سبب نقل

حركتها الى ما قبلها لزم حذف الفاء بلا سبب ولا مشابهة ذي سبب من كلمة

فان حذفت بعد نقل حركتها الى ما قبلها لزم مخالفة الاصل من وجوه

الاول نقل الحركة في الكلمتين ولا نظير له على ما قيل والثاني نقل الحركة الى الاصل

ما بعدها وذلك يوجب اجتماع مثلين متحركين والثالث تسكين المنقول اليه

الموجب لكون النقل عملا كلا عمل وادغام المنقول اليه فيما بعد الهمزة وذلك

بمعزل عن القياس لان الهمزة في تقدير الثبوت فتامل الجانس في الرحمن والرحيم

كمصدر الالهية والربوبية والعبودية والرحموتية [illegible] منه

قال صاحب الكشاف الرحمن فعلان من رحم كغضبان وسكران من غضب وسكر

وكذلك الرحيم فعيل منه كمريض وسقيم من مرض وسقم وفي الرحمن من المبالغة ما ليس

في الرحيم ولذلك قالوا رحمن الدنيا والآخرة ورحيم الدنيا ويقولون ان

الزيادة في البناء لزيادة المعنى ثم قال فان قلت فلم قدم ما هو ابلغ

من الوصفين على ما هو دونه والقياس الترقي من الادنى الى الاعلى كقولهم

فلان عالم نحرير وشجاع باسل وجواد فياض قلت لما قال الرحمن فتناول

جلائل النعم وعظائمها واصولها اردفه الرحيم كالتتمة والرديف ليتناول

ما دق منها ولطف انتهى كلامه وقال السيد الشريف في حاشيته عليه وتلخيص

الجواب ان الابلغ اذا كان اخص مما دونه ومشتملا على مفهومه تعين سلوك

طريقة الترقي اذ لو قدم الابلغ كان ذكر الآخر عاريا عن الفائدة كما في الامثلة

المذكورة فان النحرير يشتمل على مفهوم العالم وزيادة وكذا الباسل والفياض الى

الشجاع والجواد واما اذا لم يكن الابلغ مشتملا على مفهوم الادنى كالرحمن

والرحيم اذا اريد بالاول جلائل النعم وبالثاني دقائقها فانه يجوز ان يكون

كل واحد طريق التتميم والترقي نظرا الى مقتضى الحال ولما كان المقتضي بالقصد الاول

في مقام العظمة والكبرياء عظائم النعم دون دقائقها قدم الرحمن واردف بالرحيم

كالتتمة تنبيها على ان الكل منه وان عنايته شاملة لذرات الوجود كيلا يتوهم

ان محقرات الامور لا يليق به تعالى انتهى كلامه وهما اعني الرحمن والرحيم صفتان

للفظ الله على ما هو المشهور بين الاصحاب وقال ابن هشام الرحمن بدل لا نعت

والرحيم بعده نعت له لا نعت لاسم الله اذ لا يتقدم البدل على النعت

وفي هذا المقام من الكلام ما لا يزيد
الا الملال فليطو صح

اشهر اقوال مذهبي على ان يكون الرحمن علما كما قال به الاعلم وابن مالك قوله
الحمد لله اعلم اولا ان لام التعريف منحصرة على اربعة اقسام لانها اما ان تدل
على المهية من حيث هي هي او لا تدل على المهية كذلك فهي على الاول للجنس وعلى
الثاني اما ان تدل على المهية الموجودة في ضمن الافراد جميعا او لا تدل فهي على الاول
للاستغراق وعلى الثاني اما ان تدل على المهية الموجودة في ضمن بعض الافراد المعين
او لا تدل فعلى الاول للعهد الخارجي وعلى الثاني للعهد الذهني والفرق بينها وبين
النكرة ان المقصود في الاولى نفس الحقيقة والبعضية مستفادة من القرينة كادخل
السوق مثلا فان المراد من السوق بحسب مفهوم اللام نفس الحقيقة لكن كونها مرادا
في ضمن بعض الافراد انما هو مدلول لفظ ادخل لان البديهة شاهدة بانه لا يمكن
الدخول على نفس مهية السوق ولا على جميع افرادها بخلاف الثاني اعني النكرة
فانه يفيد ان ذلك الاسم بعض من جملة الحقيقة فقد علم بذلك حال كل واحد منها اذا
تمهدت هذه المقدمة فنقول اللام ههنا اعني في مقام الحمد بحسب احتمالات اما للجنس
او للاستغراق او للعهد الخارجي او للعهد الذهني فعلى الاول يكون المستفاد منها اختصاص
المهية وعلى الثاني اختصاص جميع الافراد وعلى الثالث اختصاص بعض الافراد المعين وعلى
الرابع اختصاص بعض الافراد الغير المعين على الله تعالى ولا يخفى ان الاحتمالين الاخرين
لا يناسبان مقام الحمد كالاولين فلهذا لا اختلاف في ترجيح الاولين على الاخرين
فالخلاف انما هو في ترجيح احد الاولين على الآخر فذهب صاحب الكشاف
واتباعه الى ترجيح الاول واستدل بان لام الجنس تشير على المهية واختصاص
المهية اولى به تعالى في مقام الحمد من اختصاص الافراد وحدها لان المهية

وهو الحمد الحاصل من الصوت الذي
خلقه الله تعالى في الملكوت يحمده ...
ثلث ساعات صح صح

اذا كانت مخصصة بشيء يكون الافراد ايضا مخصصة اذ ما من فرد الا ونفس الماهية
موجودة في ضمنه بدون العكس لان اختصاص الافراد لا يستلزم اختصاص الماهية
كما لا يخفى وبان دلالة اللفظ على الجنس وعلى اختصاصه بالله سبحانه لا يحتاج
فيهما الى الاستعانة بالمقام مع ان اختصاص الجنس يقوم مقام اختصاص
جميع الافراد ويؤدي مؤداه فلا حاجة ههنا في تأديته ما هو المقصود
اعني ثبوت المحامد له الى ان يزاد على الجنس معنى زائد يستعان فيه بالقراين
والاحوال بخلاف الاستغراق فان ارادته يحتاج الى القراين المستغنى عنها
لحصول المقصود بدون حمله على ذلك فان قلت اذا استعين بها صار اختصاص
افراد الحمد مصرحا به واذا اكتفي بدلالة جوهر الكلام صار مفهوما ضمنيا والاول
اولى فلم اختار الثاني قلت الاختصاصان متلازمان فان كان المقصود
اختصاص الجنس فالامر ظاهر وان كان اختصاص الافراد فقد جعل اختصاص
الجنس دليلا عليه فصار اختصاص الافراد بالبينة فان قلت لما كان الاختصاصان
متلازمين فلم لا يجوز ان يجعل اختصاص الافراد دليلا على اختصاص الجنس قلت ان
الاستغراق بجوهره لا يكون برهانا على اختصاص الجنس بل لا بد معه من القراين وهي
مستغنى عنها كما لا يخفى فالحاصل ان جوهر الكلام صح دليل على الاستغراق واما كون
الاستغراق بجوهره برهانا على الجنس نفسه فلا لانه ما لم ينضم اليه قرينة المقام فلا يدل
عليه عند اول الافهام هذا خلاصة كلامه فتأمل وذهب بعضهم الى ترجيح
الثاني واستدل بانها ادل على تعظيم المحمود وهو الله تعالى من الجنس لانها صريح يدل
على ان الله تعالى متصف بالصفات الكمالية بالفعل بخلاف الجنس وذلك

لان

لان لام الاستغراق يستلزم وجود الافراد في الخارج و وجودها في الخارج
موقوف على وقوع كل منها في مقابلة صفة من الصفات الكمالية بالفعل
من نعوت المحمود اصطلاحا ولغة سواء كانت من الصفات المتعدية او غير المتعدية
بخلاف لام الجنس فانها تشير الى الماهية والماهية لا تطلب وجودها في الخارج
حتى تدل على ما تدل عليه لام الاستغراق فان قلت قولك الحمد لله اذا
اريد من اللام الماهية من حيث هي هي يدل على انحصار ماهية الحمد بالفعل على الله
تعالى وهو دليل على كونه تعالى متصفا بصفة الكمالية اذ لولاه لم تكن تحصر
الماهية عليه تعالى فلا فرق بين كون اللام للجنس او للاستغراق في الدلالة على كون
المحمود متصفا بصفات الكمالية بالفعل قلت هو بهذه الحيثية فرد من افراد
الحمد اللغوي فدلالته على ذلك الاتصاف ليس من حيث ان اللام للجنس بل من
حيث انه فرد من افراد الجنس وذكر القوم في ترجيح الثاني بعض من الادلة
لكن الانكار راجع بالاولى وكان في صدد كلام الفريقين ان الحمد مطلق منحصر على الله تعالى
غير وعلى الجميع ان الحمد قد يقع على غيره تعالى ايضا كما اذا احمد زيد عمرو مثلا فلا وجه
للانحصار واجيب عنه بوجهين الاول انه محمول على المجاز والثاني ان المحمود
حقيقة هو الله تعالى بيانه انا اذا حمدنا عمرو مثلا اذا حمد يكون ذلك بسبب صفة وصفة كمالية
لا محالة ولا شك ان حقيقة تلك الصفة ثابتة لله تعالى وهذه ذرة من ذراتها ورشحة من
رشحاتها فاذا وقع الحمد بازاء تلك الصفة الناقصة فوقوعه في مقابلة تلك الصفة التامة
بطريق اولى كما لا يخفى ولا يخفى عليك ان الوجهين من الضعف والحق ان حصر الحمد عليه حصر ادعائي
لا حقيقي تنبيه على ما ليتضح لك حقيقة الكلام في المقام وانما قدم الحمد على الله تعالى

حيث قال الحمد لله لاقتضاء المقام مزيد اهتمام به وان كان ذكر الله تعالى
اهم في نفسه لان الاحتياج الى الحمد لربط العتيد وطلب المزيد موافقا لقوله تعالى
لئن شكرتم لازيدنكم فكلما كان الحمد اقدم كان الربط والطلب لازيد
واعلم ان قولك الحمد لله اما اخبار كما هو اصله واما انشاء وفي التقديرين
يدل اجمالا على الاتصاف بالكمال فيكون حمدا ولا يخفى انه اذا كان نفس الحمد
والشكر من النعم ايضا لم يمكن لاحد الاتيان بهما على التمام والكمال لاستلزامه
تسلسلا محالا الى ما لا يتناهى قوله افتتح بحمد الله انما نسب الافتتاح الى الحمد
فقط مع تاخره عن التسمية افادة لما هو الحق واعراضا عما خطر وتلويحا الى دفع ما اشتهر
من حديث التعارض بين حديثي الابتداء سواء حمل الباء في بسم الله وفي بحمد الله
الواقعين في الحديثين صلة للابتداء او متعلقا بمحذوف اي متلبسا او متبركا
او مستعينا حيث اشار بما ذكره الى ان تاخر الحمد عن التسمية لا ينافي وقوع الافتتاح
اما لان الافتتاح امر عرفي يعتبر ممتدا من حين الاخذ في التصنيف الى الشروع
في البحث فيسع امرين واكثر واما لان الافتتاح يكون اضافيا كما يكون حقيقيا
فيمكن الجمع بان يقدم احدهما على الاخر فيقع الابتداء به بالحقيقة وبالاخر
بالاضافة الى ما سواه وانما قدم التسمية اقتداء باثر الكتاب واثار السلف
واجاب كاتب عنه بوجوه اخر الاول ان المراد بالحمد اظهار صفات الله تعالى سواء كان بلفظ
الحمد او بلفظ غيره كما سيجيء عن قريب في بيان الحمد فالابتداء بالبسملة ابتداء
بالحمد الثاني انه يجوز ان يكون الابتداء باحدهما بالجنان او باللسان
او بالكتابة والاخر بالاخر منها او يكونان معا بالجنان لجواز اخطار شيئين معا

بالبال ولا يخفى ما فيه من الضعف لان المراد بالابتداء فيهما ما يكون عن قلب
حاضر وتوجه تام لان المطلق ينصرف الى الفرد الكامل والعقب لا يتيسر له التوجه
التام الى الشيئين مثل التسمية والتحميد الا نادر الافراد من المتجردين بالكلية عن العلائق
البشرية فتأمل الثالث ان المراد بالاسم ذكر ما يدل على الذات وبالتحميد ذكر ما يدل
على الصفة وكل ما يدل على الذات يدل على الصفة ايضا لاشتهار الذات بصفة كثير
فالابتداء باحدهما ابتداء بالآخر فان قلت الابتداء بالتسمية ليس ابتداء باسم الله
تعالى لان الباء ولفظ الاسم ليس شيء منهما باسم الله قلت اما اولا فلان الابتداء
اقتداء باثار الكتاب والسنة واثار السلف واما ثانيا فلان الشروع بها لتوقف
المقصود عليه اعني تحصيل جملة مناسبة للمقام عليه اما التوقف على ذكر الباء ولفظ الاسم
لانه لولم يذكر لم تحصل تلك الجملة كما لا يخفى واما على ذكر الاسم فللفرق بين التيمن والتبرك
وللتنبيه على ان الابتداء انما وقع على اسم الله تعالى لا على ذاته كما هو المتبادر
من اطلاق اللفظ كما يقال ابتدأت بالاكل مثلا وقال بعضهم ان الكل لو لوحظ
من حيث هو اسم الله لا يقال ان التسمية والتحميد ايضا من ذوات البال
فلا بد للشروع لكل منهما من تسمية وتحميد فيلزم الدور او التسلسل قلت لانا
نقول الجواب عنه من وجوه الاول ان كل ما يوجد بالغير لا بد ان ينتهي الى ما يوجد
بالذات كالوجود للاشياء المنتهي الى وجود الواجب في نفسه فابتداء غير التسمية
والتحميد بهما واما الابتداء بهما فبنفسهما الثاني ان ذلك الكلام بحسب الظاهر
من المخصصات بحسب الحقيقة بغير التسمية والتحميد كما وقع مثل ذلك في قوله تعالى والله خالق
كل شيء اي ما سواه تعالى الثالث ان المراد ذكر ما يكون مقصودا بالذات

والبسملة والتحميد ليسا مقصودين بالذات فتأمل قوله ابتداء بخير الكلام واقتداء
بحديث خير الانام كلا من المصدرين مفعول له لافتتح وشرط النصب موجود ويجوز
ان يكونا حالين من فاعل افتتح والاول اولى كما لا يخفى قوله ثبت الابتداء
في حديث التسمية آه حاصله ان الابتداء على ثلثة انواع احدها حقيقي وهو المفسر
بالسابق بالمسبوق وثانيها عرفي وهو المفسر بالقائل في العرف انه ابتداء
سواء كان سابقا بالمسبوق او مسبوقا بشيء وثالثها اضافي وله تفسيران احدهما
بانه السابق على المسبوق وهو معناه الاخص وثانيهما تفسير الابتداء العرفي
وهو معناه الاعم فبملاحظة الانواع الثلثة مع الامرين تحصل تسعة احتمالات ثلثة
منها صحيحة معتبرة وهي كون الابتداء في التسمية حقيقيا وفي التحميد اضافيا او عرفيا
او في كليهما عرفيا وثلثة منها صحيحة غير معتبرة وهي كون الابتداء في التسمية عرفيا و
في التحميد اضافيا او بالعكس او كونه في كل منهما اضافيا وثلثة منها غير صحيحة وهي كون
الابتداء في التحميد والتسمية حقيقيا او اضافيا او في التحميد حقيقيا وفي التسمية اضافيا
هذا هو المشهور بين الاصحاب ولم اطلع الى الان على صحة بعض الوجوه الصحيحة الغير المعتبرة
الا لكون الاضافي بمعناه الاعم وهو تعسف لان المدعى لا يتغير بتغيير الالفاظ والكتاب
كما لا يخفى فمعنى ان اربعة منها صحيحة معتبرة وهي الاربعة الاول وخمسة الباقية منها
غير صحيحة ووجه الصحة في الاربعة الاول ظاهر واما وجه البطلان في الخمسة الاخيرة
لانه لم يوجد حمد او غيره مقدما على التسمية لا في الكتاب ولا في السنة ولا في غيرهما
قوله الحمد هو الثناء باللسان آه اعلم ان الكلام في التحميد يقع في مقامين الاول
في تعريفه وفيه ثلثة اربعة مذاهب المذهب الاول ان الحمد هو الثناء باللسان

على الجميل الاختياري

على الجميل الاختياري نعمة كان او غيرها واشترط في الثناء باللسان موافقته
مع الجنان اذ لو عرى عنه لكان سخرية واستهزاء واورد عليه من وجوه
الاول ان قيد اللسان بعد الثناء مستدرك لشمول الثناء عليه كما يفهم
من تتبع كتب اللغة لا يقال كيف يشمل الثناء على اللسان في قوله انا لا احصى
ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك لانا نقول اما اولا فبان اللسان كناية
بحسبه واما ثانيا فبان شمول ذلك محمول على المجاز كما قيل الثاني انه كيف تحقق
الحمد بالثناء باللسان مع الاشارة الى خلافه في القرآن المنزل من الملك
المنان حيث قوله تعالى ان من شيء الا يسبح بحمده لان اكثر الاشياء لا لسان له
الثالث ان الحمد قد يقع على غير الجميل ايضا فلا وجه للتخصيص بالجميل كما اذا اثنى
احد على ظالم على ما فعله من قتل النفوس مثلا بغير حق على قصد التوطيم فالظاهر انه حمد
فهذا التعميم هذا الحد الرابع ان قيد الاختيار مخل لوقوع الحمد على الصفات
القديمة لله تعالى اذ اتصاف تلك الصفات لا الذات ليس بالاختيار والا لزم
حدوثها كما بين في موضعه واجيب عن الاول من وجوه الاول عدم تسليم اشتمال
الثناء عليه لان الثناء الاتيان بما يشعر بالتعظيم كما هو المفهوم من الصحاح والكشاف
وغيرها وهو اعم من اللسان وغيره والعام لا دلالة له على الخاص باحدى الدلالات
الثلث ثم ذكر في المجاز ان الثناء الكلام الجميل لكن بعد تسليم اختصاص الكلام
باللفظ ربما يكون محمولا على الاشتراك اللفظي الثاني ان قيد اللسان للتصريح
بما علم ضمنا وبيان للواقع وتوطئة للفرق الظاهر بينه وبين الشكر
لان الشكر اعم من ان يكون ذكرا باللسان او عملا بالاركان الث

ان الثناء محمول على تجريده عن قيد اللسان الرابع لدفع احتمال التجوز

في الثناء اعني اطلاقه على ما ليس له لسان بالتجوز فان حسن الكل وهذا اعني

ذكر لفظ يدفع احتمال التجوز من الذي قبله هو المسمى في اصطلاح الاصوليين بيان

التقرير فلا يرد ان صرف اللفظ الى معناه الحقيقي لا يحتاج الى دليل

وعن الثاني من وجهين الاول ان لسان كل شيء بحسبه كما مر الثاني

ان امثال ذلك محمول على المجاز فتدبر وعن الثالث ان الحمد اعم من ان يكون

جميلا في الواقع او عند المثني والظاهر ان الحامد في الصورة المذكوره

قيد المحمود عليه جميلا او بصوره بصورته هذا اذا كان ما في اللسان موافقا

على ما في الجنان واما اذا عري عن الموافقه كان سخرية واستهزاء كما مر

وعن الرابع بانه لما كانت الذات كافية في اقتضاء تلك الصفات

جعلت بمنزلة افعال اختياريه يستقل بها فاعلها او لان تلك الصفات

مبدء لافعال اختياريه والحمد عليها باعتبار تلك الافعال فالمحمود عليه محمود اختياري

في الحقيقة وقد يقال الحمد فيما ذكر مجاز عن المدح كما في قوله تعالى عسى ان يبعثك

ربك مقاما محمودا ونفهم قد رام المحمود موصوفا اي مقاما صاحبه محمود وفيه

فانه لا يكون شاهدا لنا واما الوصف بصباحة الخد ورشاقة القد فقيل

هو خطأ من الجمهور وقيل مأول بدلالته على الافعال الاختياريه اعني اعتدال

المزاج كما يقال حسن الصورة يدل على حسن السيره ويمكن ان يقال انه

مدح ليس بوصف وانما ترك المحمود به ولم يقل انه الثناء بالجميل اي بالحميد

على الجميل الاختياري نعمة كان او غيرها لدلالة لفظ الثناء عليه كما مر المذهب الثالث

ان الى

ان الحمد هو الثناء باللسان على الجميل اختياريا كان او غيره نعمة كان
او غيرها ففي هذا التعريف يكون المدح مرادفا له كما سيأتي وهذا اولى من التعريف
الاول لعدم ورود بعض الاعتراضات الواردة على التعريف الاول على هذا
التعريف المذهب الثالث ان الحمد فعل ينبئ عن تعظيم المنعم لكونه منعما وهذا التعريف
للحمد مشهور فيما بينهم بتعريف اصطلاحي له المذهب الرابع وهو مذهب بعض الصوفية
وهو ان حقيقة الحمد اظهار الصفات الكمالية وذلك قد يكون بالقول كما عرفت
وقد يكون بالفعل وهذا اقوى لان الافعال التي هي اثار السخاوة تدل عليها
دلالة عقلية قطعية لا يتصور فيها تخلف بخلاف الاقوال فان دلالتها عليها
وضعية قد يتخلف عنها مدلولها ومن هذا القبيل حمد الله تعالى وثنائه على ذاته
وذلك لانه تعالى حين بسط بساط الوجود على ممكنات لا تحصى ووضع عليه موائد
كرمه التي لا تتناهى فقد كشف عن صفات كماله واظهرها بدلالات قطعية تفصيلية غير متناهية
فان كل ذرة من ذرات الوجود تدل عليها ولا يتصور في العبارات مثل هذه
الدلالات ومن ثم قال عليه الصلوة والسلام انا لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت
على نفسك وبهذا يظهر فساد ما قيل من ان ثناء الله تعالى على ذاته انما
يكون بالسنة العباد الثاني في بيان النسبة المتحققة بين معاني الحمد على اصطلاحات
المذاهب بعضها مع بعض وبين الشكر والمدح وهذا البيان لا يتضح حق الاتضاح
الا بعد بيان معنى الشكر والمدح فالشكر في اللغة هو الحمد بعينه على المذهب الثالث
الا ان النعمة المعتبرة في مقابلة الحمد اعم من وصولها الى الحامد او غيره بخلاف الشكر
فان النعمة فيه لابد وان يكون واصلا الى الشاكر كما قيل واما في الاصطلاح فهو عبارة

وذلك لفعل اما فعل القلب اعني الاعتقاد
باتصافه بصفة الكمال والجلال او
فعل اللسان اعني ذكر ما يدل عليه او
فعل الجوارح اعني الاتيان بافعال
دالة على ذلك وليس عبارة عن قول
القائل الحمد لله كما توهم بعض الطلاب
صح

عن قول القائل الشكر لله بل صرف العبد جميع النعمة التي انعمه عليه من السمع والبصر الى ما خلقه

واعطاه لاجله كصرف النظر الى مطالعة مصنوعاته والسمع الى تلقي مرضياته والاجتناب

عن منهياته والمدح لغة واصطلاحا هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري كان

او غيره هذا هو المشهور بين الاصحاب وقيل انه الثناء باللسان على الجميل الاختياري

وحمل على هذا امثال مدحت اللؤلؤ على صفائها مصنوع للعرب اذا عرفت

ذلك فاعلم ان النسبة بين الحمد على المذهب الاول وبينه على المذهب الثاني

هي العموم مطلقا فالحمد على المذهب الاول اخص مطلقا من الحمد على المذهب الثاني لكفاية

واما بينه وبين الحمد على المذهب الثالث عموم وخصوص من وجه لمادة التصادق

في حمد صادر عن اللسان في مقابلة الانعام وصدق الحمد على المذهب الاول

فقط في الحمد الصادر عن اللسان في مقابلة غير الانعام وصدق الحمد على المذهب

الثالث فقط في الحمد الصادر عن غير اللسان في مقابلة الانعام والحمد على المذهب

الرابع اعم منه مطلقا لان كل ثناء باللسان فهو اظهار للصفات الكمالية

ولا عكس لانه يمكن اظهار الصفات الكمالية على اللسان والنسبة بين الحمد على المذهب الثاني

وبين الحمد على المذهب الثالث هي العموم والخصوص من وجه لمادة التصادق

في والتفارق ما مر بلا تفاوت وبينه وبين الحمد على المذهب الرابع ان الحمد

على المذهب الرابع اعم مطلقا لما مر والنسبة بين الحمد على المذهب الثالث

وبينه على المذهب الرابع ان الحمد على المذهب الرابع اعم مطلقا لما مر هذه

هي النسب الست بين معنى الحمد على اختلاف المذاهب بعضها مع بعض واما النسبة

بين الحمد على المذهب الاول وبين الشكر اللغوي فيجيء النسبة التي

الحمد على المذهب الاول والثالث فلانهما واحد كما مر واما بينه وبين
الشكر الاصطلاحي ان الحمد اعم من الشكر لكن لا باعتبار المحال بل باعتبار الوجود
لانه كلما وجد صرف العبد جميع ما انعم الله عليه وجد ايضا بالعكس لانه
جملة ما انعم الله ووجود الكل يستلزم لوجود الجزء بدون العكس واما بينه
وبين المدح بناء على عدم تقييد الحمد المعتبر في تعريفه على الاشياء الاختياري فبين
النسبة التي كانت فيما بين الحمد على المذهب الاول وبينه على المذهب الثاني
اعني العموم مطلقا اذ لا تفاوت بينهما واما اذا قيد فهي التساوي واما النسبة
بين الحمد على المذهب الثاني وبين الشكر اللغوي فهي النسبة التي كانت بينه
وبين الحمد على المذهب الثالث اذ لا تفاوت بينهما في هذا الوجه وماله
التصادق والتفارق ما مر وبينه وبين الشكر الاصطلاحي عموم وخصوص مطلق
لما مر من استلزام وجود الكل وجود الجزء بدون العكس وبينه وبين المدح بناء
على تعريفه المشهوري هي التساوي واما بناء على تعريفه الغير المشهوري فعموم مطلق
واما النسبة بين الحمد على المذهب الثالث وبين الشكر اللغوي هي العموم مطلقا
اذا قيد بالنعمة المعتبرة في مقابلة الشكر على وصولها الى الشاكر كما مر واما
اذا لم يقيد فالنسبة بينهما التساوي وبينه وبين الشكر الاصطلاحي عموم مطلق
تقيد بحسب الوجود وقيد بحسب المحل كالمحقق الشريف وما يقال من ان النسبة
بالعموم المطلق بين العرضيين انما يصح بحسب الوجود دون المحال الذي كلاهما جهة
لان الحمد كصرف القلب مثلا فيما خلق لاجله جزء من صرف الجميع غير محمول عليه
في الوجود عن سائر الاجزاء فغلط من باب اشتباه مفهوم الشيء بما صدق هو عليه

اعني العموم والخصوص [illegible]

ان خص الحمد بصرف القلب في الذكر [illegible]
وغيره لان مواقعه القلب [illegible]
واجنبه لا [illegible] القلب [illegible]
مثلا في صرف القلب [illegible]

فان كليس من مجمولاته ذلك الصرف هو ما صدق عليه الحمد اعني صرف القلب وجه
لا مفهومه المذكور لان صرف الجميع اخال متعدده فلا يصدق عليها انه فرد واحد
لانا نقول هو فرد واحد قد تعدد متعلقه فلا ينافي وصفه بالوحدة كما يقال صدر
عن زيد فرد واحد وهو ضرب القوم مثلا وتحقيقه ان المركب قد يوصف
بالوحدة الحقيقية كبدن واحد والاعتبارية كعسكر واحد وصرف الجميع [illegible]
كما لا يذهب على من له ادنى مسكة انتهى كلامه وبينه وبين المدح عموم من وجه ومادة
التصادق والتفارق ما مر في النسبة بين الحمد على المذهب الاول وبينه على المذهب
الثالث فلا نعيده واما النسبة بين الشكر اللغوي والاصطلاحي فهي بعين النسبة
التي كانت بين الحمد على المذهب الثالث والشكر الاصطلاحي اذ لا تفاوت بينهما
الا في الوجه وبينه وبين المدح على المذهب المشهور وغيره هي العموم مطلقا
على كلا المذهبين واما ان عمومه باعتبار الصدق او باعتبار المحل او باعتبار الوجود
فيتمشى ما مر انفا وانما اطنب في توضيح ذلك المقام لانه مما يحتاج اليه كثيرا في الكلام
قوله الله علم على الاصح وقبل الخوض في البرهان لابد من تحرير الدعوى محل الخلاف
بين الاصحاب في ان لفظ الله مستعمل في ذات خارجي مستحق للعبودية واما الخلاف
في اصل وضعه بانه هل هو علم اي كما انه مستعمل في ذات معين خارجي كذلك موضوع له
او كلي اي موضوع لمفهوم كلي لا يمنع التعدد من فرض صدقه على الكثيرين ثم غلب استعماله
في ذلك الفرد فذهب الى كل فريق فلنذهب الى انه علم ببراهين احدها
انه يوصف ولا يوصف به وثانيها كل ما شاء ان الاعلام وثالثها انهم يعبرون
عن كل شيء يتوجه اليه الاذهان فكيف يجوز ان لا يوضع لفظ لذلك الشيء

اعني العموم مطلقا ح

واما النسبة بين الشكر الاصطلاحي والمدح على كلا المذهبين عموم مطلق ح

د مفيد عنها واما خصوصية هذا اللفظ فمعلوم بالاجماع وثالثها انه لو لم يكن علما لكان
مفهوما كليا اى معبودا بالحق على سبيل الكلية فيرد على كلمة التوحيد احد الامرين
اما لم يفد التوحيد اصلا لانه استثناء الشيء عن نفسه لو اريد من المستثنى منه المعبود بالحق على سبيل الكلية واما
كذب لو المستثنى منه لو اريد منه المعبود المطلق حقا كان او باطلا واللازم باطل
والملزوم مثله على انه يلزم على هذا التقدير عدم افادة هذه الكلمة التوحيد
وهو خلاف الاجماع ورابعها التبادر اى تبادر الفرد الخارجي عند اطلاق
اللفظ اجيب عن الاول بان صحة الموصوفية وامتناع الموصوفية لا يدلان
على كونه علما في الاصل لجواز ان يكون في الاصل كليا ثم غلب استعماله
في فرده الخارجي وصار كالعلم وعن الثاني بان ذلك لم يدل على الوجوب
بل على الحسنية ان لم يقم برهان على خلافه وهو موجود كما سيأتي
في ادلة القائلين بالكلية وعن الثالث بنحو ما مر في الجواب عن الاول من انه
لا يدل على كونه علما لجواز ان يكون في الاصل كليا ثم غلب استعماله في الفرد
الواحد الخارجي فحينئذ يفيد كلمة التوحيد التوحيد ولا يلزم شيء من المحذورين وعن
الرابع بانه يجوز ان يكون التبادر لاشتهاره في الفرد الخارجي لا لكونه موضوعا له
غاية ما في الباب انه لا يفيد باب حصول الا ان فاذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال
تامل وللقائلين بالكلية ايضا براهين وجوه احدها انه لو كان علما لكان احد في قوله
تعالى قل هو الله احد لغوا مستدركا بلا فائدة اذ الاعلام الشخصية بنفسها تدل
على الوحدة من غير حاجة في الدلالة على ذلك الى شيء آخر واما كونه لغوا لغو
فيجب ان يكون كليا اذ لا قائل بغيرهما وثانيها انه لو كان علما للذات

المقدسة لكانت متعقلة ومتصورة اذ كل واضع لشيء لا بد ان يتعقله ويتصوره

واللازم باطل والملزوم مثله اما بطلان اللازم فواضح لان ذاته المقدسة

غير متعقلة لنا كما يشهد عليه قول رسول الله صلى الله عليه واله وجب عن الاول

بمنع الملازمة لان الفائدة ليست منحصرة بما ذكر من افادة الوحدة المستفادة

من لفظ الجلالة بل يجوز ان يكون فائدته نفي التركيب الذي من لوازم الجسمانيات

اذ الوحدة المستفادة من لفظ الجلالة باعتبار العلمية غير مستلزم لذلك وفيه نظر

لان السورة للتوحيد والتوحيد على الكثير واحدا لاجل المركب لبسيطا وعن الثاني

ان استحالة تعقل الكنه لا يدل على كونه موضوعا له كما لا يخفى وعن الثاني ان التصور

بالوجه كاف في مقام الوضع والذي لا يتصور لنا هو ذاته تعالى لا التصور بوجه ما

وهذه هي الكلمات الدائرة فيما بينهم وما سنح لي في هذا المقام في سالف الزمان

دليلا على كون لفظ الله كليا قوله تعالى انما الله اله واحد اذ لو كان لفظ الله علما

لان ذلك معنى الوحدة بدون انضمام قيد واحد عليه لما مر من ان الاعلام الشخصية

تدل بنفسها على الوحدة وبعض من لم يتفطن على حقيقة مقالة قال في الجواب انه

يجوز ان يقال انما زيد شخص واحد ولم يعلم انه لو كان المراد من لفظ زيد شخص واحد

لكان ذكر شخص واحد بعده لغوا مستدركا وان كان المراد منه المسمى بزيد فهو معنى كلي

اشتبه عليه بالجزئي للاشتراك في الاسم لا يقال ان قيد واحد لنفي التركيب

لا لنفي التعدد المستفاد من اللفظ على تقدير كليته لان نقول الكلام السابق اعني قوله

تعالى ثلثة انتهوا خيرا لكم يدل على ان المراد به نفي التعدد والحق في الجواب

ما مر من ان استحالة تعقل المعنى الكلي لا يدل على كونه موضوعا له وتحقيق الحق

ههنا موقوف على بيان مقدمة وهي انهم اختلفوا في ان الالفاظ موضوعة
للامور الذهنية او للامور الخارجية فذهب بعضهم الى الاول نظرا الى انا
كثيرا ما ندرك اشياء لا تحقق لها في الخارج ونضع بازائها الفاظا كشريك الباري
والعنقاء مثلا وبعضهم الى الثاني نظرا الى ان الصور الذهنية مرآة لملاحظة
الامر الخارجي ولا تكون ملتفتا اليها بالذات وان كانت ملحوظة بالذات
والحق كما يستفاد من كلام بعض المحققين انها موضوعة للماهية سواء كانت موجودة
في الخارج او في الذهن فيكون استعمال اللفظ في كل مرتبة من مراتب الوجود حقيقة
كما لا يخفى فاذا عرفت ذلك فنقول لو كان لفظ الله موضوعا للماهية للذات
المستجمع لجميع الصفات والكمالات لابد وان يكون له ماهية حتى يكون موضوعا بازائها
لما سبق تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا لا لما قيل لا ضير ان يكون له
ماهية بمعنى ما يكون الشيء به هو هو لا الماهية في مقابلة الوجود لانا نقول هذه الماهية المعتبرة
في وضع اللفظ بازائها هي الماهية بمعنى الثاني دون الاول وغاية ما في الباب
ان تكون تلك الماهية الموضوع لها هي ماهية ما يكون به الشيء هو هو لا العكس اي ما يكون الشيء به هو هو
اذ لو كان كذلك لزم ان يكون الواجب تعالى متعقلا لنا بالكنه اذ يكون
ح ذات الواجب بنفسه هي ما يكون الشيء به هو هو المتعقلة لنا بلا زيادة ولا نقصان فليتدبر
ليتضح لك حقيقة المعاني والله الموفق نعم المتعال هذا اذا كانت الالفاظ موضوعة
بازاء الماهيات واما اذا كانت موضوعة للامور الخارجية فلا امتناع في كون
لفظ الله علما ان لم يظهر دليل آخر يدل على بطلانه وما قيل من انه لابد وان
يكون اسم من اسمائه تعالى علما حتى يمكن اجراء الصفات الشرعية عليه ووصف الصفات السابقة

وانت خبير بضعف هذا الكلام [illegible]
[illegible]

اذ لو لم يكن واحد منها علما لم يكن ذلك كما لا يخفى واذ لا خلاف في تقييده به
في سائر اسمائه تعالى الا في لفظ الله فوجب ان يكون هو علما في حيز المنع
اذ الشرطية ممنوعة اما على تقدير اشتهار اللفظ في هذا الفرد الخارجي كما في زماننا
هذا فواضح واما قبل الاشتهار فلجواز ان يجري الصفات عليه تعالى بواسطة
بدخول لام العهد كما لا يخفى ومن اكثر ما افضى صحة كون الذات مفهوما
لا التفت اليه هذا ما ظهر لفكري الفاتر ونظري القاصر في هذا الزمان ان كان
كذلك فالى طالبي من الله الاثابة في فيما بعد ذلك على ما هو حقه انه نعم المعين
ونعم المولى قوله للذات الواجب الوجود قال بعض المحققين ذات الشيء
قد يقال على حقيقته وقد يقال على هويته الخارجية وقد يقال على ما يقابل
الوصف والمراد هنا هو الثاني وهو يستعمل استعمال النفس واستعمال الاثير
ولذا يجوز تذكيره وتانيثه وخص بالذكر في تبيين الذات من صفاته
العليا الوجوب الذاتي الذي ينصرف اليه مطلق الوجوب لاختصاصه
دلالة على سائر صفاته لانه معدن لكل كمال ومبعد عن كل نقصان
ثم ذكر المستجمع لجميع صفات الكمال توطئة لما يذكر من وجه تعليق الحمد على هذا
الاسم قوله صار الكلام في قوة ان يقال الخ انما صار الكلام لذلك لان الحمد لا بد
ان يقع في مقابلة الاوصاف الحسنة فمن ثبت له جميع الاوصاف الكمالية بالفعل
فانحصار الحمد به اولى وانما قال في قوة ان يقال لان من له جميع الاوصاف
بالفعل لا يكون موجب انحصارها به حتى ينحصر الحمد عليه حقيقة وهذا هو الوجه
في التشبيه الذي وقع فيما بعد في قوله فكان كدعوى الشيء اه قوله ومن حيث هو

اعلم ان حيث الطليق في الاكثر يستعمل على ثلثة معان فقد يراد به بيان الاطلاق
وانه لا قيد هناك كما في قولنا الانسان من حيث هو انسان والموجود من حيث
هو موجود وقد يراد به التقييد كما في قولنا الانسان من حيث انه يصح ويزول
عن الصحة موضوع للطب وقد يراد به التعليل كما في قولك النار من حيث انها
حارة تسخن الماء والمراد منه هاهنا هو معنى الاخير اى الحمد منحصر عليه تعالى لاجتماع
جميع الصفات الكمالية قوله الحمد مطلق منحصر اعلم ان قيد الاطلاق والانحصار
يفهم من امرين احدهما اللام في الحمد كله وثانيهما دلالة لفظ الله على اجتماع الصفات
والكمالات قوله فكان كدعوى الشيء ببينة وبرهان اقول الادعاء
انحصار الحمد مطلقا على الله تعالى والبينة دلالة لفظ الله على الاجتماع والبرهان
قوله من حيث هو كذلك ولما لم يكن البرهان دالا على وجوب انحصار الحمد مطلقا
على الله تعالى لما مر من ان اتصاف شخص بصفات الكمالية لا يقتضى انحصار ما عليه
حتى لا يقع الحمد الا عليه لجواز ان يتصف شخص آخر ايضا بتلك الصفات ويقع
بازائها حمد مثلا ولان لم يكن الدعوى حقيقة ببينة وبرهان فيكون كدعوى الشيء
ببينة وبرهان اولان الادعاء ادعاء في كلام فلا تغفل وهذا هو الوجه
في التشبيه لا ما ذكره بعضهم من ان تعليق الحكم هاهنا الى الذات وفي الكرم الى الصفة
الى الوصف والتعليق الى الوصف دعوى الشيء ببينة وبرهان والتعليق الى الذات
كدعوى الشيء لان هذا اول المسئلة ولو سلم فلا فرق بين الحمد لله والكرم الى الصفة
بحسب الحقيقة في ان التعليق في كل منهما الى ذات موصوف بصفة من الصفات لان محله
اللهم الا ان يقال المراد من التعليق الى الذات والوصف بحسب الاسم اللفظ

لا بحسب المراد فيعم الحمد له للنبي الى لفظ الله الذي هو مشتق في الكرم الفاضل

الى لفظ الفاضل الذي هو مشتق قوله ولا يخفى لطفه اي لطف الحل الذي حمله المحشي

المحشي ره لكلام المصنف ولا يبعد ان يقال لا يخفى لطف كلام الملك لانه مع

وجازته يدل على ادعاء شيء به شبه وبرهان قوله الهداية اقول فيها

اقوال احدها انها حقيقة في الدلالة الموصلة الى المطلوب وثانيها انها حقيقة

في اراءة الطريق وثالثها انها مشترك بين المعنيين بالاشتراك اللفظي والقرينة

فيها اذا استعملت في المعنى الاول ان يتعدى الى المفعول الثاني بنفسه واذا استعملت

في المعنى الثاني ان يتعدى بالى او باللام ورابعها انها للقدر المشترك بين

المعنيين وهو الارشاد بالتلطف فيكون مشتركا معنويا وخامسها انها وجدان

ما يوصل الى المطلوب والاول منقوض بقوله تعالى واما ثمود فهديناهم فاستحبوا

العمى على الهدى قيل لم لا يجوز ان يحمل الهداية في الآية المذكورة على المعنى

لانا نقول لا وجه لترجيح احد المعنيين على الآخر وحمله حقيقة والآخر مجازا

والثاني ايضا منقوض بقوله تعالى ان الله لا يهدي القوم الظالمين اذ لا معنى لعدم

اراءته تعالى طريق الحق على الظالمين اذ اللطف بالنسبة الى الكل واجب عليه

تعالى والنقض النقض والبيان البيان الا ان بعضهم ادعى التبادر فيكون

وجها للترجيح ~~[illegible]~~ والثالث ايضا منقوض بقوله تعالى فهديناه السبيل

اما شاكرا واما كفورا وبقوله تعالى والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم اما انه

في الاول فلانها متعدية بنفسه مع انه لا يصح ان تكون محمولة على الايصال اذ لا معنى

لايصال الضلالة بعد الوصول الى الحق واما انه في الثاني فلما عرفت ان اللطف بالنسبة

[illegible]

ان صح ما ادعاه منه

والتعدد لتكلف منه

ان لم يتم التبادر او عدمه في المعنى الاول

الى الجميع وجب عليه تعالى ولا معنى لتعلق المشية الى ارادة البعض دون البعض والرابع
مدفوع بانه يلزم ح وجود المجاز بلا حقيقة اذ لم يثبت في كلام العرب دلالتها
على الارشاد باللطف مجردة عنهما مع ان المجاز طريق من الحقيقة والكل ضعايف
بان هذا اشتباه بمعنى الاهتداء بالهداية ثم الاظهر عندي القول الرابع
قوله اذ لم يثبت في كلام العرب دلالتها على الارشاد واللطف الخ فيه نظر المنع
اما اولا فلان عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود واما ثانيا
فلان استعمال الهداية في كل من المعنيين بمعنى الارشاد باللطف واما خصوصية
الايصال او الارادة فيعلم من القرينة الخارجية كما ان لام العهد الذهني
كلام لا تدل الا على نفس الماهية وكونها موجودة في ضمن بعض الافراد يفهم من القرينة
الخارجية لا من نفس اللام قوله اى الايصال الى المطلوب لما كانت الدلالة
الموصلة بحسب الظاهر عاما شاملا للدلالة الموصلة الى المطلوب او الى غيره
وكان المقصود منها الدلالة الموصلة الى المطلوب فسرها بما هو المقصود قوله
بقوله تعالى انك لا تهدى من احببت قيل الاولى المثال في هذا المقام قوله تعالى
ان الله لا يهدى القوم الظالمين اذ يمكن ان يناقش فيه بانك لا تهدى
من احببت لاجل محبتك او بانك لا تهدى حقيقة بل الهادى حقيقة هو الله تعالى
كما يشهد بذلك ما يليه هذه الآية الشريفة بل ان الله يهدى من يشاء الى
صراط مستقيم قوله فمعناها على الاستعمال الاول هو الايصال لا يقال كيف يصح
حملها في الآية الى الايصال مع ان المفهوم منها هو اراءة الطريق كما لا يخفى
لانا نقول فذلك المفهوم منها طريق مدلول لفظ صراط مستقيم لا مدلول لفظ الهداية والمطلوب

المستوى الذي هو

والمقصود ههنا انه هو صراط المستقيم ويمكن الجواب عن وجه آخر بان المفهوم منها هو الايصال الى صراط المستقيم لا ارادة الطريق وبين المتباين بون بعيد تامل

قوله السواء اسم المصدر الفرق بين المصدر واسم المصدر ان المصدر ما يكون جاريا على لفظ فعله كالاقتسال الجاري على لفظ اقتسل والتوضوء الجاري على لفظ توضؤ وغيرهما من المصادر بخلاف اسم المصدر فانه لا يكون جاريا على لفظ فعله كالغسل والوضوء والسبحان والسواء مثلا فان الغسل ليس بجار على لفظ اغتسل بل الاغتسال وكذا الوضوء بل التوضؤ والسبحان بل التسبيح والسواء بل الاستواء وقس عليها نظائرها ونقل في شرح الكافية في شرحه لها عن الازهري ان المصدر يدل على الحدث بنفسه واسم المصدر يدل على الحدث بواسطة المصدر فمدلول المصدر معنى ومدلول اسم المصدر لفظ المصدر قوله البتة مفعول مطلق لفعل محذوف والتقدير قطعت بالفعل وجزمت به قطعة واحدة والمعنى انه ليس فيه تردد بحيث اجزم به ثم يبدو لي ثم اجزم به مرة اخرى فتوجد قطعتان او اكثر بل هو قطعة واحدة لا تغير فيه النظر وكذا قولهم افعله البتة اي جزمت بان تفعله وقطعت به قطعة واحدة فالبتة بمعنى القول المقطوع وكان اللام فيها للعهد اي القطعة المعلومة متى لا تردد فيها نص على ذلك بعض الائمة

قوله وهذا كناية عن الطريق المستوي والصراط المستقيم الفرق بين الكناية والمجاز وان كان كل منهما مستعملا في غير ما وضع له الا ان في الكناية يجوز ارادة المعنى الموضوع له وفي المجاز لا يجوز اذ من شرط المجاز نصب القرينة المانعة عن ارادة الحقيقة ولهذا قال اهل البيان ان المجاز يلزم قرينة معاندة

في سلوك طريق الحق المبين

اراده

ارادة الحقيقة وملزوم معانده الشيء معانداً لذلك الشيء والا لزم صدق الملزوم
بدون اللازم وهو محال والغرض من هذا الكلام دفع ما اورد في المقام
على المحقق الدواني اذ هو فسر قول المصنف سواء الطريق بالطريق المستوي ولم يفهم
القاصرون عن فهم المعنى مقصوده من تفسيره قائلا انه اخذ السواء بمعنى الاستواء
والاستواء بمعنى المستوي فصار معنى الكلام الطريق المستوي لانه صفة له
ثم حذف المستوي الذي هو صفة له وبقي الطريق مبهما ثم اريد تخصيصه زيد
لفظ السواء واضيف اليه اعترضوا عليه بانه لا يحتاج الى تلك التكلفات
لان اهل العرف يفهمون هذا المعنى منه وكم من عائب قولا صحيحا وآفته
من الفهم السقيم قوله اذ هما متلازمان انما لم يقل هما لازمان للشيء على انه
كناية منهما مطلقا سواء جعل الكناية عبارة عن ذكر اللازم وارادة
الملزوم او بالعكس على ما هو الاختلاف عند اهل البيان لان تلازم اللازم
للمشاركة دون اللازم قوله ثم المراد به اما نفس الامر عموما او خصوص
علم الكلام اي المراد من سواء الطريق اما علم المنطق والكلام جميعا او خصوص
علم الكلام الذي يبحث فيه عن احوال المبدء والمعاد على قانون الشرع
والاسلام واطلاق علم الاسلام وارادة العلم المذكور لكونهما متحدين شايعها
فيه قوله لحصول البراعة الظاهرة تقابل برع الرجل اذا فاق
اقرانه في العلم او غيره والاستهلال طلب الهلال والمراد منها هنا ذكر
شيء في اوائل الكتب مناسب للمقصود والمناسبة المرعية فيهما ان الكمالات المذكورة
كانه فاق اقرانه لطلب الهلال الذي عبارة عن المطلب ولا يخفى عليك

انه اذا اريد منه سواء الطريق ملة الاسلام حصل البراعة بالقياس الى الكتاب حقيقة
لان المقصود الاصلي منه ملة الاسلام حقيقة وذكر المنطق فيه لانه آلة له واما اذا اريد منه
نفس الامر عموما حصل البراعة الظاهرة بالقياس الى قسمي الكتاب لان الكتاب
مشتمل على قسمين وان كان المقصود الاصلي منه قسما واحدا او يقال لو اريد منه
ملة الاسلام حصل البراعة بالقياس الى قسم المنطق ايضا لانه آلة له ومن المعلوم
اهل انه لا تحصيل ذي الآلة الا بعد حصول الآلة لكن لا تكون البراعة بالنسبة اليه
ظاهرة بل خفي مخفية غاية الخفاء واما اذا اريد منه نفس الامر عموما تكون البراعة
بالنسبة اليه ظاهرة غير خفية ولهذين الوجهين قيد المحشي ره البراعة بالظاهرة
قوله واما برفيق اي برفيق المذكور ويحتمل ان يكون متعلقا برفيق المقدر قبل لنا
ويكون رفيق المذكور مفسرا له فيكون المعنى وجعل التوفيق خير رفيق لنا قوله
والاول اقرب لفظا اي تعلق لنا بجعل اقرب من تعلقه برفيق لانه لا يلزم ح
تقديم معمول المضاف اليه على المضاف كما يلزم ذلك على تقدير تعلقه برفيق
والثاني في معنى لانه لا يلزم ح ان يكون افعال الله تعالى معللا بالعلل الغائية
كما يلزم ذلك على تقدير تعلقه بجعل هذا هو المشهور بين الطلاب وفيه نظر اذ كون
افعال الله معللا بالعلل الغائية عندهم باطل فلا يكون تعلقه الى رفيق اقرب
لان المفهوم منه ان تعلقه بجعل قريب مع انه باطل عندهم كما مر آنفا وما سنح لي
في هذا المقام ان اللام للانتفاع لا للغاية وسيأتي الفرق بينهما في خاتمة الكتاب
ان شاء الله تعالى ولا قدح في تعلق المنفعة فعال الله تعالى لكن لما كان المستفاد
منه الغاية في بادي النظر فالاولى والاقرب تعلقه برفيق حتى لا يلزم ذلك

في بادي النظر ايضا قوله والصلوة هي بمعنى الدعاء اي في اللغة واما في اصطلاح
المتشرعة اسم للاركان المخصوصة واشتقاقها من صليت العود اذا لينته وقومته
لانها تلين قلب المصلي وتقويمه وهي من الله تعالى رحمة ومن الملائكة استغفار
ومن البشر دعاء ومن الجماد تسبيح فان قلت ما وجه تصدير المصنفين تصانيفهم
بالصلوة والسلام قلت وجهه ان العبد اذا اراد ان يحصل مطلبا لا يمكن له
الايصال والتحصيل الا بالاستعانة من الله تعالى وهي متوقفة على التمسك بمن له خلو
عن شهوات النفس وافاضة عن الفيوضات الربانية لغاية توغل العبد بشهوات النفس وبعده
عن افاضة فيوضات ربانية واتصال الرحمات الرحمانية والتمسك عليه بقصد
بطلب الرحمة له عن الله تعالى كما لا يخفى وفي نفع الصلوة خلاف بانه هل يعود
الى المصلى عليه او المصلي او كليهما فذهب الى كل فريق واعترض على مذهب
بان النفع عايد الى المصلى عليه بانه لا معنى لعود نفع الصلوة اليه لانه نفس الرحمة
كما قال الله تبارك وتعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين واجيب بان للنبي الصلوة والسلام
عليه واله جهتين جهة الى المخلوق وهي جهة التعلق وجهة الى الخالق وهي جهة التجرد
فبالنظر الى الجهة الاولى رحمة لهم وهنا بالنظر الى الجهة الثانية في غاية
البعد عنه تعالى وباعتبار هذه الجهة قال عليه الصلوة والسلام كلما وضعت علما
رفعت علما ومن ههنا يعلم وجه من يقول بان النفع عايد الى المصلي وللبعض العرفاء
ههنا وجها وجيها والمقام لا يليق بذكره قوله ويراد به الرحمة مجازا لانه
موضوع في الاصل لطلب الرحمة فاذا استعمل في الرحمة فقط صار دلالته مجازية لانه
استعمال في جزء معنى الموضوع له فان قلت الرحمة في اللغة رقة القلب فاسنادها الى الله

الاولى نسخة

لا يكون من سوء ادب قلت المراد منها هنا غايتها عن الالطاف والشفقة كما قالوا
خذوا الغايات واتركوا المبادي **قوله** لا يتبادر الذهن منه الا اليه وذلك
لان اطلاق المطلق ينصرف الى الفرد الكامل والفرد الكامل من الرسل هو نبينا
صلى الله عليه وآله فان قلت اطلاق المطلق يجب ان ينصرف الى الافراد
كلها لانه لو انصرف الى البعض دون بعض لا يكون اطلاق المطلق بل المقيد لان انصرافه
الى البعض او البعض مجاز والاطلاق المجازي يحتاج الى قرينة قلت الحال ما ذكرت
لكن قد يكون المطلق حقيقة عرفية في بعض افراده فلا يحتاج في انصرافه اليه الى قرينة
والمراد منه هنا هو ذلك المطلق لا المطلق مطلقا لانه الذي يتبادر الذهن منه الى البعض
دون بعض **قوله** واختار من بين الصفات هذه كانه كان قائلا يقول لم اختار
المصنف في تعليق الصلاة صفة الرسالة من بين الاوصاف ولم يختر غيرها من الاوصاف
الكمالية ولم يقل والصلاة على من اكرمه او حسنه او فضله او غيرها من الصفات
الكمالية فاجاب المحشي بان الوجه في اختيار الرسالة لكونها مستلزمة لسائر الكمالات
الكمالية لان الرسول يجب ان يجتمع فيه جميع الاوصاف الكمالية الممكنة تحققها في الممكنات
فمعنى قوله والصلاة على من ارسله اي من اكرمه وفضله وحسنه وغيرها من الاوصاف بخلاف
ما لو قال بدل والصلاة على من ارسله على من اكرمه او حسنه او غيرهما فانها لا تستلزم صفة الرسالة
كما لا يخفى ولهذا الوجه بعينه اختار في تعليق الحمد على خالق الاشياء لفظ الجلالة
دون سائر الالفاظ لانه الذي يدل على اتصافه تعالى بجميع الصفات والكمالات
دون غيره من الالفاظ **قوله** مع ما فيه من التصحيح تتمة لجواب القائل ان على دفع اعتراض
بان صفة النبوة ايضا مستلزمة لسائر الصفات والكمالات كالرسول فما وجه الترجيح

وحاصل الجواب ان صفة النبوة وان كانت مستلزمة لساير الاوصاف
الا انها لا تستلزم الرسالة صريحا وان كانت تستلزمها في هذا المقام بخصوصه
ضمنا لان الرسالة فوق النبوة فكل رسول نبي دون العكس قوله هدى اما مفعول له
لقوله ارسله قيل كيف يجوز ان يكون مفعولا له وشرط المفعول له اذا كان منصوبا
اتحاد زمان العامل والمفعول له وههنا ليس كذلك لان الهداية بعد الارسال
واجيب عنه بوجهين الاول ان نفس الارسال من جملة الهداية الثاني انه اذا كان
زمان المفعول له بعضا من زمان فعله يجوز نصبه كما في شهدت الحرب ايقاعا
للصلح فان زمان الايقاع بعض من زمان فعله وههنا ايضا كذلك لان زمان الهداية
بعض من زمان الارسال قوله وح يراد بالهدى هدى الله حتى يتحدا
في الفاعل ايضا ليتم شروط النصب وهذا عند من شرطها في نصب المفعول له
الاتحاد في الفاعل كما هو عند المتاخرين واما عند من لا يشترط ذلك كابن خروف
وغيره يجوز ان يراد بالهدى هدى الرسول ايضا قوله او حال عن الفاعل
انما اخر احتمال الحالية عن كونه مفعولا له لحسن العلية التي يفهم منه على تقدير كونه مفعولا له
قوله بل عن المفعول انما كان حالية عن المفعول اولى واحسن كما يفهم من لفظ بل
من وجوه الاول ان المقصود بيان احوال النبي صلى الله عليه وآله الثاني ان النبي
صلى الله عليه وآله هو الهادي ظاهرا الثالث كون هذا التقدير هو المناسب للوصفين
الاخيرين قوله مصدر مبني للمفعول اي بان يهتدي به قد سبق منا الفرق بين
الهداية والاهتداء في تعريف الحمد الهداية من ان الاهتداء وجدان ما يوصل
الى المطلوب والهداية اما الاراءة او الايصال او غيرهما مما هو الاختلاف في تعينه

وعبارة المحشي شرح ... حيث قال ... قد تدل ... ومقررته ان صفة النبوة ... مستلزمة ...

الهداية شاهدة بان ...

فلا اهتداء لايليق بجنابه فلا يمكن ان يكون مبنيا للفاعل فلذا خصصه بكونه مبنيا للمفعول وان كان من حيث الظاهر عاما فان قلت هلا جعلت مبتدا مبنيا للفاعل والف على شخص آخر غير النبي صلى الله عليه واله ليكون معنى الكلام هو بالاهتداء الاشخاص به حقيق قلت لوجهين احدهما ان الاهتداء ظاهر في شهوله وثانيهما ان الاصل عدم تقدير الجار والمجرور الذي يحتاج اليه على هذا التقدير فتامل وههنا بحث يدفع بالتامل الصادق قوله والجملة صفة لقوله هدى فلذا على تقدير كون هدى حالا من مفعول ارسل لا من فاعله ولا مفعولا له لان هذه صفة الرسول لا الموجد تعالى قوله حالين مترادفين بان يكون كل من هدى وهو بالاهتداء حقيق حالا من مفعول ارسل ووجه التسمية ان الترادف في اللغة ركوب احد الشخصين على مركوب واحد فكان الحالين راكبان على مركوب واحد اعنى ذا الحال قوله او متداخلين بان يكون هدى حالا من مفعول ارسل وجملة هو بالاهتداء حقيق حالا من ضمير هدى فلما دخل الثاني على الاول صارا متداخلين قوله ويحتمل الاستيناف ايضا كانه كان قائلا يقول لم ارسله حال كونه هاديا فاجاب بانه هو بالاهتداء حقيق ويسمى اهل البيان هذا الاستيناف بالاستيناف البياني قوله وقس على هذا اي على هذا التركيب قوله نورا مع ما يليه فان نورا ايضا يحتمل ان يكون مفعولا له وان يكون حالا اما عن الفاعل او عن المفعول وما يليه اما صفة لقوله نورا او حالين مترادفين او متداخلين ويحتمل الاستيناف ايضا قوله لقصد الحصر والاشارة الى ان علته الخ قوله والاشارة الخ اعلم ان قصد الحصر والاشارة الى ان علته الخ دليلين على تقديم الظرف بمعنى ان كلا منهما دليل على حدة فلا ان قصد الحصر

دليل له والاشارة الى آخره عطف تفسير لقصد الحصر كما يفهم من اول الامر لكونها لازمة
لقصد الحصر **قوله** او لقلب الحصر اضافي اعلم ان الحصر اما اضافي واما حقيقي
وكل واحد منهما اما قصر الصفة على الموصوف او قصر الموصوف على الصفة وتفصيله
في علم المعاني فالقصر هنا على التقدير الاول حقيقي وعلى التقدير الثاني اضافي
وعلى التقديرين قصر الصفة على الموصوف **قوله** اصله اهل بدليل اهيل لما كان
المقرر عند اصحاب العربية ان التصغير يرد الاشياء الى اصولها واستعمل التصغير
الآل اهيل علم ان اصله اهل ابدلها ثم قلبت الهاء الفا فصار آل هذا عند سيبويه
واما عند الكسائي فاصله اول قلبت الواو الفا فصار آل وقال سمعت
اعرابيا فصيحا يقول آل واويل واهل واهيل وقلب الواو الفا اكثر من قلب الهاء الفا
وهو اسم جمع لا واحد له من لفظه والفرق بينه وبين الاهل بحسب الاستعمال ان
الاول يستعمل في الاشراف فقط دنيويا كان او اخرويا فلهذا لا يقال آل فرعون
والثاني يعم الاشراف وغيره فلهذا يقال اهل الرجل ولا يقال آل الرجل **قوله**
مع الايمان اي الكامل الباقي الى يوم الوصول الى الحق لانه الفرد الكامل وان
قوله الخبر والاعتقاد واذا طابق آه اعترض عليه بعض الافاضل بان تفسير الصدق
بالخبر فاسد لاستلزامه الدور الباطل ثم قال لا يجري الجواب الذي قاله المحشي
فيما يأتي في هذا المقام بل لا محل له واجاب بعض بجواب متين ان شاء الله
فيما يأتي ذكره كما هنا لان المقام لا يناسب ذكره لان الحق ان الغرض
بيان الفرق بين الصدق والحق حتى يتضح معنى حقيقة الصدق غاية الاتضاح
لا تفسير الصدق بالخبر فالخبر مبتدأ والاعتقاد مبتدأ ثان واذا طابق آه

خبر لمبتدأ الثاني وهو مع خبره خبر عن المبتدأ الاول وهذا الكلام قد وقع في البين

فلنرجع الى ما كنا فيه فاقول المحقق الشريف ان المطابقة بين الشيئين تقتضي نسبة

كل منهما الى الآخر بالمطابقة كما علم في باب المفاعلة فاذا طابق الاعتقاد

الواقع فان نسب الواقع الى الاعتقاد كان الواقع مطابقا بكسر الباء

والاعتقاد مطابقا بفتحها فهذه المطابقة القائمة بالاعتقاد تسمى حقا بالمعنى المصدري

ويقال هذا اعتقاد حق على انه صفة مشبهة وانما سميت بذلك لان المنظور اولا

في هذه الاعتبار هو الواقع الموصوف بكونه حقا اي ثابتا متحققا وان نسب

الاعتقاد الى الواقع كان الاعتقاد مطابقا بكسر الباء والواقع مطابقا بفتحها

فهذه المطابقة القائمة بالاعتقاد تسمى صدقا ويقال هذا اعتقاد صدق

اي صادق وانما سميت بذلك تمييزا لها عن اختها اشهر كلامه وكلامه دال على

كيفية اطلاق الصدق والحق على نفس المطابقة والمطابقية ايضا فلا حاجة الى اعادة

الكلام فيها قوله اقصى مراتب الحق لان معارج فان الصعود في جميع مراتبه

وذلك لان المعارج جمع ضيف الى المعرف باللام اعني الحق والاضافة كاللام

تفيد العموم قوله متعلق لصعود الكلام اي كما ان بالتصديق متعلق بسعدوا

وكما ان الباء فيه للسببية لك ههنا قوله او مستقر خبر لمبتدأ محذوف اي

الظرف المستقر في عرف اهل المنطق ما يكون عامله محذوفا سواء كان من افعال العموم

او الخصوص واللغو بخلافه اعني ما يكون عامله مذكورا واما في عرف النحاة فالظرف

المستقر ما يكون عامله محذوفا من افعال العموم واللغو بخلافه وتحقيق ما هو الحق موقوف على تقديم

مقدمة وهي انهم قالوا ان تسمية الظرف المستقر بالمستقر باعتبار حذف العامل

عن الكلام واستقرار ضميره في الظرف فيكون الظرف مستقرا فيه ثم حذف الظرف لكثرة الاستعمال كما في المشترك والمفرغ واللغو بالمعنى بالعكس وعدم اشتغال الضمير اليه لكون المتعلق نفسه مذكورا فيه فلا يكون مستقرا بل لغوا فاذا تقررت ما ذكرنا تصدقت ان الحق مع المنطقيين لان الضمير كما ينتقل عن المتعلق الى الظرف اذا كان عاما كذلك ينتقل اذا كان خاصا والفرق تحكم فالظرف المذكور على هذا التقدير مستقر عند هذا القوم ولغو عند النحويين وان ادعى بعضهم ان التلبس انما هو من افراد العموم فلا يرد وان فعل التلبس ليس من افراد العموم وان كان مقدرا فلا يكون الظرف مستقرا **قوله** هو من الغايات انما سميت هذا وامثاله بالغايات لان غاية الشي ما ينتهي اليه الشي وهذه الكلمات لما كانت مقطوعة عن الاضافة صارت انفسها ما ينتهي اليه الكلام فصارت غايات **قوله** ولها حالات ثلث هذا هو المشهور بين الاصحاب واما بعض النحاة فذكر ان لها حالات اربع تصريح بالمضاف اليه ونيته لفظا وعدم نيته لفظا اما نسيا او معنويا وهي في الثلثة الاول معربة للاصل وعدم تاثير بعض المؤثرات العارضة وفي الرابعة مبنية على الضم لانها المحتاجة الى المضاف اليه كاحتياج الحروف الى متعلقاتها هذا هو المشهور بين الاصحاب وعندي فيه نظر لان نتيجة كلامهم ان المشابهة فيها افتقاري مع ان المشابهة الافتقاري معتبر كون الافتقار فيها اصليا والى الجملة كما في حيث المرضية وكون الافتقار فيها ان كان اصليا فلا معنى له لا يكون الى الجملة بل الى المفرد وهذا ظاهر وان انكره بعض من الناس وما سنح لي في وجه البناء ان المشابهة فيها في حالة الرابعة معنوي لكنها في

وانما منعنا حصيه الافتقار لان معناه كما بين لكونه ان يشبه قطع المضاف عن المضاف اليه ولا يدل ليعود ان ويكون مع المضاف اليه كالحروف وبعض الصدور وليس لاحتياجه ... مثلا فانه في الكلام يذكر بدون الصلة واقله في حالة واحدة فهي حال كون الكلام ... نسيا منه ...

قال عبد الرحمن النحوي وانما بنيت لتضمنها معنى حرف الاضافة وشبهها بالحروف في الاحتياج الى المضاف اليه اظهر ولا يخفى ان كلامه قريب مما ذكرنا فليتك في هذا المقام فانه من مزال الاقدام

فان خفي هذا المعنى الخاص اعني البعدية الخاصة مثلا ان يوضع لها حرف لعدم استقلاله فلما وضع له الاسم اشبه الحرف فصار من المبنيات وفي هذا المقام من الكلام ما لا يليق ذكره في هذا المختصر ولكل في الغايات اخوات لحيث في كونها مما يضاف والقطع عن الاضافة والبناء على الضم وافتقار حيث لما كان الى الجملة فاجرى احكامه في اخواتها ايضا لكن الافتقار فيه بالذات وفيها بالعرض فخذ ما اتيناك وكن من الشاكرين فان قلت اذا كان شاهر من المبنيات فلم بنيت الى الحركة والاصل في البناء السكون قلت فرقا بين البناء اللازمي والعارضي فان قلت ما وجه ترجيح الضم على ساير الحركات قلت فرقا بين حالتي الاعراب والبناء لانها لا تكون مضمومة في حالة الاعراب لعدم صلاحيتها لما يقتضي الضم ولكون الضم جابرا لما هو عارض عليه من حذف المضاف اليه المحتاج اليه قوله اما على توهم اما وذلك لانه لما كثر وقوع الفاء بعده كأنه صار دليلا على وجوده فلما ذكر الفاء ولم يذكر اما توهم ان اما محذوف كما ان خبر ليس اذا كان مجرورا بدون ذكر حرف الجر توهم ان حرف الجر موجود ولو تقديرا قوله بالالفاظ المخصوصة سواء كانت هذه الالفاظ التي ذكرها المصنف او غيرها مما يدل على هذه المعاني المخصوصة قوله اذ لا وجود للالفاظ المرتبة في الخارج واما الالفاظ الغير المرتبة موجودة في الخارج بالضرورة ضرورة وجود صوت معتمد على مقطع الفم قوله ولا للمعاني لان المعنى هي الهيآت الموضوعة بازائها الالفاظ كما تقرر وهي ليست بموجودة في الخارج كما لا يخفى ولعل ان يجيء لذلك زيادة توضيح قوله على طريقة مجاز الحذف

اعلم ان المجاز على ثلثة اقسام احدها مجاز عقلي ويسمى مجازا حكميا ومجازا في الاثبات واسنادا مجازيا وهو اسناد الشيء الى غير ما هو له نحو انبت الربيع البقل ووجه التسمية ظاهر وثانيها مجاز اللغة وهو استعمال اللفظ في غير معناه الموضوع له في اللغة ولهذا اسمى بالمجاز اللغوي نحو يد الله فوق ايديهم فان اليد ههنا ليس مستعملا في معناه اللغوي بل في لازم معناه اعني القدرة وثالثها مجاز الحذف وهو ان يحذف شيء ويقيم في مقامه شيء يناسب له فلحصول التجوز بسبب الحذف سمي بمجاز الحذف نحو واسئل القرية فان اصله اهل القرية فحذف الاهل واقيمت القرية مقامه قوله على نهج قانون الاسلام هذا وجه الفرق بين علم الكلام والحكمة عند طائفة واما عند اخرى فيعبر هذا الوجه كما بين في موضعه قوله والظرف اعني من ذوي الافهام اما في موضع الحال من فاعل يتذكر اي يتذكر حال كون ذلك المتذكر من ذوي الافهام او متعلق بيتذكر بتضمين معنى الآخذ او التعلم اي يتذكر حال كون ذلك المتذكر آخذا ومتعلما من ذوي الافهام فعلى الاول للتعلم وعلى الثاني للمتعلم والى هذا اشار بقوله وهذا ايضا يحتمل الوجهين قوله بتضمين معنى الاخذ التضمين جعل شيء في ضمن الشيء تقول ضمنت الكتاب كذا بابا اذا جعلته متضمنا لتلك الابواب قوله وفيما بعده ثلثة اوجه الجر على اضافة شتى اليه وكون ما زائدا او على اضافة شتى الى ما وكون ما بعده بدلا عنها وهي في هذه الحالة نكرة غير موصوفة اي لا شتى شيء الولد والرفع على كونه خبرا لمبتدأ محذوف فهي هذه اسمية وفي هذه الحالة موصولة او موصوفة والجملة صلة او صفة لها

حكاية عن امرأة عمران

والنصب على الاستثناء قوله فصح تعريف القسم الاول بلام العهد لكونه معهودا ضمنيا كصحة تعريف لفظ الذكر الذي وقع في قوله تعالى رب اني وضعتها انثى وليس الذكر كالانثى لكونه معهودا ضمنا في قوله تعالى رب اني نذرت لك ما في بطني محررا فاللام فيما نحن فيه اشارة الى القسم الاول الذي عهد من قوله في تحرير المنطق والكلام فان قلت المنطق مذكور صريحا فلا معنى لكونه معهودا ضمنيا قلت الكلام في لفظ القسم الاول لا في المنطق الى كونه قسما اولا معهود ضمني وان كان نفس المنطق مذكورا صريحا قوله قلت يجوز ان يراد بالقسم الاول الالفاظ والعبارات اه لاتفات حاصل ما ذكره ان الالفاظ ... مظروف للمعاني وهي ايضا يكون مظروفا للالفاظ لاحاطتها الالفاظ المنتج بحيث لا يخرج طرف من المعاني من طرف الالفاظ فما توجيه الظرفية لانا نقول الظرف للالفاظ هو ما يكون المعاني لا المعاني في نفسها والمظروف للمعاني هو الالفاظ انفسها فلا اتحاد على ان الممتنع هو اتحاد الظرف والمظروف الحقيقيين لا الاعتباريين قوله اي هذه مقدمة بفتح الدال ويجوز كسرها على ان يكون قدم بمعنى تقدم قوله رسم العلم فان قلت لم بينوا في المقدمة رسم العلم مع ان التصور بوجه ما كاف للشروع فيه قلت للتحصيل البصيرة في الشروع لان الشارع للشيء اذا تصوره برسمه حصل له البصيرة كما لا يخفى فانه اذا تصور المنطق مثلا بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء حصل عنده مقدمة كلية بها يحصل الاحاطة على جميع مسائله اجمالا وهي ان كل مسئلة لها مدخل في العصمة عن الخطاء في المنطق فاذا اورد عليه مسئلة من مسائل

المنطق الکن له ان یعلم ان ذلک من المنطق کما یقال هذه مسئلة لها مدخل فی العصمة عن الخطاء
فی الفکر وکل مسئلة کذلک فهی من المنطق فهذه من المنطق **قوله** والحاجة الیه انما
کان معرفة الحاجة الیه من جملة مقدمات الشروع لانه لو لم یعلم غایة العلم والغرض منه
لکان طلبه عبث قال المحقق الشریف ولابد ان یکون ذلک الغرض معتدا به بالنظر
الی المشقة التی تکون للمشتغلین والا لکان شروعه فیه وطلبه عبث عرفا ولابد ان
تکون تلک الفائدة مترتبا علی ذلک العلم والا ربما زال اعتقاده بعد الشروع فیه
لعدم المناسبة فیصیر سعیه عبث فی نظره واما اذا علم الفائدة المعتد بها
المترتبة علیه فانه یکثر رغبته فیه ویبالغ فی تحصیله کما هو حقه ویزداد
ذلک الاعتقاد بعد الشروع فیه بواسطة مناسبة ما له تلک الفائدة **قوله**
وموضوعه اما فائدة بیان الموضوع فی المقدمة فلانه افاد تمیز العلم بحسب الذات
بعد ما افاد التعریف التمیز بحسب المفهوم وایضا فی معرفة جهة الوحدة للکثرة
المطلوبة احاطة بها اجمالا بحیث اذا قصد تحصیل الکل بها لم ینصرف الطلب عما هو منها
الی ما لیس منها وذلک ان جهة وحدة مسائل العلم اولا وبالذات هو الموضوع
اذ فیه اشتراکها وبه اتحادها وتحقیق المقام علی نحو توضیح بیان کلا الامرین اعنی کون
تمایز العلوم بحسب تمایز الموضوعات وکون جهة وحدة المسائل اولا وبالذات
هو الموضوع انهم لما حاولوا معرفة احوال الاشیاء بقدر الطاقة البشریة
علی ما هو المراد بالحکمة وضعوا الحقایق انواعا واجناسا وغیرهما کالفرس
والحیوان وبحثوا عن احوالها المختصة واثبتوها لها بالادلة فحصلت لهم قضایا کسبیة
محمولاتها اعراض ذاتیة لتلک الحقایق سموها بالمسائل وجعلوا کل طائفة منها

ترجع الى واحد من تلك الاشياء علما خاصا تفرد بالتدوين والتسمية والتعليم نظرا الى ما لتلك الطائفة من كثرتها واختلاف محمولاتها من الاتحاد من جهة الموضوع اى الاشتراك فيه على الوجه المذكور ثم انه قد يتحد من جهات اخرى كالمنفعة والغاية ونحوهما ويوجد لها من بعض تلك الجهات ما يفيد تصورها اجمالا ومن حيث ان لها وحدة فيكون حد العلم ان دل على حقيقة مسماه اعنى ذلك المركب الاعتبارى كما يقال هو علم يبحث فيه عن كذا وعلم بقواعد كذا والا فرسما كما يقال انه هو بقدرة على كذا ويحترز به عن كذا ويكون آلة لكذا فظهر ان الموضوع هو جهة وحدة العلم الواحد نظرا الى ذاتها وان عرضت لها جهات اخرى كالتعريف والغاية وانه لا معنى لكون هذا علما وذاك علما آخر سوى انه يبحث عن احوال شيء وذاك عن احوال شيء آخر مغاير له بالذات او بالاعتبار فلا يكون تمايز العلوم فى انفسها وبالنظر الى ذاتها الا بحسب الموضوع وان كانت تتميز عند الطالب بما لها من التعريفات والغايات ونحوهما وبالجملة فقد اطبقوا على امتناع ان يكون شيء واحد موضوعا لعلمين من غير اعتبار تغاير بان يوخذ فى احدهما مطلقا وفى الآخر مقيدا بقيد آخر وامتناع ان يكون موضوع علم واحد شيئين من غير اعتبار اتحادهما فى جنس او غاية او غيرهما اذ لا معنى لاتحاد العلم واختلافه بدون ذلك قوله والمراد منها ههنا انما قال ههنا لان المقدمة قد تطلق على قضية جعلت جزء حجة وقد تطلق على ما يتوقف عليه الدليل وهذا المعنى اعم فيتناول مقدمات الادلة وشرائطها قوله العلم ان كان اذعانا للنسبة فتصديق والا فتصور اعلم ايدك الله تعالى فى الدارين ان تقسيم العلم الى التصور والتصديق

توطئة وتمهيد لبيان احتياج الى قسمي المنطق اعني القول الشارح والحجة لانه اذا علم
ان العلم اما التصور واما التصديق وان كل واحد منهما لا يكون ضروريا ولا نظريا
بل البعض من كل منهما ضروري والبعض الآخر نظري يكتسب منه تم التقسيم في قسمه ثبت
الاحتياج الى قسمي المنطق بخلاف ما لو لم نقسم اولا الى القسمين بل يقال العلوم
ليست باسرها ضرورية ولا نظرية بل بعضه ضروري والبعض الآخر نظري يكتسب منه
فانه لا يثبت الاحتياج الى القسمين معا بل الى قسم واحد كما لا يخفى فلا يرد ان التقسيم
العلم لا يكون مدخلا في بيان الحاجة وانما قدم بيان الحاجة على معرفته برسمه
مع اولوية العكس لان الحاجة الى الشيء فرع معرفته لاستلزامه المعرفة برسمه لانه
اذا علم ان الاحتياج الى المنطق لاي شيء مثلا كان ذلك اشار رسمه بخلاف ما اذا علم
رسمه فانه لا يستلزم بيان الحاجة لجواز ان يثبت بيان الحاجة بغير هذا الوجه قوله هو الصورة
الحاصلة اه اعلم اولا ان مسألة ماهية العلم مختلف فيها فذهب بعضهم الى انه من مقولة الكيف
اعني الصورة الحاصلة وبعض الآخر الى انه من مقولة الانفعال اعني قبول النفس تلك الصورة وبعض
الآخر منهم وهو من القول بوجود الذهني الى انه من مقولة الاضافة اعني نسبة خاصة بين
العالم والمعلوم بها يصير العالم عالما والمعلوم معلوما والامام مع كونه قائلا
بوجود الذهني قائل بانه من مقولة الاضافة ومنشأ الخلاف هو ان العلم كيف يحصل
عند ارتسام الصورة وحاصل بعده بعد حصول العلم يحصل ثلثة اشياء احدها الصورة
الحاصلة وثانيها قبول النفس تلك الصورة وثالثها الاضافة المخصوصة بين الكاشف
بين العالم والمعلوم وقال المحقق الشريف ان كونه من مقولة الكيف هو المذهب المنصور
لانه يتصف بكونه مطابقا للواقع وعدم كونه مطابقا له ولهذا اشاره

قال جلال الملة والدين بهذه العبارة عدل عن
العبارة المشهورة وهي ادراك ان النسبة واقعة
او ليست بواقعة لانه يدخل فيها التخييل
فانه ادراك لوقوع النسبة او لا وقوعها وكذا
الشك والوهم ضرورة ان المدرك في كل منها
هو الوقوع او اللاوقوع الا ان تلك الادراك
ليست على وجه الاذعان والتسليم بل على سبيل
التخييل والتجويز فهذا كلامه اعلى الله مقامه

[illegible]

المحشي رة وفسره بالصورة الحاصلة فتعريفه بحصول الصورة ليلائم به لين الكلام

قال بانه من مقولة الكيف عرفه به لكنه قدم ذكر الحصول تنبيها على انه مع كونه

صفة حقيقية يستلزم اضافة الى محله بالحصول له كما يستلزم اضافة اخرى

الى متعلقه ولعدول المحشي رة عن التعريف المشهور فوائد أخر الاولى ان اضافة

الصورة الى الشيء في قولهم حصول صورة الشيء يتبادر منها انها مطابقة له في الخارج

فيخرج ما لا يطابقه بخلاف قوله الصورة الحاصلة من الشيء فان الصورة الناشية

من شيء قد لا يطابقه وعدم كون الصورة مطابقا للواقع في التصديق ظاهر

واما في التصور فقد قيل انه لا يتصف بعدم المطابقة لانه اذا تصور شبح فرس

وتيقن انه فرس ففي كون تلك الصورة الحاصلة صورة الفرس لا خطا بل في الحكم بان

ذلك الشبح فرس الثانية ان قوله عند العقل يتناول ادراك الجزئيات سواء

قيل بارتسام صورها في النفس الناطقة او في الاتها فيشمل المذهبين بخلاف قولهم في العقل

فانه لا يتناوله الا على القول بالارتسام في الالات واعلم ان المذاهب

في ادراك الجزئيات المادية ثلثة احدها وهو المشهور وعليه المحققون ان مدركها ذات النفس

وصورها مرتسمة في الاتها لا في ذاتها حتى يلزم حلول ا[illegible] في المجرد وثانيها

ان مدركها الالات لان المدرك ما ارتسم الصورة الادراكية فيه لا شيء

اخر وثالثها ان تكون صورها مرتسمة في ذات النفس ايضا كصور المجردات الكلية

الا ان ارتسامها في النفس بواسطة الالات اذا عرفت هذا علمت ان

التعريف المشهور لا يتناول العلم بالجزئيات المادية الا على هذا المذهب

الثالث وهو غير مشهور ولعل الشيخ يحقق ما هو الحق من المذاهب الثلثة

لا يقال ان التعريف ليس بجامع لخروج علم الله تعالى وعلم النفس على حقيقة المسمى
بالعلم الحضوري عن التعريف المذكور لانا نقول ان المبحوث عنه فيه هو العلم
الكاسب والمكتسب وعلم الله تعالى وعلم النفس على حقيقة منزهان عن ذلك
فلا بأس بخروجهما عنه فان قلت تخصيص البحث ينافي عموم القواعد قلت
التعميم انما هو بحسب الحاجة كما سيأتي في بحث نقض المفردات الى الشيء والآلة والكلي
وهو اعم من ان يكون مطابقا للواقع او لا ولا اشتباه في ان العلم بهذا المعنى
الاعم هو المقصود بالبحث في المنطق لان المغالطة باب من ابوابه يبحث عنه
يتناول التصورات المطابقة وغير المطابقة والتصديقات اليقينية والمشهورة
والظنية والكاذبة من الوهميات والمخيلات قوله واما لان العلم بديهي التصور
وذلك لان من لا يمكن له الكسب بالفعل اصلا ان سئل منه انك تعلم فلانا ام لا اختار
احدهما لا محالة وكل من يحصل منه العلم اصلا وهذا انما يكون في البديهي دون النظري
وقيل لان الاشياء تعرف بالعلم فلو عرف العلم بشيء آخر لكان مستلزما للدور
واجيب بان المعرف للاشياء هو العلوم الجزئية المتعلقة بكل من الاشياء الجزئية
والموقوف على معلومية الغير هو معلومية حقيقة العلم لا حصول العلم الجزئي فلا دور لا يقال
اذا توقف معرفة الاشياء على العلم الجزئي توقف على مهيته ايضا لان المهية موجودة
في ضمن الافراد فالدور غير مندفع لانا نقول ذلك مسلم اذا كان مهية العلم ذاتيا لما تحته
ويكون المقصود من العلم بالجزئيات العلم بكنهها وانهما ممنوعان ويمكن الجواب عن اصل
الشبهة بوجهين آخرين احدهما ان التعريف لفظي كما سيجيء عن قريب والدور في التعريف
اللفظية غير مضر كما بين في موضعه وثانيهما ان تعريف العلم ايضا بالعلم لا بشيء آخر فلا دور

ولقائل ان يقول ان اراد بقوله بديهي التصور التصور بالوجه فهذا هو الوجه الاول
وان اراد التصور بالكنه ففيه انه لو كان كنه العلم بديهيا لما اختلف في جعله في
مقولة الكيف او الانفعال او الاضافة و دعوى وقوع الاختلاف في البديهي
غير مسموع فالاولى ان يكتفي بالوجهين الاولين كما لا يخفى قوله ع ما قيل حيث
قال المحقق الطوسي و لا يحد العلم لانه بديهي التصور والتحديد انما يكون للكسبي وما ذكره
في معرض التعريف تعريف له بحسب اللفظ والاشياء البديهية قد تعرف بحسب اللفظ
قوله اي اعتقاد سواء كان جازما او غير جازم وسواء كان مطابقا للواقع
ام لا فيشمل القضايا بالنسبة اليقينية والوهمية والظنية قوله للنسبة الخبرية انما قيد النسبة بالخبرية
لئلا يختل طرد تعريف التصديق وعكس تعريف التصور اذ لو لم يقيد النسبة بالخبرية
لكان حاصل معنى الكلام ان العلم ان كان اذعانا للنسبة سواء كانت خبرية
او تقييدية او اضافية فتصديق فيلزم دخول النسبتين الاخيرتين ايضا في التصديق
وخروجهما عن التصور مع انهما من اقسام التصور وهو ما ذكرنا من اللازم
فلما قيدت النسبة بالخبرية خرجتا عن التصديق و دخلتا في التصور كما لا يخفى
فبقي طرد التعريفين وكذا عكسهما بحالهما قوله ثم قدم التصديق ع التصور مع
انه مقدم عليه طبعا اذ التصور ما يتوقف عليه التصديق اما بالشرطية او بالجزئية وملاحظة
الوضع الطبع في قوة الخطاء عند المحصلين فقلت قولكم التصور مقدم ع التصديق
ان اردتم به انه مقدم عليه مفهوما فممنوع وان اردتم انه مقدم عليه مصداقا
فمسلم لكن التقديم ههنا بحسب المصداق بل بحسب المفهوم ومفهوم التصديق مقدم على التصور
بالشرف لان الوجود والوجودي اشرف من العدم والعدمي واما الامر بحسب المصداق
مقدم مفهوما ؟

في العكس فانه قدم مباحث التصورات على التصديقات **قوله** فقد اختار
مذهب الحكماء اه اعلم ان موضع الخلاف في التصديق اثنان احدهما
في تركبه وبساطته فذهب الامام الى الاول وقال ان التصديق مركب
من امور اربع تصور المحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية والحكم والحكماء الى الثاني وقالوا
ان التصديق هو الحكم فقط وتصور الاطراف والنسبة شرط لتحققه واستدلوا بوجوه
احدها انه لا شك ان المقصود من تقسيم العلم الى التصور والتصديق انما هو الاستحصال
طريقين اليهما ليمتاز عندنا احدهما عن الآخر وذلك ان الادراك المسمى بالحكم
يحصل من طريق مخصوص وهو الحجة لكن وجوده مشروط بحصول التصورات المعدودة
وما عدا هذا الادراك يحصل من طريق الآخر وهو المعرف وتصور المحكوم عليه وبه والنسبة
يشاركون ساير التصورات في الاستحصال من المعرف فلا ثمرة في ضمها الى الحكم
وجعل المجموع قسما آخر وايضا يلزم ان لا يكون لهذا القسم طريق مخصوص كما لا يخفى
وثانيها انه على تقدير التركيب يلزم ان يكون التصور يكتسب من الحجة
لان الحكم على هذا التقدير من جملة التصورات فلو كان نظريا يكتسب من الحجة
وهو ما ذكرنا من اللازم وثالثها ان التصديق على هذا التقدير يكون امورا متعددة
فلا يندرج تحت المقسم اعني العلم الذي اعتبر فيه الوحدة اذ لو لم يعتبر فيه الوحدة لم ينحصر
قسمه ابدا لان المركب من قسم وآخر قسم وكذلك المركب من قسم وذلك المركب الاول
ركب من قسم وآخر قسم بالحالة وقس على هذا فلا ينتهي الانقسام الى حد ولا ينحصر
القسمة العقلا ابدا وكذا الحال في ساير التقسيمات وفي اصل الاستدلال لا النظر
لجواز ان يعرض لتلك الامور الحقيقية وحدة اعتبارية بحسبها يصح عدها قسما من المعتبر

ورابعها انه على تقدير التركيب يلزم ان يكون التصديقات اللاتي يكون الحكم
فيها بديهيا والاطراف نظريا كقولنا الممكن محتاج الى المؤثر وامثاله تحت النظري
وخارجة عن تحت البديهي مع ان الامر في الحقيقة بالعكس لان الامام قسم التصديق
البديهي بما لا يحتاج الى نظر وكسب وتلك التصديقات كلها تحتاج الى نظر وكسب
بخلاف ما اذا كان التصديق عبارة عن الحكم فقط فانها داخلة تحت البديهي
لان احكامها لا تحتاج الى نظر وفكر وان كانت الاطراف تحتاج اليه
لا يقال اذا كانت الاطراف محتاجة الى النظر والفكر يكون الحكم ايضا محتاجا
اليه وان كان بواسطة الاطراف قلت المراد من الاحتياج المنفي الاحتياج
بالذات والاحتياج بالواسطة لا يضر عدم الاحتياج بالذات فان قلت
لم لم يحمل مذهب الامام على ذلك ايضا قلت يمنعه وجهان احدهما ان التصورات
كلها عنده بديهي وثانيها انه على هذا التقدير لا فرق بين جزء وجزء آخر بان
الاحتياج بسبب الاحتياج بالواسطة فعلى تقدير حمله عليه اذا توقف الحكم وحده على الكسب
لزمه ان يكون التصديق ضروريا وان توقف حصوله على استدلالات كثيرة ولم يقل
به احد كذا افاد المحقق الشريف واعترض مير زاجان عليه بانه يمكن دفع الوجهين
اما الاول فبان يقال مراده الكسب لا ان بداهة التصديق المحض الذي كان حاصلا
لمن لم يقدر على الكسب واما الثاني فلانه وان لم يتحقق فرق بين جزء وجزء في ان
الاحتياج من جهته احتياج بالواسطة يمكن كون الحكم جزءا اخيرا للتصديق وكون صفاته
ربما يرجح الحكم حتى كان الاحتياج من جهته احتياجا ذاتيا لا بالواسطة وثانيهما انه يحتاج
في حصول التصديق تصور المحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية ام يحتاج الى تصور الوقوع واللاوقوع

انه يستدل ببداهة التصديق على بداهة التصور صح

ايضا فذهب المتقدمون الى المتقدم والمتأخرون الى المتأخر وتمسك المتقدمون
في ذلك ببداهة العقل وقالوا انا اذا ادركنا بان النسبة واقعة او ليست بواقعة
يحصل لنا التصديق بالضرورة ولا توقف لنا على تصور ذلك الادراك لا يقال الادراك ح
هذا انما يتم اذا كان الحكم ادراكا واما اذا كان فعلا فالتصديق يستدعي تصوره
لا محالة اذ الافعال الاختيارية انما تصدر عن النفس بعد شعورها بها لانا نقول
كون الحكم فعلا باطل فتوقف التصديق على تصوره مثله اما وجه بطلان كونه فعلا
فلانه قد ثبت في الحكمة ان الافكار ليست اسبابا موجدة للنتائج بل هي
معدات للنفس لقبول صورها الفائضة عن واهب الصور ولولا ان الحكم صورة
ادراكية لما صح ذلك لا يقال لا بد في التصديق من ادراك ان هذه النسبة واقعة
فهذا ايضا تصديق ثان فلا بد فيه من تصور المحكوم عليه اعني هذه النسبة ومن تصور
المحكوم به اعني واقعة ومن تصور النسبة والادراك بان هذه النسبة بين
هذه النسبة وواقعة واقعة فهو ايضا تصديق ثالث فلا بد فيه من تصور الاطراف
والنسبة وادراك ان هذه النسبة بين هذه النسبة وواقعة واقعة ويحصل به التصديق
فيتسلسل ولا يمكن تحصيل التصديق بشيء اصلا لانا نقول المدرك بين الطرفين
امر اجمالي اذا عبر عنه بالتفصيل الطرفية تصديق آخر والحكم هو ذلك الاجمال كما
يشهد به رجوعك الى وجدانك اذا عرفت ما ذكرنا من الاختلاف في الحكم الضمني
علمت ان مختار المصنف في الموضع الاول هو مذهب الحكماء حيث جعل التصديق
عبارة عن الاذعان للنسبة فقط دون المركب منه ومن تصور الطرفين وفي الموضع
الثاني مذهب القدماء حيث جعل متعلق الاذعان والحكم الذي هو جزء اخير

في القضية الموجبة

للقضية هو النسبة الخبرية الثبوتية او السلبية في القضية السالبة لا الوقوع او اللاوقوع

وسيجي الفرق بين النسبة الحكمية والحكم ان شاء الله تعالى قوله دون المجموع

المركب منه ومن التصور الطرفين لم يقل دون المجموع المركب منه ومن التصور الطرفين

ومن التصور النسبة كما هو مذهب الامام لان مقصوده بيان ما امتياز مذهب المصنف

عن مذهب الامام لا التفصيل مذهبه بالحقيقة ويمكن ايضا ان يكون اشارة

الى ان المصنف لو وافق الامام في تركيب التصديق لا يلزمه ان يوافقه

ايضا في عدد اجزائه بل يمكن ان يجعل التصديق عبارة عن مجموع الحكم والتصور الطرفين

وح قوله كما هو مذهب الامام راجع الى اصل التركيب لا الى خصوصية مذهبه

كذا افاد بعض الافاضل في هذا المقام قوله لا وقوع النسبة الثبوتية التقييدية

انما قيد وقوع النسبة بالتقييدية منبها على انا لا نعني بادراك وقوع النسبة

او لا وقوعها ان تدرك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة لان الادراك

بهذا المعنى تصديق ليس بجزء له بل نعني به ان تدرك معنى الوقوع او اللاوقوع

مضافا الى النسبة وهذا هو المركب التقييدي قوله وسيشير المصنف الى تشتت

اجزاء القضية حيث ذكر في صدر بحث القضايا بهذه العبارة ويسمى المحكوم عليه

موضوعا والمحكوم به محمولا والدال على النسبة رابطة وقد استعير لها هو اثر

فكان هذا الكلام دفع دخل مقدر فكانه كان قائلا يقول ان المصنف في الموضع

الثاني اختار مذهب المتاخرين لان كلامه بتقدير المضاف فحاصل الكلام

ان العلم ان كان اذعانا لوقوع النسبة فتصديق والا فتصور وحاصل الدفع

انه لا يصح تقدير المضاف فيه لانه اشار الى تثليث اجزاء القضية فيما بعد لا الى تربيعه

واعلم ان التصديق ان جو النقيض يسمى ظنا والا جزما والجزم ان لم يكن
مطابقا للواقع يسمى جهلا مركبا وان كان مطابقا للواقع فان كان ثابتا
اى ممتنع الزوال بالتشكيك يسمى يقينا والا تقليدا قوله كما في صورة
التخييل والشك والوهم المخيلات هي المقدمات المؤثرة في النفس تأثيرا عجيبا
بحيث يحصل للنفس ميل اليه كقولك الخمر ياقوتة سيالة او اعراض عنه كقولك العسل
مرة مقيئة والشك هو تساوي النسبة الايجابية والسلبية والوهم هو الجانب المرجوح
من النسبة وطرف الراجح هو التصديق فان كل ذلك تصورات
لعدم اذعان النسبة فيها وان حصل النسبة الحكمية واعلم ان اطلاق العلم
على التصور والتصديق على سبيل الاشتراك المعنوي والمعنى المشترك هو الصورة الحاصلة التي
وقعت معنيا لهما وبعضهم كعلوان اطلاقه عليهما على سبيل الاشتراك اللفظي وتعميم التقسيم
الى ان التصور والتصديق قسمان قوله الاقسام بمعنى القسمة الغرض من هذا الكلام دفع ما
يتوهم هنا من ان الانقسام لازم لا يجوز ان ينصب شئ بالمفعولية مع انه
نصب الضرورة والاكتساب في كلام المصنف بالمفعولية وحاصل الدفع ان الانقسام
هنا متعد وان كان في اصل الكتاب لازما كما صرح به صاحب الاساس اللغة
فلا قدح في نصبه الضرورة والاكتساب بالمفعولية فان قلت لم اختار
لفظ الانقسام على التقسيم الذي وضعه للتعدية قلت لانه لما كان
للتقسيم جهتان جهة التعدية كما هنا وجهة اللزوم كما هو حاصل وضع اللغة
وللتصور والتصديق ايضا جهتان جهة القابلية كما هنا وجهة المعرفية كما في الحقيقة
اختار فيه لفظ لها جهتان وهو الانقسام مراعاة للجهتين كليهما قوله فالمذكور

في هذه العبارة صريحا هو انقسام الضرورة والاكتساب وهذا خلاف المقصود

ههنا لان المقصود الاصلي ههنا انما هو انقسام التصور والتصديق الى الضرورة

والاكتساب ليثبت الاحتياج الى جزئي المنطق بقوله انما يثبت صريحا بانقسامهما

الى الضرورة والاكتساب وان كان انقسام الضرورة والاكتساب يستلزم

ذلك ضمنا فلو انقسم الضرورة والاكتساب اليهما لم يوف بما هو المقصود ههنا

صريحا قوله ويعلم انقسام كل من التصور والتصديق الى الضروري والمكتسب ضمنا

وكناية وذلك لان كلا من الضرورة والاكتساب وصفان ثابتان

لموصوفيهما اعني التصور والتصديق بحيث لا يوجدا بدونهما ولا يفارقانهما

فاذا انقسمتا ان الصفتان انقسم موصوفاهما ايضا لان الصفة لازم والموصوف

ملزوم وانقسام هذا النحو من اللازم يوجب انقسام الملزوم كما لا يخفى قوله

والكناية ابلغ وافصح واحسن من التصريح لان الحكم في الكناية يعلم مع دليله واما في التصريح

فيعلم الحكم فقط بدون دليله ولا شك ان فهم المدعى مع دليله اولى واحسن

وذلك لان التصور والتصديق اذا قسما بطريق الكناية الى الضرورة والاكتساب

يعلم ان التصور والتصديق ينقسمان لانهما ملزومان للضرورة والاكتساب وانقسام

اللازم يستلزم انقسام الملزوم بخلاف ما اذا قسما صريحا فانه ح يعلم المدعى

بدون دليله او لان في فهم المطلوب في الكناية نوع عسرة لانه محتاج

الى الانتقال اما من اللازم الى الملزوم او بالعكس على ما هو الاختلاف في الكناية

والوصول الى الشيء بعد العسرة والانتظار الذ كما لا يخفى قوله كما ارتكبه القوم

فانهم قالوا انه ليس كل من كل منهما بديهيا والا لما احتجنا في تحصيل شيء من الاشياء

الى النظر وكسب ولا النظريا والا لدار التسلسل اما بطلان التالي المقدمة

الاولى فلضرورة احتياجنا في حصول بعض التصورات والتصديقات

الى النظر وكسب كتصور حقيقة الملك والجن وكالتصديق بحدوث العالم

ووجود الصانع واما بطلان التالي في المقدمة الثانية فلبطلان كل من

الدور والتسلسل اما الدور فلانه يفضي الى توقف الشي على نفسه وتقدم الشي

على نفسه وكذلك ان اللازم الثاني اشد استحالة وانه باعتبار علية

كل من الطرفين للآخر كما ان الاول باعتبار معلولية كل منهما لصاحبه واما التسلسل

فلاستلزامه الانحصار بعلى ما لا نهاية له وهو محال سواء كان النفس حادثة

او قديمة اما اذا كانت حادثة فظاهر واما اذا كانت قديمة فلوجوب

تعلقها ببدن آخر لكتسب بعض المقدمات فيه ضرورة ان تعلقها بهذا البدن

المشاهد لها في زمان مشاه وذلك هو الشيخ بعينه على انه يجب حين التعلق

بهذا البدن ان تتكلم بعض ما كسبه في البدن السابق مع انها حالية

عن العلم الحصولي بالاتفاق هذا خلاصة ما ذكره القوم ههنا فمن اراد الكلام

المشبع في هذا المقام فعليه بمطالعة الكتب المبسوطة في هذا الفن قوله

توجه النفس اعلم ان النفس المتوجهة الى الشي بوجه من الوجوه اذا صدت صادها

من وجه آخر عرضت عنه وتوجهت الى الامور المخزونة عندها فتكتسب منها

وهكذا الى ان تجد مبادي المطلوب ثم رجعت فتوجهت وتحقيقت

وهكذا الى ان يصل الى المطلوب وهناك اعراضات وتوجهات

وتحقيقات في الفكر اما تلك الاعراضات والتوجهات المستتبعة للتحقيقات المذكورة

ضرورة امتناع احاطة الموجود في زمان المشاهير على الامر المشار

صح

واما تلك الكيفيات المسبوقة بتلك الاعراضات والتوجهات واما مجموعها

ومحل النظر هو الاول وان احتمل الثالث قوله نحو الامر المعلوم انما قال

امر معلوم ولم يقل امور معلومة ليشمل التعريف بالفصل وحده والى صحة حده

فان قلت فعلى هذا يلزم خروج المركبات التي وقعت معرفات عنه لعدم صدق

امر معلوم عليها بل الصادق عليها هو امور معلومة قلت يمكن الجواب من وجهين

احدهما انه اعتبر في المعرف المركب الهيئة واحدة بحسبها يصح اطلاق انه على

امر معلوم لا انه باعتبار الوحدة فيه قول من عرفه بترتيب امور معلومة

اه لانا نقول هو يلاحظ الاجزاء لا الهيئة الحاصلة كما يشهد بذلك لفظ

لان الترتيب انما هو في الاجزاء لا في الهيئة كما لا يخفى وثانيهما ان اطلاق

امر معلوم عليه باعتبار اجزائه لانه يصدق على كل من اجزائه انه امر معلوم

توجه النفس اليه قوله لتحصيل امر غير معلوم انما اعتبر الجهل في المطلوب

لاستحالة تحصيل الحاصل واعلم ان التعريف يشمل على العلل الثلث فهو حركة النفس يدل

على العلة الفاعلية بالمطابقة والامر المعلوم على العلة المادية وعلى امر غير معلوم

على الغائية كل ذلك بالمطابقة ولا يكون فيه لفظ دال على العلة الصورية بشيء

من الدلالات كما لا يخفى بخلاف من عرفه بترتيب امور معلومة اه فانه يدل

على العلة الصورية ايضا لان الترتيب يدل على الصورة بالتضمن لا بالالتزام والتعريف

بالعلل وان كان رسما الا انه اكمل من الحد لشموله على مادته وصورته

الذهنيتين والفاعل والغاية الخارجيين فيعرف ماهية المعرف ووجوده

معا كما لا يخفى فان قلت معرف لشيء ما يحمل عليه والعلل لا يحمل عليه اذ هي

من جانب

اعلم انه لا فرق بين النظر والفكر على المشهور واما على الغير المشهور فالفكر هو حركة الذهن من المبادي الى المطالب والنظر هو ملاحظة المعقولات الواقعة في ضمن الاولى كما قيل

في سبب ثبات المعلول قلت ليس المراد ان الالفاظ الذي فيها يحمل على المعرف المعلول
بل يؤخذ لكل منها محمول يصلح ان يكون محمولا له فعليك باخذ المحمول على
مقتضى المقام قوله منها التحرز عن استعمال اللفظ المشترك لان العلم كما يطلق على
الصور الذهني مطلقا كذلك يطلق على الاعتقاد الثابت الجازم المطابق للواقع
وفي بعض الاصطلاحات ان العلم مختص بالتصديق كما ان المعرفة بالتصور
وفي بعض ان العلم مستعمل في الكليات والمعرفة في الجزئيات وفي بعض آخر
ان العلم مختص بالمركبات كما ان المعرفة بالبسائط وهذا هو المناسب لما سمعه
من اهل اللغة ان العلم يتعدى الى مفعولين والمعرفة الى مفعول واحد
والفرق بين العلم والمعرفة اليضا وجهين احدهما ان المعرفة تطلق
على الادراك الذي بعد الجهل وثانيهما انها تطلق على الاخير من الادراكين
بشيء واحد تخلل بينهما عدم ولا يعتبر شيء من هذين القيدين في العلم ولهذا لا يوصف
الباري تعالى بالعارف ويوصف بالعالم كذا نص المحقق الشريف قوله
والجزئي لا يكون كاسبا ولا مكتسبا قال المحقق الشريف لان الجزئيات انما تدرك
بالاحساسات اما بالحواس الظاهرة او الباطنة وليس الاحساس مما يؤدي بالنظر
الى احساس آخر بان يحس محسوسات متعددة وترتب على وجه يؤدي
الى احساس محسوس آخر بل لا بد لذلك المحسوس الآخر من احساس استيناف وذلك ظاهر
لمن يرجع الى وجدانه لا يقال ذلك انما يتم في التصورات
لا في التصديقات لان التمثيل الذي هو احد اقسام الحجة فيه اكتساب جزئي من جزئي آخر
وكذا في القياس يكون موصلا بعد كما اذا قلنا زيد كاتب وكل كاتب ضاحك

فان للجزئي الحقيقي اعني زيدا مدخلا في الايصال كما لا يخفى ويكون موصلا اليه ايضا
لان للشجة فيه جزئي لانا نقول اما في التمثيل فلانه ليس في الكتاب جزئي من جزئي آخر
بل في الكتاب حكم جزئي من حكم جزئي آخر الذي ثابت فيهما وهو امر كلي كان
الموصل الى حرمة النبيذ ليس هو الخمر بل الاسكار الثابت فيه وفي النبيذ فان قلت
اذا كان الحكم مضافا الى جزئي يكون نفس الحكم ايضا جزئيا باعتبار الاضافة
قلت الاضافة لتقييد علية الحكم ولا مدخل لها في الايصال فان الموصل
الى حرمة النبيذ ليس هو الاسكار المضافة الى الخمر مثلا بل هو الاسكار مجردا عن الاضافة
واما في القياس فلما قال رالعيه بعض الافاضل بهذه العبارة لا يخفى ان الجزئي قد يكون
موصلا البتة في التصديق وقد يكون موصلا اليه ولكن المقصود ان ذكره استطرادي
في اعداد الموصل الى التصور او ان عنوان الجزئية لا دخل لها في الايصال بل الايصال
بالكلي من جهة كونه موضوعا في الصغرى ونحوه كالجنسية والفصلية والكلية
فان لها مدخلا في الايصال ويمكن ان يقال ايضا بالشخصية ما لم تكن مستعملة في العلوم
على ما سبق لم يتعرض لها في المنطق الذي هو آلة لها انتهى كلامه اعلى الله مقامه
ويمكن ان يجاب بان المقصود هو عدم كاسبية الجزئي في التصديقات عدم
كاسبية القريب او البعيد فلا يضر كونه موصلا البتة قوله موضوع
قانون اه قال محشي المحشين بهذه العبارة والاصل في ترتيب نظم الكلام ان تكون
تلك الى شبه متاخرة عن قوله فيه الخطاء لكأنه قدمها لما اشار اليه في قوله فههنا علم
امران من ارتباطه بقوله فاشار اليه بقوله وموضوعه اه قوله موضوع في الاصل
وقيل كحيل مصدر الجدول وايا ما كان فهو امر واحد يتوسل به الى امور كثيرة

من قاله

قوله

قوله قضية كلية يتعرف منها احكام جزئيات موضوعها وهذا التعريف للقانون
اولى من تعريف من عرفه بانه امر كلي ينطبق على احكام جزئياته اذ هو المحتاج
الى بعض التكلفات المستغنى عنها على التقدير الاول اذ يجب فيه ان يؤول الامر الكلي
بالقضية الكلية اذ المتبادر منه هو المفهوم الكلي كالانسان مثلا وان يؤول الانطباق
بالانطباق بالقوة كما لا يخفى اذ المتبادر منه الانطباق بالفعل وان يؤول الجزئيات بجزئيات
موضوع تلك القضية اذ ليس لنفس القضية جزئيات يحمل هي عليها فضلا عن ان يكون
لها احكام تعرف منها قوله فانه حكم كلي يعلم منه احكام جزئيات الفاعل
بان يجعل موضوع تلك القضية اعني فاعل على زيد مثلا فيحصل قضية ويجعل صغرى لتلك المقدمة
الكلية كبرى فيقال زيد فاعل وكل فاعل مرفوع فيحصل منه زيد مرفوع فقد خرج
بهذا العمل هذا الفرع اعني مرفوعية زيد من القوة الى الفعل وقس على ذلك حال سائرها
فائدة وهي ان لهذه القضية اسماء باعتبارات فباعتبار شمولها
على احكام الجزئيات يسمى قانونا وباعتبار استخراج الجزئيات منها تسمى اصلا
وقاعدة وباعتبار انها حافظة لاحكام الجزئيات تسمى ضابطة قوله ينتهي
الى نقيضها اي يفكر في وقت ويعتقد حكما ثم يفكر في وقت آخر ويعتقد حكما
مناقضا للحكم الاول قوله فاحد الفكرين خطأ لا محالة واعلم ان الخطأ
اما ان يكون من قبل المادة بان يقع التصديق بها خطأ كالتصديق باستغناء العالم
عن المؤثر او بان يقع الخطأ باعتبار عدم مناسبة المبادي للمطلوب كحسب ان الانسان
من الفرس مثلا او من قبل الصورة باعتبار عدم محافظة الشروط المعتبرة فيها كاخذ الصغرى
سالبة او كبرى جزئية في الشكل الاول مثلا قوله والا لزم اجتماع النقيضين قيل عليه كيف يلزم

اجتماع النقيضين ومن شرط التناقض الاتحاد في الزمان وهو منتف ههنا ضرورة ان احدى
النتيجتين في زمان والاخرى في آخر منه اجيب بان الزمانين للقياسين لا للنتيجتين
فان زمان النتيجتين واحد لان المفكر اذا فكر حصل له نتيجة فهي معه في كل زمان
حتى يترتب قياس آخر وحصل له نتيجة اخرى منافية للاولى فكان حصول هذه
النتيجة في زمان كانت الاولى فيه قوله فقد ثبت احتياج الناس الى المنطق
قال المحقق الشريف فيه بحث لان الذي ثبت الاحتياج اليه في تحصيل المطالب
هو المواد والطرق والشرائط الجزئية وليس يلزم من الاحتياج اليها احتياج الى القواعد
المتعلقة بكلياتها فان من علم ان العالم حادث وكل حادث له صانع علم بالضرورة
ان العالم له صانع وان لم يعلم ان الموجبتين في الشكل الاول ينتجان موجبة
والصواب انه اذا ثبت الاحتياج الى الجزئيات فلنا في اثبات الحاجة
الى كلياتها طريقان احدهما ان العلم بتلك الجزئيات ليس ضروريا لكل مطلوب مطلوب
وان كان ضروريا بالقياس الى المطالب ولذلك تمكن بعض الناس من الاكتساب
بدون المنطق واذا لم يكن ذلك العلم ضروريا يحتاج الى استخراجه من الكليات المشتملة عليها
اي على تلك الجزئيات كما يحقق وثانيهما انه اذا ثبت الحاجة الى العلم بهذه
الجزئيات بالنسبة الى المطالب التي لا تتناهى كثيرة فذلك العلم اما ان يكون
تفصيليا متعلقا بخصوصيات تلك الجزئيات التي لا تنحصر في حد واما اجماليا متعلقا بها
على وجه كلي والاول باطل والثاني هو المنطق انتهى كلامه قيد اشار فيما ذكره انما يلزم
الحاجة الى القانون المذكور لو لم يكن طريق آخر الى تحصيل المطالب الكلية غير الفكر
لكن ذلك ممنوع فان من الطرق تخلية النفس عن الشواغل والتوجه على جناب الحق

تعالى

ليفاض اليه الحق الصريح ويجاب بان الحاجة الى المنطق انما هي بالنسبة الى الذين
يستفيدون العلم بالنظر والكسب وهم الاكثرون وما سواهم كالمؤيد بالقوة
القدسية النادر وجوده مستغن عنه فتامل قوله بانه قانون تعصم مراعاتها
الذهن عن الخطاء في الفكر فالقانون جنس له واحترز به عن الجزئيات وقوله تعصم
مراعاتها الذهن عن الخطاء فصل له فخرج به العلوم الادبية وغيرها مما لم يعصم
مراعاتها الذهن عن الخطاء فان قلت قد وقع في كلام بعضهم ان النحو والهندسة
وما يجري مجراهما يعرف منهما احكام بعض الافكار فيعرف صحيح من فاسد بواسطة تقديم
مراعاته اه قلت توجيهه انهما تبين مبادي بعض الافكار فيعرف صحة ذلك
البعض من جهة المادة واعلم ان التعريف مشتمل على العلل الاربع فالقانون اشارة
الى مادة المنطق وقوله تعصم مراعاته اه اشارة الى العلة الصورية لانه المخصص للقوانين
بالمنطق والى العلة الفاعلية بالالتزام وهو المراعي والعصمة عن الخطاء في الفكر
هو الاشارة الى العلة الغائية فهو احسن التعريفات لما مر من انه وان كان رسما
الا انه اكمل من الحد التام اذ بالمادة والصورة يفيد ماهية المعرف التعريف وبالفاعل
والغاية يفيد وجوده وانما قال تعصم مراعاته الذهن لان المنطق ليس بنفسه تعصم
الفكر عن الخطاء والا وجب ان لا يقع للمنطقي غلط اصلا لا يقال التعريف فاسد
من وجهين الاول ان المنطق علم والقانون معلوم وتعريف العلم بالمعلوم
لا يكون صحيحا قال المحقق الشريف في حاشيته على لوامع الاسرار بهذه العبارة
لان القانون عبارة عن المقدمات والقضايا الكلية ولا شك ان القضية
من المعلومات دون العلوم ببيانه ان المفهومات منها ما هي مفردات

اذا حصلت في الذهن عرض لها هناك صفات ككليه والجزئيه والذاتيه
والعرضيه وغيرها ومنها ما هي مركبات تامة خبرية فاذا حصلت في الذهن
عرض لها كونها قضيه وحمليه وشرطيه الى غير ذلك فكان المعتبر في الايصال
الى التصورات هو المفهومات المعلومة اعني الجنس والفصل شرط حصولها في القوة
المدركة كان المعتبر في الايصال الى التصديقات هو تلك المعلومات التي
يعبر عنها بالقضيه ونظائرها لكن بشرط حصولها في تلك القوة الا يرى انا اذا
اردنا تحصيل المجهول من المعلوم فانا نلاحظ المعلومات ونتحرك منها الى المجهول
حتى يصير معلوما انتهى كلامه والثاني ان المنطق هو القوانين المتعدده وقلنا التصديق
فقد قانون لا قوانين بحث اما عن الاول فبان المنطق قد يطلق ويراد به معلومات
كما يقال فلان يعلم المنطق اي يعلم تلك المعلومات المخصوصة وقد يطلق ويراد
به نفس العلم والمراد ههنا هو الاول من الاطلاقين فان قلت المقصود تصور
العلم ليكون الشارع فيه على بصيرة في شروعه لا المعلوم قلت بل المقصود تصور
المعلوم لانه الذي شرع في تحصيله وطلب ادراكه الا يرى ان الشخص اذا اراد
تحصيل علم شيء فانه يتصور اولا ذلك الشيء ثم يطلبه ويحصله ولا يحتاج في ذلك
الى تصور العلم به ولئن سلم ان المقصود تصور العلم فاذا تصور المعلوم المخصوص وضيف اليه
مطلق العلم الذي تصوره بديهي فقد حصل ذلك التصور المقصود واما عن الثاني
فبان المراد بالقانون المذكور القوانين المتعدده الا انها لما اشتركت في مفهوم
القانون وكان المقصود تعريف المنطق من حيث انه علم واحد عبر عنها به قوله
موضوع كل علم لما كان المقصود ههنا التصديق بموضوعية الموضوع وهو موقوف

على

على تصور رسمي الموضوع لانه وقع محمولا في هذا التصديق عرف مطلق الموضوع
ليمكن التوصل الى ما التصديق لان الموضوع الذي وقع محمولا مقيد والعلم بالمقيد
فرع العلم بالمطلق وذلك القيد الذي قيد المطلق به هذا هو الحق في المقام موافق لكلام
المحققين لا ما فهم بعضهم من ان التصور موضوع المنطق لما كان خاصا والعلم بالخاص
يتوقف على العلم بالعام عرف مطلق الموضوع وذلك لان ذلك لا يستقيم لوجود
شرطين احدهما كون العام ذاتيا للخاص وثانيهما كون العلم بالخاص علما بكنهه وكلاهما
ممنوعان في صورة النزاع قوله ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية تحقيق ما في المقام
يتوقف على تمهيد مقدمة وهي ان الواسطة يطلق على ثلثة معان احدها الواسطة
في الثبوت وهي التي تكون علة في نفس الامر لعروض العارض ولا تكون الواسطة نفسها
معروضا لذلك العارض هذا اذا اطلق الواسطة في الثبوت في مقابلة الواسطة في العروض
وقد يطلق بحيث يشمل الواسطة في العروض ايضا ويفسر بانها التي تكون علة لعروض
العارض في نفس الامر سواء كان الواسطة نفسها ايضا معروضة لذلك العارض او لا
وثانيها واسطة في العروض وهي التي تكون علة لعروض العارض في نفس الامر وتكون نفسها
ايضا معروضة لذلك العارض كالحركة العارضة لجالس السفينة فان علة الحركة العارضة له
هي السفينة وتكون هي ايضا معروضة لذلك العارض وثالثها الواسطة في الاثبات
وهي التي تكون علة لعلمنا بذلك العارض سواء كانت علة في نفس الامر او لا
وسواء كان الواسطة معروضة لذلك العارض ام لا اذا عرفت ذلك فاعلم انا
اذا اطلقنا الواسطة في فن العرض بان نقول اما بواسطة او بلا واسطة نريد منها الواسطة
في العروض والعوارض سبعة في فن الاول ما يلحق الشيء لذاته اي بلا واسطة ام

الثاني ما يلحق الشيء بواسطة الجزء المساوي كالتكلم العارض للانسان بواسطة جزئه
المساوي اعني الناطق الثالث ما يلحق الشيء بواسطة الخارج المساوي كالضحك
العارض للانسان بواسطة التعجب الرابع ما يعرض الشيء بواسطة الجزء الاعم
كالحركة بالفعل العارضة لذات الانسان بواسطة جزئه الاعم اعني الحيوان وانما قيدنا
الحركة بالفعل لان الحركة بالقوة جزء من الانسان لانها جزء الحيوان وهو جزء
من الانسان وجزء الجزء جزء الخامس ما يلحق الشيء بواسطة الخارج الاخص كالضحك العارض
للحيوان بواسطة انه انسان السادس ما يعرض الشيء بواسطة الخارج الاعم كالحركة
اللاحقة للابيض بواسطة انه حيوان السابع ما يعرض الشيء بواسطة امر مباين كعروض
البياض للجسم بواسطة السطح فان قلت الواسطة هو المسطح فذكر السطح مسامحة في التعبير
قلت ان اريد بالمسطح ما صدق هو عليه فهو الجسم بعينه وان اريد مفهومه
فليس البياض عارضا له بل للسطح الموجود في الخارج فهو الابيض حقيقة والثلثة
الاول اعني العارض لذاته والعارض لجزئه المساوي والعارض لخارجه المساوي
هي العرض الذاتي لاستنادها الى الذات والمبحوث عنها في العلوم هذه
الثلثة واما الاربعة الاخيرة فهي الاعراض الغريبة التي لا تكون مبحوثا عنها
في العلوم هذا هو المشهور بين الاصحاب لكن الحق الحقيق بالقبول وعليه الفحول ان
العارض بواسطة الامر المباين ايضا من الاعراض الذاتية التي يبحث عنها
في العلوم بيانه على ما ذكره الشريف انه لا شك ان المقصود في كل علم
من العلوم المدونة بيان احوال موضوعه اعني احواله التي توجد فيه ولا توجد
في غيره ولا يكون وجودها فيه بتوسط نوع مندرج تحته فان ما يوجد في غيره

ايضا

الصناعيين من احواله الحقيقية بل من احوال ما هو اعم منه والذي لم يوجد فيه شرطا
لكنه لا يستعد لعروضه ما لم يصر نوعا مخصوصا من انواعه كان من احوال
ذلك النوع لا من احواله الحقيقية فمن هذين الدليلين ان يبحث عنهما في علمين [موضوعهما]
ذلك الاعم والاخص ثم الاحوال الثابتة للموضوع على الوجه المذكور
على قسمين احدهما ما هو عارض له وليس عارضا لغيره الا بتوسطه وهو العرض
الاولى وثانيهما ما هو عارض لشيء آخر له تعلق بذلك الموضوع بحيث يعرض [له بواسطة]
بتوسط ذلك الآخر الذي يجب ان لا يوجد في غير الموضوع سواء كان
داخلا فيه او خارجا عنه اما مساويا له في الصدق او مباينا له فيه كالسطح
بالنسبة الى الجسم فانه مباين في الصدق ومساو له في الوجود [لم يصدق] له
ان تحقق في الخارج بطريق المساواة فان المباين اذا قام بالموضوع مساويا له [كان]
في الوجود وجد له عارض فيعرض له حقيقة لكنه يوصف به الموضوع كان
ذلك العارض من الاحوال المطلوبة في ذلك العلم واعلم ان المتقدمين يجعلون [العارض]
بواسطة الجزء الاعم من الاعراض الذاتية وهو خطاء من وجهين الاول
ان الاعراض اللاحقة بواسطة الجزء الاعم يعم الموضوع وغيره وظاهر
فلا يكون من الآثار المطلوبة له وبيانه ان كل شيء له استعداد مخصوص
فهو بذلك الاستعداد طالب لآثار واعراض معينة هي المسماة بالآثار
المطلوبة له ولا شك انها تكون مختصة به لا عامة شاملة له ولغيره والمبحوث
عنه في العلم هو الآثار المطلوبة اذ المقصود فيه معرفة احوال الموضوع
كالانسان مثلا حيث انه لا يبحث فيه عن الحركة التي تعرضه بواسطة الحيوان

بر بحث عنها في علم الحيوان اذا دون له علم الثاني انه اذا وجد الا
بتوسط الجزء الاعم من الاعراض الذاتية يلزم اختلاط مسائل العلم الاعلى
بمسائل العلم الادنى ان المراد من العرض ههنا هو الخارج
المحمول لا القايم في وجوده على شيء آخر كما هو المصطلح عند الفلاسفة
ان المراد بالبحث عن اعراض الذاتية للموضوع حملها اما على موضوع العلم
او على انواعه او على اعراضه الذاتية او على انواع اعراضه الذاتية
فان قلت ما ذكرته من بيان ما اريد بالبحث عنه ينتقض ان لا يكون مسئلة العلم
شرطية اصلا ولا سالبة قلت الشرطية تأول حتى يرجع الى الحملية والسالبة
يعتبر فيها سلب المحمول فيصير موجبة محمولها السلب فهي من حيث يقع البحث فيها
يسمى مباحث ومن حيث يسئل عنها مسائل ومن حيث يطلب حصولها مطالب
ومن حيث يستخرج من البراهين نتائج فالمسمى واحد وان اختلفت العبارات بحسب
الاعتبارات قوله اعلم ان موضوع المنطق هو المعرف والحجة اعلم ان في موضوع
المنطق خلافا بانه هل هو المعقولات الثانية او المعلومات التصورية والتصديقية
فذهب المتقدمين الى المتقدم وبعض المتأخرين الى المتأخر اما تصوير المعقولات الثانية
مرافقا للعلامة الرازي ان الوجود على نحوين في الخارج وفي الذهن وكما ان
الاشياء اذا كانت موجودة في الخارج يعرض لها في الوجود الخارجي
عوارض مثل السواد والبياض والحركة والسكون كذلك اذا ثبتت في العقل
عرضت لها من حيث هي متمثلة في العقل عوارض لا يحاذي بها امر في الخارج
كالكلية والجزئية والجنسية والفصلية فهي المسماة بالمعقولات الثانية لانها في المرتبة الثانية من التعقل

الا

قوله فافهم اشارة الى ان المراد بالمجاز ههنا هو المجاز في الاسناد لا المجاز اللغوي منه

[illegible]

الا یری انه لا یمکن ان یعقل معنی الکلیة مثلا الا بعد تعقل مفهوم یعتبر عروضها له
اذا عرفت ذلک فاعلم انه کما یتوصل فی الوجود الخارجی من بعض الاشیاء
الی بعض کما یتوصل بایقاد النار الی حرارة الماء وکذلک فی الوجود الذهنی
یتوصل بعضها الی بعض کما یتوصل بالمعلومات الی المجهولات فان معلومیة الشیء
ومجهولیته معتبرتان الی الاذهان ولم یمکن ان یتوصل بای معلوم کان الی
ای مجهول یراد بل لابد ان یکون بینهما مناسبة مخصوصة ولم یمکن الضبط فی
تلک المناسبات علی وجه جزئی لقیض لعدم تناهی المعلومات والمجهولات من عدم وجه کلی
اجمالی فوجب ان یعتبر عوارض کلیة للمعلومات منبئة عن المناسبات ویجری علیها
احکام متعلقة بایصالها الی المجهولات بحیث یتعدی تلک الاحکام الی اطباع
المعلومات التی هی الموصلة الی الامور المجهولة حتی اذا ارید ان یتوصل بمعلومات
مخصوصة الی مطالب معینة یرجع فی ذلک الی تلک الاحکام الکلیة فیعلم
کیفیة التوصل منها الیها ولما لم یکن للمعلومات فی الاذهان عوارض خارجیة یعتبر
فی باب الایصال بل هناک عوارض یعرض لها فی التصور وکان للعوارض الکلیة
مزید اختصاص بذلک الایصال وتلک المناسبة وجب ان یبحث عن احوال
هذه العوارض من حیث الایصال فمن تصور ما ذکرنا حق التصور یصدق ان
موضوعه المعقولات الثانیة وبحثه عن المعقولات الثالثة وما بعدها
قال العلامة الرازی بعد استدلاله بان موضوع المنطق هو المعقولات الثانیة
بهذه العبارة واعترض علیه اکثر المتاخرین بان المنطقی یبحث عن المعقولات
الثانیة ایضا کالکلیة والجزئیة والذاتیة والعرضیة وامثالها فلا تکون هی موضوعه

ولذلك عدل صاحب الكشف والمصنف عن طريقة المحققين الى ما هو اعم منها لا
موضوعه التصورات اى المعلومات التصورية والتصديقات اى المعلومات
التصديقية لان بحث المنطق عن اعراضها الذاتية فانه يبحث عن التصورات
من حيث انها توصل الى التصور مجهول ايصالا قريبا اى بلا واسطة ضميمة كالحد
والرسم وايصالا بعيدا ككونها كلية وجزئية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا
فان مجرد امر من هذه الامور لا يوصل الى التصديق التصور ما لم ينضم اليه
امر يحصل منهما الحد والرسم ويبحث عن التصديقات من جهة انها توصل الى
تصديق مجهول ايصالا قريبا كالقياس والاستقراء والتمثيل او بعيدا ككونها
قضية وعكس قضية ونقيض قضية فانها ما لم ينضم اليها ضميمة لا توصل الى التصديق
ويبحث عن التصورات من حيث انها توصل الى التصديق ايصالا ابعد
ككونها موضوعات ومحمولات فانها انما توصل اليه اذا انضم اليها امر اخر
يحصل منهما القضية ثم ينضم اليه ضميمة اخرى حتى يحصل القياس او الاستقراء
او التمثيل ولا خفاء في ان الايصال التصورات والتصديقات الى المطالب
قريبا او بعيدا من العوارض الذاتية لها فيكون هي موضوع المنطق هذا
تقرير كلامهم وفيه نظر لانهم ان ارادوا بان المنطق يبحث عن الكلية والجزئية
والذاتية والعرضية انه يبين تصوراتها فهو ليس من المسائل وذلك ظاهر وان
ارادوا التصديق بها للاشياء فهو ليس من المنطق في شيء على انهم ان عنوا
بالمعلومات التصورية والتصديقية ما صدقتا عليه من الافراد يلزم
ان يكون جميع المعرفات والحجج في سائر العلوم بل جميع المعلومات

[illegible]

ان لا يبحث عن احوال خصوصيات المعرفات والحجج المستعمله في العلوم فضلا عن احوال خصوصيات الحجج المعلومة [illegible] الا الايصال [illegible] مالا يستنبط فيه

التزويشانها الايصال موضوع المنطق وليس كذلك ضرورة ان المنطق لا يبحث عنها
اصلا وان عنوا بهما مفهوميهما يلزم ان لا يكون المنطق باحثا عن الاعراض
الذاتية لها لان محمولات مسائله لا يلحقهما من حيث هما هما بل لامر اخص فان
الانقسام الى الجنس والفصل لا يعرض معلوم التصوري الا من حيث انه ذاتي
والايصال الى حقيقة المعرفة لا يلحقه الا لانه حد وكذا الانعكاس الى السالبة
الضرورية لا يعرض المعلوم التصديقي الا لانه سالبة ضرورية وانتاج المطلوب
الاربعة لا يلحقه الا من حيث انه مرتب على هيئة الشكل الاول الى غير ذلك
وليس لك ان تورد هذا السوال على المعقولات الثانية فان البحث عن
احوالها من حيث ينطبق على المعقولات الاولى وكان القانون المذكور
في تعريف المنطق يعرفك هذا القيد فلا تغفل عن النكتة انتهى كلامه مختصرا
قال المحقق الشريف في هذا المقام بهذه العبارة قال الشارح تقرير هذا
الجواب موقوف على مقدمة وهي ان من المعقولات الثانية ما لا مدخل له
في الايصال الى المجهولات كالوجوب والامكان والامتناع فان الماهيات
اذا حصلت في الاذهان وقيست الى الوجود الخارجي عرضت لها
هذه العوارض هناك ولا يحاذي بها امر في الخارج فهي معقولات ثانية
واذا حكم عليها بان يقال الواجب كذا والممكن كذا الى غير ذلك
من الاحكام لم يكن لتلك الاحكام دخل في الايصال وان كانت معتبرة
منها الى المعقولات الاولى ومنها اي من المعقولات الثانية
ماله تعلق بالايصال وهي منقسمة الى قسمين احدهما معقولات ثانية لا ينطبق

عن المعقولات الاولى ولا تسري احكامها اليها كمعرفات الوجوب والامكان والامتناع فانها معقولات ثانية محمولة مع احكامها لا تتعدى منها الى المعقولات الاولى كما لا يخفى وثانيهما معقولات ثانية تنطبق على المعقولات الاولى وتسري احكامها اليها كالتي يبحث عن احوالها في المنطق فانا اذا علمنا ان الكلي منحصر في جنسه عرضنا ان الحيوان لا بد ان يكون جنسا واذا حكمنا على الجنس والفصل باحكام كان الحيوان والناطق مندرجين في تلك الاحكام وكذا اذا علمنا ان السالبة الدائمة تنعكس كنفسها عرفنا ان قولنا لا شيء من الانسان بحجر دائما ينعكس الى قولنا لا شيء من الحجر بانسان دائما وعلى هذا القياس سائر مسائل المنطق فانها احكام على المعقولات الثانية سارية منها الى المعقولات الاولى واذا تمهدت هذه المقدمة فنقول سيحصل في شق السؤال ان المراد من المعقولات الثانية صدقت بمجرد عليه من الافراد قوله يلزم ان يكون جميع المعقولات الثانية موضوع المنطق قلنا ثم اذ ليس موضوعه جميع المعقولات الثانية مطلقا بل لا بد من اعتبار الايصال ولا جميع المعقولات الثانية التي من شانها الايصال بل جميع المعقولات الثانية التي لها مدخل في الايصال ماخوذة على وجه كما بحيث ينطبق على المعقولات الاولى وتتعدى احكامها اليها لا يقال نحن ايضا نقيد المعلومات التصورية والتصديقية بقيد تخصيصها بموضوع المنطق لانا نقول لا حاجة فيه الا عن احوال المعقولات الثانية المنطبقة على المعقولات الاولى فان لم تنبه تخصيصك اليها لا يجديك نفعا وان انتهى فلا وجه للعدول

عن الحجة

عن الحجة البيضا الى اعتبار الاعم وهذا الا اعتراف بسقوط ابيه العدول
قوله بل من حيث انه يوصل الى مجهول اه فان قلت اذا كان موضوع
المنطق مقيدا بالايصال كان الايصال من تتمة الموضوع فلم يكن من الاعراض
المطلوبة له في هذا الفن بل يجب ان يكون المبحوث عنه فيه احوال المعرف
الموصل بعد كونه موصلا قلت ما وقع قيدا هو الايصال مطلق والبحث انما هو
عن الايصالات المخصوصة المندرجة تحته ولقول قيد الموضوع هو صحة الايصال
لا نفسه وعلى هذا القياس نظاير هذا القيد في موضوعات العلوم قوله
كالامور الجزئية وكالامور الكلية لا من حيث الايصال ككون مفهوم
الحيوان جوهرا او عرضا وغير ذلك من الامور التي لا مدخل لها في الايصال
قوله والحجة في اللغة الغلبة يقال حج فلان اذا غلب فتسمية تلك المقدمات
التي هي سبب للغلبة بها تجوز من باب تسمية السبب باسم المسبب قوله اه
فصل في التصورات وفي بعض النسخ بدل لفظ فصل المقصد الاول والظاهر
انه باطل اذ لم يسبق ان كتابه مرتب على مقصدين حتى يصح تعريف المقصد
بلام العهد وان كان يمكن توجيه ما في بعض النسخ بانهما وان لم يكونا
معهودين صريحا لكنهما معهودين ضمنا في تقسيم العلم على قسمين وجعل الموضوع
مرتبا على قسمين اعني المعلومات التصورية والتصديقية وتقديم مباحث التصورات
على مباحث التصديقات لما مر من تقديم التصور على التصديق طبعا قوله
تعارف ايراد مباحث الالفاظ بعد المقدمة وانما كان المتعارف ذلك
مع ان حق مباحثها ان تذكر في المقدمة لكونها مما يتوقف البصيرة

في الشروع فيهما على الفرق بين الموقوف عليه في العلم وبين الموقوف عليه
في الافادة والاستفادة وانما لم يوضع لها قسم على حدة فيما بين المقدمة
والمقصد فيهما على انه كما كانت التصورات موقوفا عليها للتصديقات
كذلك الالفاظ كما قيل قوله فالبحث عن الالفاظ من حيث الافادة والاستفادة
لان النفس قد تعودت بملاحظة المعاني عن الالفاظ بحيث يتعذر ملاحظة المعاني
بدون الالفاظ او يتعسر غاية التعسر سواء اراد التعليم لنفسه او لغيره او التحصيل لنفسه
قوله وهي كون الشيء بحيث يلزم من العلم به العلم بشيء آخر اعلم ان المعتبر
من الدلالة عند اهل هذه الصناعة هي الدلالة الكلية الدائمة اي كلما
اطلق اللفظ فهم منه مدلوله كدلالة لفظ زيد على ذاته واما الدلالة الغير الدائمة
كدلالة لفظ الاسد على الرجل الشجاع فليست بمعتبرة عند اهل هذه الصناعة
بل المعتبر لها هو اهل الاصول والعربية قوله اقتضاء الطبع قال المحقق
الشريف يحتمل ان يراد به طبع اللافظ لانه يقتضي التلفظ بذلك او ان يراد
طبع المعنى اللفظ لانه يقتضي التلفظ به وان يراد به طبع السامع
فان طبعه يتأدى الى فهم ذلك المعنى عند سماع اللفظ لا لاجل العلم بالوضع
الا ان هذا الاخير مشترك بين الطبيعية والعقلية اذ ليس الفهم فيهما
مستندا الى العلم بالوضع فلا يصلح فارقا فالتعويل في الفرق الطبيعي
الاخيرين انتهى كلامه قوله كدلالة أخ أخ بضم الهمزة وسكون الخاء
المعجمة المشددة واما الخاء الغير المشددة فيكون دالا على الوجع مطلقا
واذا فتحت الهمزة دل على التحسر واما اح اح بفتح الهمزة او ضمها

اللفظ عند عروض ذلك المعنى له
ويحتمل صح

والحاء

والحاء المهملة فدال على وجع الصدر يقال احّ الرجل احّا اذا سعل

قوله فوضعيته وعرفها بعضهم بانها فهم المعنى من اللفظ عند اطلاقه

بالنسبة الى من هو عالم بالوضع واعترض عليه من وجهين الاول ان هذا

التعريف مشتمل على الدور لان العلم بالوضع موقوف على فهم المعنى

ضرورة توقف العلم بالنسبة الى العلم بالطرفين فلو توقف فهم المعنى عليه

يلزم الدور واجيب عنه بوجهين الاول ان فهم المعنى في الحال موقوف

على العلم السابق بالوضع وهو لا يتوقف على المعنى في الحال الثاني ان العلم

بالوضع موقوف على فهم المعنى مطلقا لا على فهم المعنى من اللفظ وهو موقوف

على العلم بالوضع فلا دور والثاني منهما ان الفهم صفة السامع والدلالة

صفة اللفظ فلا يجوز تعريف احدهما بالاخر واجيب عنه ايضا بان الفهم

مصدر يجوز ان يكون بمعنى الفاعل وبمعنى المفعول فههنا بمعنى المفعول فيكون صفة

للفظ كما لا يخفى فان قلت لما وجب ان يكون صورة المعنى مرتسمة في النفس

محفوظة لها لم يتصور فهم المعنى من اللفظ لا عند التخييل ولا عند اطلاقه اذ يلزم

فهم المفهوم قلت ارتسام المعنى في النفس اعم من ان يكون في ذاتها او في خزانتها

كما في حال ذهول النفس عنه فاذا اطلق اللفظ ارتسم في ذات النفس بعد زوال

ارتسامه منها فيكون ادراكا ثانيا بعد زوال الادراك الاول فلا يلزم

اجتماع الفهمين بشيء واحد لكن لقائل ان يقول اذا كان المعنى حاصلا في ذات

النفس مشاهدا لها واطلق اللفظ فلا محالة يكون له ح دلالة مع انه يمتنع

فهم المعنى في هذه الحالة وهذا القدر كاف لنا في نقض تعريفها كما ترى

ان يقال الدلالة هي كون اللفظ بحيث متى اطلق تلتفت النفس الى معناه للعلم بالوضع
فانه شاهد الكل الا يرى انه اذا اطلق اللفظ مرارا متعاقبة فالنفس في كل مرتبة
تنتقل من اللفظ الى المعنى قوله من وراء الجدار او حجاب المحجوب الشراف
انما اعتبر هذا القيد ليظهر دلالة اللفظ على وجود اللافظ عقلا فان المسموع
من المشاهد يعلم وجود اللافظ بالمشاهدة لا بدلالة اللفظ عليه عقلا اشار كلامه
واعلم انه لم يقل لتتحقق بدل قال ليظهر لان دلالة اللفظ على وجود اللافظ
في صورة المشاهدة متحققة ايضا لان تعدد الطريق لا يمنع لكنها لم تظهر
ولم يعلم لان ظهور الدلالة انما يتحقق اذا كان المدلول معلوما بتلك الدلالة
واعلم ايضا ان انحصار الدلالة اللفظية في الوضعية والطبيعية والعقلية بالاستقراء
لان دلالة اللفظ اذا لم تكن مستندة الى وضع ولا الى طبع لا يلزم ان تكون
مستندة الى العقل لكن استقرينا ولم نجد الا هذه الاقسام الثلثة وهو كاف
في مباحث الالفاظ بخلاف انحصار الدلالة في اللفظية وغيرها فانه حصر عقلي
دائر بين النفي والاثبات قوله والمقصود بالبحث ههنا هو الدلالة اللفظية
وذلك لان المنطقي لا يحتاج الى دلالة غير لفظية لعدم حصول المطالب المنطقية
بالاحاطة اذ الاستفادة منها وكذلك لا يحتاج الى دلالة اللفظية الطبعية والعقلية
لانهما غير منضبطة لاختلافهما باختلاف الطبايع والافهام وكانت
ذلك غير شاملة الا المعاني قبيله لا يقال دلالة اللفظية ايضا تختلف باختلاف
الاوضاع قلت لا ضير فيه لان الاختلاف انما نشأ من تعدد الوضع
لا في معنى الموضوع له من حيث انه موضوع لذلك اللفظ في هذا الوضع بخلاف الدلالة
الطبعية والعقلية

الطبيعية والعقلية فان كل شخص يفهم منها معنى غير ما فهمه الاخر منه فتامل

قوله وهي تنقسم الى المطابقة والتضمن والالتزام لان اللفظ اذا دل على تمام المعنى
ما وضع له من حيث انه تمام ما وضع له اولا فالاولى هي المطابقة والثانية
ايضا لا يخلو اما ان يدل على جزء المعنى من حيث انه جزءه اولا فالاولى هي التضمن والثانية
هي الالتزام اما تسمية الدلالة الاولى بالمطابقة فلان تطابق اللفظ للمعنى الموضوع له لما كان
سببا لهذه الدلالة سميت بها تسمية للسبب باسم المسبب لان سبب الدلالة
في المطابقة هي تطابق اللفظ الموضوع لمعناه الموضوع له وكذا الوجه في تسمية
الباقيين فان سبب دلالة اللفظ على المعنى التضمني تضمن المعنى الموضوع له اياه
وسبب دلالته على المدلول الالتزامي لزومه له ولما كان اللزوم المعتبر
في الالتزام اقوى مراتب اللزوم الذهني كما ستعرفه ان شاء الله تعالى اختير
لفظ الالتزام على اللزوم فحصر الدلالة اللفظية في الاقسام الثلثة عقلي دائر بين
النفي والاثبات لا يقال الحصر ممنوع من وجهين احدهما ان دلالة رامي الحجارة
مثلا على معناه ليست بمطابقة لعدم كونه موضوعا له بل الموضوع هو اجزاؤه
ولا تضمن ولا التزام لانهما تابعان للمطابقة فاذا انتفى المطابقة فيه انتفيا بالطريق
الاولى وثانيهما ان لفظ الشمس اذا كانت موضوعة للجرم والضوء ايضا كانت
دالة على الضوء بدلالتين بالبديهة احدهما التضمن لانه داخل في المعنى الموضوع له وثانيهما
لا تكون مطابقة وهو ظاهر ولا تضمن لان هذا الاعتبار غير الاول بالبديهة
اذ لولا المغايرة لم يتحقق هنا دلالتان وليست بالتزام ايضا لانه ليس خارجا
عن المعنى الموضوع له فوجب ان تكون الاقسام زائدة على الثلثة ولو بواحدة

لانا نجيب اما عن الاول فبان المراد من وضع اللفظ للمعنى اعم من وضع
عينه لعينه او جزئه لجزئه فالمركبات وان لم تكن عين الفاظها موضوعة
لعين معانيها لكن اجزاء الفاظها موضوعة لاجزاء معانيها واما عن الثاني
فبان تحقق الدلالتين بالنسبة الى الضوء انما هو بحسب وضعين تحقيقيين فبملاحظة انها
موضوعة للجرم والضوء تكون دلالتها عليه بالتضمن وبملاحظة انها موضوعة
للجرم وحده تكون دلالتها عليه التزامية فلا دلالة خارجة عن هذه الثلثة واما
قيدنا حدود الدلالات بالحيثية لئلا ينتقض حدود الدلالات بعضها مع
بعض فان من الجائز ان يكون اللفظ مشتركا بين الكل والجزء كاشتراك الامكان
بين مفهوميه العام والخاص وان يكون مشتركا بين الملزوم واللازم كاشتراك
الشمس بين الجرم والنور فلو لم يقيد حد دلالة المطابقة لانتقض بدلالة التضمن والالتزام
اما انتقاضه بدلالة التضمن فلانه اذا اطلق لفظ الامكان واريد به الامكان
الخاص تكون دلالته على الامكان العام بالتضمن لا بالمطابقة مع انه يصدق
عليها انها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له وعند التقييد بالحيثية لا انتقاض لان تلك
الدلالة وان كانت على ما وضع له لكنها ليست من حيث هو ما وضع له
بل من حيث جزئه حتى لو فرض ان لفظ الامكان ما وضع اصلا لمفهوم الامكان
العام كانت تلك الدلالة متحققة اما انتقاضه بالالتزام فلانه اذا اطلق لفظ
الشمس واريد به الجرم كان دلالته على النور التزامية لا مطابقية مع انه موضوع له
ولا انتقاض عند التقييد لان تلك الدلالة ليست من حيث هو موضوع له بل من حيث
هو لازمه وكذا لو لم يقيد حد دلالتي التضمن والالتزام لانتقضا بدلالة المطابقة

لانه خارج عن المعنى الموضوع له
بهذا الوضع وان كان داخلا
تحت المعنى الموضوع بالوضع الاول
م ح ح

اما التضمن

اما التضمن فلانه اذا اريد من لفظ الامكان الامكان العام يكون دلالته
مطابقة مع انه يصدق عليها انه دلالة اللفظ على جزء ما وضع له وكذا الخاص
اذا قيد لانها ليست من حيث هو جزئه واما الالتزام فلانه اذا اريد من
لفظ الشمس النور فالدلالة مطابقة مع انه يصدق عليها انها دلالة اللفظ على لازم
معناه لكن ليست من حيث هو لازم فان قلت اللفظ اذا دل على تمام
ما وضع له لا يدل على جزئه ولا على لازمه لان الارادة تعلق بواحد منها لا بكلها
لانا نقول ليست الدلالة فرعا للارادة لان معنى الدلالة كما سبق هو التفات
النفس الى المعنى المخزون في النفس ولا شك ان اللفظ المشترك اذا اطلق التفت
النفس الى كلها نعم تعيين المعنى المراد موقوف على الارادة فبين ارادة
المعنى ودلالة اللفظ عليه بون بعيد لا يقال المشترك انما يدل على الجزء واللازم
بالمطابقة لان اللفظ اذا دل باقوى الدلالتين وهو المطابقة لم يدل
باضعفهما وهو التضمن والالتزام لانا نقول لا نسلم ذلك وانما يكون كذلك لو كان
الدلالة الضعيفة والقوية من جهة واحدة وهو ممنوع لا يقال قيد الحيثية مخل بالحصر العقلي
لانه اذا قيل دلالة اللفظ على تمام ما وضع له من حيث هو مطابقة تمام ما وضع له
مطابقة جوز العقل وجود دلالة على تمام ما وضع له لا من حيث هو تمام
ما وضع له وكذا في التضمن والالتزام لانا نقول لنا ان ندخل الحيثية ايضا في وجه
الحصر ونقول اللفظ الدال اما ان يدل على تمام ما وضع له من حيث هو تمام
ما وضع له اولا فالاول هي المطابقة والثانية اما ان يدل على جزء معناه
من حيث هو جزء معناه اولا فالاول هي التضمن والثانية هي الالتزام فتأمل

قوله بحيث يستحيل تصور الموضوع له بدونه وانما اشترط هذا في الالتزام لان فهم المعنى
بتوسط الوضع اما بسبب ان اللفظ موضوع له واما بسبب انتقال الذهن من المعنى
الموضوع له اليه فاللفظ في دلالة الالتزامية ليس بموضوع للازم الخارج فلو لم يشترط
اشتراك المذكور لاكتفى كل واحد بسبب الدلالة فلم يكن اللفظ دالا عليه هذا هو المشهور
بين الاصحاب وفيه نظر لانا نعلم بالضرورة ان اللفظ يدل على جزء المعنى
وعلى خارج المعنى اذا كان من الملكات ولا ينتقل الذهن من فهم المعنى الموضوع له
فهمه بل الامر بالعكس لان فهم الكل موقوف على فهم الاجزاء وفهم الاعدام
موقوف على فهم الملكات لا يقال اذا اطلق اللفظ انتقل الذهن منه الى
الكل اجمالا ثم ينتقل من الكل الى الجزء تفصيلا لانا نقول الدلالة التضمنية هي ملاحظة
الجزء في ضمن الكل وهي متقدمة على ملاحظة الكل لا ملاحظة الجزء على الانفراد قصدا
والا لم يكن التضمن لازما للمطابقة اذا كان المعنى الموضوع له مركبا وهو باطل اتفاقا
وما ذكر من التفصيل فهو شرط لكون المدلول التضمني مرادا فيستعمل فيه اللفظ وحده
فالحق ان يقال فهم المعنى عند اطلاق اللفظ اما بسبب وضع اللفظ له او بسبب انه
لازم للمعنى الموضوع له فان قلت انا نفهم من اللفظ شيئا في بعض الاوقات
دون البعض عقيب فهم المسمى كما اذا قلت رايت اسدا في الحمام
فانا نفهم من لفظ الاسد رجل الشجاع بعد فهمنا منه مسماه الذي هو الحيوان
المفترس واذا قلت رايت اسدا لم يفهم منه الا مسماه فدلالته على الرجل
الشجاع ليست مطابقة ولا تضمنا وهو ظاهر فهي التزامية وليس هنا لزوم
ذهني فقد وجد الالتزام بدون اللزوم الذهني فلا يكون شرطا له قلت

الدلالة مقولة بالاشتراك او بالحقيقة والمجاز على معنيين الاول فهم المعنى من اللفظ
كلما اطلق الثاني فهم المعنى اذا اطلق واصطلاح القوم على المعنى الاول واما المعنى الثاني
الذي اكتفى فيه بالجزئية مصطلح اهل العربية واصول الفقه كما مر قوله كالبصر
بالنسبة الى العمى قال صاحب تجريد المنطقية فيه بهذه العبارة فان قلت
البصر جزء مفهوم العمى فلا يكون دلالته عليه بالالتزام بل بالتضمن فنقول العمى
عدم البصر والعدم المضاف الى البصر يكون المضاف اليه اعني البصر خارجا
واعلم انه لم يشترط في الالتزام اللزوم الخارجي والا لزم اجتماع عدم البصر
والبصر في الخارج وهو باطل بالبديهة قوله ويلزمهما المطابقة لانهما تابعان لها
والتابع من حيث انه تابع لا يوجد بدون المتبوع اورد عليه اما اولا فبمنع
الصغرى بان الامر بالعكس لان المطابقة فهم الكل والتضمن فهم الجزء ولا شك
ان فهم الكل موقوف على فهم الجزء ولان المطابقة اذا كانت من الاعدام
والخارج من الملكات يكون فهم الاعدام متاخرا عن فهم الملكات كالعمى
واجيب عن الاول بان التضمن ليس عبارة عن فهم الجزء مطلقا بل هو فهم الجزء
من اللفظ والسابق على فهم الكل من اللفظ اعني المطابقة فهم الجزء مطلقا لا فهم الجزء من اللفظ
ورد بان ما لم يفهم الجزء من اللفظ اولا يمتنع فهم الكل منه والعلم به ضروري لا يقال
هذا انما يصح في تذكر الكل بالكنه لا في تذكره بوجه ما كما هو عند اطلاق اللفظ وقصد
المعنى الموضوع له لانا نقول كلامنا في المعنى المركب الذي وضع اللفظ بازائه
من حيث خصوصه وفهم ذلك المعنى بعينه وعلم وضع اللفظ له وبقي مرتسما عند النفس
فاذا اطلق اللفظ تذكر ذلك المعنى بعينه وحينئذ ان تذكره يتوقف على تذكر جزئه اجمالا

لا في معنى مركب وضع اللفظ بازاء مجموعه وجه من وجوهه وتذكر ذلك اللفظ
عند اطلاقه بلا تذكر شيء من اجزاء المركب لان المعنى الموضوع له على هذا التقدير
هو ذلك الوجه لا المعنى المركب فان كان ذلك الوجه المخصوص ايضا مركبا كان
تذكره مسبوقا بتذكر جزئه فان قلت دلالة التضمن فهم الجزء لا مطلقا بل من حيث انه جزء
وفهمه من اللفظ من هذه الحيثية تابع لفهم الكل ومتفرع عنه قلت التضمن فهم ما صدق
عليه الجزء من حيث هو لا من حيث انه موصوف بالجزئية كما ان المطابقة فهم
ما صدق عليه الكل من حيث هو ولو صح ما ذكرتم لكان المطابقة فهم الكل من حيث
هو كل فيكون فهمهما من اللفظ معا لان الكلية والجزئية اضافيتان لا تعقل احديهما
الا مع الاخرى واما ثانيا فيمنع الكبرى بانها ان قيدت بالحيثية لم يتكرر الوسط
وان لم تقيد كاذبة جزئية لان تابع الاعم يوجد بدون متبوعه الاخص
وعلى التقديرين لا انتاج فان قيل نحن نقيد الصغرى بالحيثية ايضا قلنا ان قولكم التضمن
مثلا تابع من حيث انه تابع ان اردتم به ان التضمن مفهوم التابع فبطلانه اظهر من
ان يخفى وان اردتم به معنى آخر فلا بد من تصويره اولا حتى يتكلم عليه ثانيا على انه
لو صح البيان لاستلزم المطابقة التضمن والالتزام لانها متبوع والمتبوع من حيث هو
متبوع لا يوجد بدون التابع والحق ان يقال انهما تابعان للوضع المستلزم
للمطابقة وما قيل من ان المدعى اظهر من دليله فيتعين ان يدعى البداهة فيه لا يخلو عن ضعف
قوله لا شك اه الغرض من هذا الكلام دفع ما يرد على هذا المقام من ان اللفظ اذا
اشتهر في الجزء او في اللازم تكون دلالة اللفظ على ذلك الجزء بالتضمن وعلى ذلك
الخارج بالالتزام ولا مطابقة ههنا اولا ودلالته على معناه الموضوع له في هذا الوقت

اعنى وقت اشتهاره في الجزء او اللازم فقد تحقق التضمن والالتزام بدون المطابقة والتقديرى
وابطل ما ذكرت عن اللزوم وحاصل الدفع ان اللزوم اعم من التحقيقى
بمعنى ان يكون لهذا اللفظ موضوع له لو اريد من اللفظ لدل عليه بالمطابقة هذا
اذا كان معنى دلالة التضمن والالتزام دلالة اللفظ على الجزء او الخارج مطلق سواء كان
ارادة كل منهما حين ارادة المعنى الموضوع ام لا كما هو عند المص واما اذا كان
معناهما ارادة الجزء او اللازم حين ارادة المعنى الموضوع له لا تكون دلالة اللفظ
على ذلك الجزء والخارج بالتضمن والالتزام ولا يكون ما ذكر من اللزوم مقتضيا شيء
قوله ولا لازم قال الامام لكل مهية لازم واقله انها ليست غيرها فلا تكون
المطابقة خالية عن الالتزام ورد بانه لو صح ما ذكره للزم من ادراك امر واحد
ادراك امور غير متناهية لان ليست غيرها ايضا مهية من المهيات فصح سلب غيرها
عنها لا محالة وكذا الكلام فيه فيلزم ما ذكرنا من اللازم على ان ذلك اللازم لازم
بين بالمعنى الاعم والمعتبر في الالتزام هو البين بالمعنى الاخص وكون ليست غيرها من
اللوازم البينة بالمعنى الاخص للمهيات ممنوع لانا نتصور كثيرا من الاشياء مع الذهول
عن غيرها فضلا عن سلبه عنها لا يقال اذا حصل لنا الشعور بمهيته فلا بد ان يكون
مطلق الغير مسلوبا عنها فسلب الغير المطلق لازم بين بالمعنى الاخص لكل مفهوم
وان كان سلب الاغيار المخصوصة بينا بالمعنى الاعم والا فلا يحصل الشعور لنا
لان كل مشعور به موجود في الذهن وكل موجود متميز عن غيرها والتميز انما يستلزم
تصور الغير المطلق لانا نقول كل مشعور به وان كان موجودا في الذهن متميزا لنفسه
عن غيره لكن ذلك لا يستلزم ادراك الغير كالامتيازه عنه والالزم من حصول كل تصور

تصديق قوله وان كان له معنى مركب لا لازم له اه فان قلت اذا طلق
اللفظ الموضوع بازاء المعنى المركب يفهم الكل من حيث هو كل والجزء من حيث هو جزء
واذا فهما من حيث هما كل وجزء يفهم التركيب بالضروره وهو امر خارج عن المسمى
فالتضمن يستلزم الالتزام قلت هذه مغالطه من باب اشتباه العارض بالمعروض
فان المنفهم هو ما صدق عليه الكل والجزء وذلك لا يستلزم فهم الكليه والجزئيه
المستلزم فهم التركيب قوله كالشمس هذا اذا كانت موضوعة للجرم فقط واما
اذا كانت موضوعه للجرم والضوء فالتضمن يتحقق بدون الالتزام قوله اى اللفظ الموضوع
فاللام فى كلام المصنف الموضوع للعهد وعهديته باعتبار ان المعتبر من الدلاله فى
هذا الفن هو الدلاله اللفظيه الوضعيه قوله ان اريد دلالة جزء منه على جزء المعنى
فهو المركب والمراد بالدلالة الجزء دلالة جزء اللفظ على جزء معناه هو الدلالة
اللفظيه الوضعيه وبالجزء ما يترتب فى السمع بان يسمع بعضها عقيب بعض للتحرج
الفعل الدال بمادته على الحدث وبصيغته على الزمان وهو اعم من التحقيقى
والتقديرى حتى يدخل فيه مثل اضرب والمراد بدلالة الجزء دلالة الجزء الذى
على قانون اللغه والا لو اريد من زاى زيد مثلا جزء منه يلزم ان يكون مركبا
وهو خلاف الطريقه فان قلت لم قدم المصنف المركب على المفرد مطلقا
اى تعريفا ووضعا مع انه مقدم عليه طبعا قلت اما تقديمه مفهوما
فلكون مفهوم المركب وجوديا ومفهوم المفرد عدميا والوجود والوجودى
اشرف من العدم والعدمى واما مصداقا فلعله لقلة اقسامه بالنسبة الى المفرد
والقلة تقتضى التقديم واعلم ان المركب والقول فى المؤلف الفاظ مترادفه

بحسب الاصطلاح المشهور وربما يفرق بين المركب والمؤلف وثلث القسمة
ويقال اللفظ اما ان لا يدل جزئه على شيء اصلا وهو المفرد او يدل على شيء فاما
ان يكون على جزء معناه وهو المؤلف او لا على جزء معناه وهو المركب
وهو منتقض بخروج مثل الحيوان الناطق علما اذ لا يدخل في المفرد والمؤلف
بما لا يدل جزئه على شيء اصلا ولا في المؤلف لانه الذي يقصد بجزئه الدلالة
على جزء ما يقصد به حين ما يقصد به ولا في المركب لانه الذي يدل جزئه
لا على جزء معناه اللهم الا ان يراد في تعريف المركب ويقال هو ما يدل
جزئه لا على جزء معناه دلالة مقصودة فيتناول ما يدل لا على جزء معناه وما يدل
على جزء معنا لكن لا تكون دلالة عليه مقصودة كالمثال المذكور او ينقض عن
تعريف المؤلف ويقال هو ما يدل جزئه على جزء معنا مطلقا سواء كانت الدلالة
مقصودة اولا فيدخل المثال المذكور تحت المؤلف قوله والا فهو المفرد
قد يطلق المفرد ويراد به ما يقابل المثنى والمجموع اعني الواحد فيقال هذا مفرد اي
ليس بمثنى ولا مجموع وقد يطلق ويراد به ما يقابل المضاف فيقال هذا مفرد
اي ليس بمضاف وقد يطلق ويراد به ما يقابل المضاف وشبهه فيقال هذا
مفرد اي ليس بمضاف وشبهه وقد يطلق ويراد به ما يقابل الجملة فيقال هذا مفرد
اي ليس بجملة وقد يطلق ويراد به ما يقابل المركب فيقال هذا مفرد اي ليس بمركب
وهذا المعنى الاخير هو المراد ههنا قوله كزيد وعبد الله علما انما مثل بمثالين تنبيها
على ان ما لا يدل جزئه على جزء المعنى المقصود اعم من ان لا يكون جزء اللفظ دالا
على جزء معناه كزيد او يكون له جزء دال لكن لا على الجزء المعنى المقصود كعبد الله

علما فان معنى العبودية والالوهية ليس مقصودا ههنا وان دل لفظ عبد الله عليهما
وانما قيد بكونه علما لانه لو لم يكن علما لكان مركبا واخلاصته لان معناه التركيبي
مقصود ههنا فان قلت هلا جعلوا مثل عبد الله في حالة العلمية مركبا كما جرت
عليه عادة النحاة قلت النظرين مختلفين فان نظر المنطقي في الالفاظ تابع للمعاني
فيكون افرادها وتركيبها بالقياس الى وحدة المعنى وكثرتها لا لوحدة الالفاظ
وكثرتها بخلاف نظر النحوي فان نظره في المعنى تابع للالفاظ لان مقصودهم
بيان احوال الالفاظ وما يجري عليها مثله على احكام المركبات حيث اعرب
باعرابين مختلفين صار مركبا قوله كالحيوان الناطق فان كل واحد من الحيوان
والناطق يدل على جزء المعنى المقصود اعني شخص الانسان في المركب من ماهية الانسانية
مع التشخص لان حيوان الناطق جزء لماهية الانسانية وهي جزء للشخص المقصود فيكون
جزء الجزء جزءا قوله على الشخص الانسان انما قال على الشخص الانسان لانه لو كان
على شخص غير انسان مثلا لكان حاله كحال عبد الله كما لا يخفى قوله يصح السكوت عليه
قال بعضهم ان المراد بالسكوت سكوت المخاطب وخالفه الآخر بان المراد
سكوت المتكلم لا المخاطب وجمع الآخر بان المراد سكوت كل من المتكلم والمخاطب
واستدل قائل الاول بان المتكلم اذا لم يتم الكلام فللمخاطب ان يسأله عن اتمامه
بخلاف ما اذا تم فان المخاطب حينئذ يسكت والقائل الثاني بان التكلم
ضد السكوت فكما ان التكلم صفة للمتكلم كذا السكوت ولم يعتد لا القائل الثالث بشيء
من ذينك الاستدلالين قوله خبر ان احتمل الصدق والكذب قال العلامة
الرازي في تجريد قواعد المنطقية بهذه العبارة فان قيل الخبر اما ان يكون مطابقا

الحيوان والناطق الصادق جزء له
صح

للواقع اولا فان كان مطابقا للواقع لم يحتمل الكذب وان لم يكن مطابقا

للواقع لم يحتمل الصدق فلا جزء داخل في الحد فقد يجاب عنه

بان المراد بالواو الوصلة او الفصلة معنى ان الخبر هو الذي يحتمل الصدق

او الكذب فجميع الاخبار داخلة في الحد وهذا غير مرضي لان حيمال الا لامعنى له

بل يجب ان يقال اما صدق او كذب والحق في الجواب ان المراد

احتمال الصدق والكذب بمجرد النظر الى مفهومه ولا شك ان قولنا السماء

فوقنا اذا جردنا النظر الى مفهوم اللفظ ولم يعتبر الخارج احتمل عند العقل الكذب

وقولنا اجتماع النقيضين محال موجود يحتمل الصدق بمجرد النظر الى مفهومه انتهى كلامه

قال المحقق الشريف بحسب التجرد عن خصوصيته ذلك المفهوم وينظر الى محصل مفهومه

اعني ثبوت شيء لشيء او سلبه عنه فلا يرد ان خبر الله تعالى وكذا خبر الرسول صلى الله عليه

واله وسلم لا يحتمل الكذب لانا اذا قطعنا النظر عن خصوصية المتكلم وكاخطنا محصل مفهوم

ذلك الخبر وجدناه انه يحتمل الصدق والكذب عند العقل وكذا لا يرد ان مثل قولنا

الكل اعظم من الجزء وغيره من البديهيات التي يجزم العقل بها عند تصور طرفيها البينة

لا يحتمل الكذب عند العقل اصلا بل هو جازم لصدقه وحاكم بامتناع كذبه قطعا لانا

اذا قطعنا النظر عن خصوصية تلك البديهيات ولاحظنا الى محصل مفهومها فما هيا نهما

اعني ثبوت شيء لشيء او سلبه عنه يحتمل الصدق والكذب عند العقل بلا اشتباه والى هذا

اشار المحشي رحمه الله بقوله اي يكون من شانه ان يتصف بهما بان يقال له صادق

او كاذب قوله ان لم يحتملهما اي المركب انشاء ان لم يحتمل الصدق

والكذب وهو اما ان يدل على طلب الفعل دلالة اولية اي اولا وبالذات

اولا فان دل وكان مع الاستعلاء فهو امر ان كان الفعل المطلوب غير كف ونهي ان كان كفا والا فهو مع التساوي التماس ومع الخضوع سؤال ودعاء وانما قيد الدلالة بالاولية ليخرج الاخبار الدالة على طلب الفعل فان قولنا اطلب منك الفعل لا يدل بالذات على طلب الفعل بل على الاخبار بطلب الفعل فدلالته على طلب الفعل بواسطة الاخبار به لا بالوضع والاولى ان يترك التقييد للتفرقة بين الاوامر وتلك الاخبار في دلالتهما على طلب الفعل وذلك لان احتمال الصدق والكذب يمنعها عن الدخول فكيف تخرج بالقيود اولا اخراج غير الخبر الدال على طلب الفعل كقولنا ليت زيدا يضرب ولعل الله يحدث بعد ذلك امرا فانه يدل على طلب الفعل لكن لا بالذات بل بواسطة تمنيه وترجيه وان لم يدل على طلب الفعل دلالة اولية فهو التنبيه ويندرج فيه التمني والترجي والقسم والنداء والاستفهام والتعجب والفاظ العقود كذا في الصحاح وفي لوامع الاسرار ومنهم من عد التمني والنداء والاستفهام من اقسام الطلب كالامر والنهي واعلم ان النحويين زعموا ان الكلام لا يتألف الا من اسمين او من اسم وفعل لانه يستدعي محكوما عليه ومحكوما به والمحكوم عليه لا يكون الا اسما والمحكوم به يصح ان يكون اسما وان يكون فعلا ولخفاء في انتقاضه بالقضية الشرطية وذلك محمول عنه الا بتخصيص الدعوى بالقول الجازم اي الذي لا تعليق فيه وهو النحاة ونقض ايضا بالنداء فانه كلام مع انه مركب من اسم واداة واجيب بان النداء في تقدير الفعل قيل عليه لو كان في تقدير الفعل لكان محتملا للصدق والكذب واجيب بانه كان كذلك اذا كان الفعل المقدر اخبارا لا انشاء قوله

بحيث كلما تحققت هيئة التركيب اه خرج بهذا القيد الاسماء الدالة على الزمان

كاليوم والزمان والمتقدم والمتأخر والصبوح والغبوق لان دلالتها

بالزمان ليست بهيئة وحده بل المادة ايضا لها مدخل في الدلالة على الزمان

والدليل على كون دلالة الكلمة بالزمان بهيئتها وحدها اي بلا مشاركة من مادتها

ان الزمان المخصوص المستفاد من الكلمة دائرة مع صيغتها المخصوصة وجودا

سواء اتحدت المادة كما في جذب وجبذ او اختلف كما في ضرب وذهب

ودائرة معها عدما كما في نحو ضرب يضرب وذهب يذهب فلا اعتبار

بالمادة في الدلالة عليه بل الصيغة مستقلة بها وفيه نظر لانهم اتفقوا على ان الصيغة

هي الهيئة الحاصلة باعتبار ترتيب الحروف وحركاتها وسكناتها وح اما ان

يراد بالمادة التي هي محلها ما يتبادر منها اعني مجموع الحروف الاصلية والزائدة

فلا نم انها متحدة في ضرب يضرب بل هي مختلفة باختلاف الصيغة فلا يصح ان الزمان

مختلف باختلاف الصيغة مع اتحاد المادة واما ان يراد بها الحروف

الاصلية فقط بناء على ثبوتها في تصاريف الكلمة باسرها فيكون الصيغة على هذا

التقدير هي الهيئة العارضة لها فلا نم ان مدلول الزمان متحد باتحاد الصيغة

بل ربما يتحد المادة والصيغة معا والزمان مختلف كما في تكلم يتكلم وتقاتل

يتقاتل فان حروف الاصول وهيئتها متحدتان ههنا في الماضي والمضارع

اذ لا عبرة بالزوائد ولا بحركة الاخر والزمان مختلف فيهما وتلخيصه ان هذا

الاستدلال مبني على مقدمتين احدهما ان اختلاف الصيغة يستلزم اختلاف

الزمان وان اتحدت المادة وهي كاذبة قطعا فان امثلة الماضي مبنية

على ما هو المشهور بين الاكابر
مم

للفاعل والمفعول بآلة واحدة مختلفة الصيغ مع اتحاد الزمان فيها وكذا
الحال في امثلة المضارع وغيره وايضا الامر والنهي مختلفان في الصيغة لا زمانا
وثانيهما ان اتحاد الصيغة يستلزم اتحاد الزمان وان اختلفت المادة
وهي ايضا باطلة لان المضارع مشترك بين زماني الحال والاستقبال على المذهب
الاصح فان قيل الزمان منحصر في الماضي والمستقبل واما الحال فاجزاء من الطرفين
وقد استقرينا لغة العرب فوجدناهم لم يدلوا على زمانين بصيغة واحدة
فيكون اتحاد الصيغة مستلزما لاتحاد الزمان وهذا القدر يكفينا للاستدلال
فانه لما صدق كلما اختلف الصيغة اختلف الزمان وان اتحدت المادة
كما في ضرب ويضرب كان الدال على الزمان هو الصيغة وحدها قلنا
زمان الحال وان كان اجزاء منهما لكنه زمان معتبر عندهم على حدة فلا
اتحاد الصيغة مستلزما لاتحاد الزمان على انه لو صح ما ذكره لكان مختصا
بلغة العربية وهو مناف لعموم القواعد لان في الفارسية آمد وايد متحدان
في الهيئة مع ان كلا منهما يدل على زمان على حدة مناف للاول وقد اجيب عنه
بان الاهتمام بلغة العربية التي دونها هذا الفن غالبا في زماننا اكثر فلا بعد
في اختصاص بعض الاحوال بهذه اللغة في التعريف الذي لا اعتبار عليه هو
ان المفرد ان يصلح ان يكون محكوما عليه وبه وحده فهو الاسم فان لم يصلح
ان يكون محكوما به لا المحكوم عليه فهو الكلمة وان لم يصلح لكل منهما وحده فهي
الاداة فهذا شامل لجميع اللغات فان قلت الاداة لا يصلح ان يكون محكوما عليه
وبه لا وحدها ولا مع غيرها فما فائدة قوله وحده في تعريفها قلت انها

لا تصلح ان تكون محكوما عليها وبها وحدها لكنها تصلح ان تكون مع شيء آخر
محكوما به الا ترى ان ليس المراد من الخبر في قولك زيد في الدار الحصار من
الحصول مطلقا بل عين الحصول في الدار واعلم ان الافعال الناقصة لم تستقل
في الدلالة بمعنى انها لا تدل على امر قائم بمرفوعها بل على نسبة شيء ليس من مدلولها
الى موضوع ما فانه اذا قيل زيد الفاضل على صفته في زمان فانها اذا كانت
موضوعة لذلك التقرير دلت بالمطابقة على نسبة فقط وكانت الصفة خارجة عنها
ككان مثلا فانه لا يدل على الكون مطلقا بل كون الشيء شيئا لم يذكر بعد ولكنها
سماها بعضهم كلمات وجودية لان مفهومها لا يدل الا على ثبوت نسبة على ان
وهو الوجود ومن ثم قيل الاولى ان يرجع القسمة بثلث قلت فيه ما
ما وجه تسمية النحاة اياها افعالا قلت لان بعضهم وهم كان صحيح الا انه ما
فلما وجدوا افعال الناقصة انها تشارك ما عداها من الافعال المسماة
بالتامة لتمامها مع فاعلها كلاما تاما في كثير من العلامات من الاحوال اللفظية
كدخول قد والسين ولحوق تاء التانيث الساكنة والدلالة على الزمان كونها
في صيغة الماضي والمضارع والامر جعلوها افعالا واما القوم فقد وجدنا
ان معانيها لواحق معاني الادوات في عدم صلاحية الاخبار بها وحدها
فقد ادرجوها في الادوات وان كانت متمايزة عن سائر الادوات
بالدلالة على الزمان وانما سميناها بالناقصة لدلالتها على معان غير تامة اي لا يصح
ان يخبر بها وحدها او لانحطاطها عن درجة الافعال الحقيقية التامة لنقصانها في دلالتها
بواحد او لانها لا تفيد فائدة تامة بمرفوعها كما في سائر الافعال قوله

بنحو جيق وجير المراد من نحو جيق كل لفظ على هيئة ضرب نصر ولكن لم يكن موضوعا لشيء

ومن نحو جير كل لفظ موضوع لكن لكن لا يكون متصرفا قوله كلمة ووجه التسمية

اه بالكلمة فلانها من الكلم وهو الجرح كانها لما دلت على الزمان وهو متجدد

ومتصرم تكلم الخاطر بتغيير معناها واما بالاسم فلانه اعلى مرتبة من ساير الالفاظ

واما بالاداة فلانها آلة في تركيب الالفاظ بعضها مع بعض واعلم انه لما كان

القيود المأخوذة في تعريف الكلمة بناء على ما عرف كلها ملكات

وفي تعريف الاسم بعضها ملكات وبعضها اعدام وفي تعريف الاداة

كلها اعدام والملكات مقدم على الاعدام قدم الفعل على كل منهما

والاسم على الحرف قوله وان لم يستقل في الدلالة فاداة اي يحتاج

في الدلالة على معناه الى ضمها الى كلمة كمن والى في قولك سرت من البصرة الى

الكوفة فان كل من من والى لا يصلحان ان يدلا على معنى الابتدائية والانتهائية

المخصوصين بدون ضمهما الى متعلقهما كما يقتضي قال جلال الملة والدين بهذه العبارة

تدخل فيها الكلمات الوجودية ككان الناقصة واخواتها ونسبتها الى الافعال

كنسبة الادوات الى الاسماء فان كان مثلا لا يدل على الكون في نفسه بل

على كون الشيء شيئا لم يذكر فهذه الكلمات انما تدل على نسبة شيء الى موضوع

غير معين في زمان معين يكون تلك النسبة بمنزلة منتظر والدليل على ان الادوات

والكلمات الوجودية ناقص الدلالة انك اذا قلت في مثلا ابتداء

او في جواب سؤال او كان كذلك لم يفهم الذهن منهما على معنى محصل فهما

مشتركان في انهما لا يدلان بانفرادهما على معنى معقول بل انما يدلان على نسبة

لا يتعقل الا بعد تعقل ما هي نسبة بينهما فلا يصح افرادهما لان يوضع او يحمل او تقيد
بهما الا ان يقترن بهما لفظ آخر متمم لنقصانهما فيصح ح ان يخبر بها عنهما وجميعها
اي جميع الكلمات والادوات الوجودية
اقوال على نسبة غير معينة اي نسبة هي مرآة لتعرف الغير فتعينهما تابع
لتعين الغير كفي وعلى فانهما يدلان على نسبة الظرفية والاستعلاء المأخوذين
على وجه يكون تعينهما بما يذكر بعدهما بخلاف الابوة والبنوة فانهما وان
دلتا على النسبة لكن لا يوجدان من حيث انهما آلة لتعرف حال الغير
[illegible]
ولذلك اسمان واما دال على سلب نسبة كغير فانه دال على سلب الالية في
انتهى كلامه اعلى الله مقامه ولا يخفى ان ما نقلنا عن ذلك المحقق يؤيد ما ذكرناه سابقا
فتدبر قوله بل قد يحقق آه تحقيق الحق ان انهم لا يسمون بهذه الاسامي الا لعلمهم
ان لها صلاحية التسمية بهذه الاسامي مع عدم تسميتهم ام لا فيتحقق ثمة بقوله
بل قد يحقق في موضعه اي كما ان معناهما لا يتصف بالكلية والجزئية فاذا لم يتصف
معناهما بهما لم يتصف مشتقه [illegible] التزموا [illegible] ثم الكلام [illegible] مابيان
ان معناهما لا يصح ان يتصف بالكلية والجزئية ومعنى الاسم يصح ان يتصف بهما على
ما ذكره شريف المحققين في حاشيته على تحرير قواعد المنطقية ان معنى الاسم من حيث
هو معناه معنى مستقل بالمفهومية يصلح لان يوصف بالجزئية ويحكم بها عليه وكذا
معنى الانسان من حيث هو معناه يصلح لان يحكم عليه بالكلية واما الحرف
فان معناه من حيث هو معناه ليس معنى مستقلا صالحا لان يحكم عليه بشيء اصلا
وذلك لان معنى من مثلا هو الابتداء المخصوص الملحوظ بين السير والبصرة
مثلا على وجه يكون هو آلة لملاحظتهما ومرآة لتعرف حالهما فلا يكون

بهذه الاعتبار ملحوظا قصدا فلا يصلح لان يكون محكوما به فضلا عن ان يكون
محكوما عليه وكذا الفعل التام كضرب مثلا يشتمل على حدث كالضرب مثلا
وعلى نسبة مخصوصة بينه وبين فاعله وتلك النسبة ملحوظة بينهما على انها آلة
لملاحظتهما على قياس معنى الحروف وهذا المجموع اعني الحدث مع النسبة
الملحوظة بذلك الاعتبار معنى غير مستقل بالمفهومية فلا يصلح لان يحكم عليه كشيء
نعم جزء منها اعني الحدث وحده ماخوذ في مفهوم الفعل على انه مسند
الى شيء اخر فصار الفعل باعتبار جزء معناه محكوما به واما باعتبار مجموع
معناه فلا يكون محكوما عليه ولا محكوما به اصلا فالفعل انما امتاز عن الحرف
باعتبار اشتمال معناه على ما هو مسند الى غيره بخلاف الحرف اذ ليس له
معنى ولا جزء معنى يصلح لان يكون مسندا او مسندا اليه فاتضح بذلك ان الاسم
صالح لان ينقسم الى الجزئي والكلي المنقسم الى المتواطئ والمشكك بخلاف الكلمة
والاداة واما الانقسام الى المشترك والمنقول باقسامه والى الحقيقة والمجاز
فليس مما يختص بالاسم وحده فان الفعل قد يكون مشتركا كخلق بمعنى اوجد
وافترى وعسعس بمعنى اقبل وادبر وقد يكون منقولا كصلى وقد يكون حقيقة
كقتل اذا استعمل في معناه وقد يكون مجازا كقتل بمعنى ضرب ضربا شديدا
وكذا الحرف ايضا قد يكون مشتركا كمن بين الابتداء والتبعيض وقد يكون
حقيقة كفي اذا استعمل في معنى الظرفية وقد يكون مجازا كفي اذا استعمل
بمعنى على والسر في جريان هذه الانقسامات في الالفاظ كلها ان الاشتراك
والنقل والحقيقة والمجاز كلها صفات الالفاظ بالقياس الى معانيها

وجميع الالفاظ متساوية الاقدام في صحة الحكم عليها وبها واما الكلية
والجزئية المعتبرتان في التقسيم فهما بالحقيقة من صفات معاني الالفاظ
كما سيأتي وقد عرفت ان معنى الاداة والكلمة لا يصلحان لان يوصفا
بشيء منهما انتهى كلامه مختصرا واعترض عليه بعض المتأخرين على وجه عدم اتصاف
معنى الفعل والحرف بالكلية والجزئية بان المراد بعدم اتصافهما بالكلية والجزئية
ان كان عدم اتصافهما بحسب الامر من غير اعتبار الوصف فمعنى الفعل والحرف
متصف بالجزئية كما ان معنى الاسم بالكلية والجزئية وان اريد الاتصاف
المطاوع للوصف كما يفهم من الكلام فلا نسلم ذلك بل اتصاف اللفظ المراد بالجزئي
والكلي انما يتوقف على ان لبعض افراد اللفظ معنى لا يصلح لان يقال على كثيرين
وان لبعض افراد اللفظ معنى يصلح لذلك فان قلت التقسيم ضم مخصص الى المشترك
بين ذلك البعض وغيره ليحصل قسم قابل لذلك البعض فقط فلا بد في انقسام
اللفظ الى الجزئي المتناول للفعل والحرف من ان يعلم عدم صلاحية معناهما
للمقولية ومعناهما من حيث هو معناهما لا يمكن الحمل عليه من شيء تأت اذا تعقل معنى
الفعل فكما يعلم ان معناه مركب من حدث ونسبة معينة يعلم ايضا عدم
صلاحيته للمقولية وكذا اذا تعقل معنى الحرف نسبة مخصوصة يعلم عدم صلاحيته
للمقولية ولا يخفى على من له ادنى فهم العبارات ان قول المحشي رة تامل فيه اشارة
الى هذا الاعتراض كما يدل عليه ذكر لفظ اذا في قوله اذا كانا متحدي المعنى ولا
لفظ فيه على قوله تامل مع قلته لئلا يكون اشارة اليه لا ما فهم بعض من الناس من انه
اشارة الى جواب هذا البحث وتقريره من وجوه الاول ان قوله

ولا يخفى ان بطلان افراد ... في ... الصحيح ... الاسم ... مجاز ...

ايضا اشارة الى الفرد الكامل وقد تم المفرد اعنى الاسم لان اطلاق المطلق
ينصرف الى الفرد الكامل الثاني انه اشارة الى انه اذا قسم المطلق
لا يجب ان يكون جميع اقسامه منقسما كانقسام الحيوان اولا الى الانسان
والفرس وثانيا الى الضاحك والكاتب فانه لا يجب دخول جميع اقسام
الحيوان تحت القسمة الثانية الثالث ان شرط العلمية والتواطؤ والتشكيك
اعنى الاتصاف بالمعنى بالكلية والجزئية فيهما شيء فبانتفائه ينتفي المشروط
ايضا اعنى كونهما متصفين بهذه الاحكام الاربع انه لما وجد شرط الحقيقة والمجاز
والاشتراك وغيرها فيهما اتصفا بها ولا يخفى ان لهذا الوجه الاخير جهة صحة
دون الاولين كما لا يخفى على من له ادنى شعور فتامل فيها حق التامل
من مزالق الاقدام فخذ ما اتيتك وكن من الشاكرين **قوله** كاسماء الاشارة
على راي المصنف انما قيد بذلك لان فيها مذهبا آخر وهو ان كلا من
اسماء الاشارة ونحوها من الموصولات والضمائر موضوعة لكل فرد من الافراد
المستعملة فيها بخلاف ما ذهب اليه المصنف فان لفظ هذا مثلا عنده
موضوع لمطلق المفرد المذكر واستعماله في كل واحد من الافراد بالتجوز والفرق
بين المذهبين ان في مذهب المصنف الوضع والموضوع له كلاهما عام وفي المذهب الاخر
الوضع عام والموضوع له خاص واستدل المصنف بان لفظ هذا مثلا موضوع
لا محالة فهو اما ان يكون موضوعا لواحد من الافراد فقط فيلزم ان يكون
استعماله في الآخر مجازا فيلزم مجازيته واما ان يكون موضوعا لكل واحد
منها على حدة فيلزم اوضاع غير متناهية ضرورة عدم تناهي الافراد

ولا احتمال لهذه الآية بان يقال انه موضوع للمفهوم الكلي وهو مفهوم المفرد المذكر
وهو المطلوب لكن شرط الواضع ان يكون استعماله في الافراد فيلزم على هذه
الطريقة وجود المجاز بدون الحقيقة مع انه طريق منعها والتمسك بنفي
الشيوع المجاز بدون الحقيقة بالفاظ نادرة كالرحمن نادر ولا يخفى عليك
ان هذا الكلام لا يتم اذا كان الموضوع له هو كل واحد من الافراد التي
لوحظت في ضمن هذا المفهوم الكلي اجمالا ووضع اللفظ بازائه وضعا واحدا
لانه ح لا يلزم تعدد المجازات والاوضاع ولا يلزم ايضا تحقق المجاز
بدون الحقيقة كما يلزم على تقدير الاول وتحقيق هذا المقال على وجه لا يحوم
حوله شائبة الملال ان الواضع اذا تصور معنى كليا ولاحظ به جزئياته
وعين بهذه الملاحظة الاجمالية لفظا واحدا لكل واحد من تلك الجزئيات
كان هناك وضع واحد عام لمعان متعددة فيطلق بهذا الوضع
ذلك اللفظ على كل واحد من افراد ذلك المفهوم الكلي حقيقة ولا يطلق كذلك
على ذلك الكلي اذ لم يوضع له كما اذا قال لفظ انا موضوع لكل متكلم واحد
ولفظ انت لكل مخاطب مفرد مذكر ولفظ هو لكل غائب مفرد مذكر
فيكون كل واحد من هذه الالفاظ موضوعا بوضع واحد لمعان شخصية متعددة
فلا يكون في كليها ولا كثير كما بل يكون الموضوع له خاصا ومن هذا القسيل اعني
الموضوع بالوضع العام اسماء الاشارة فان لفظ هذا موضوع لكل مشار اليه
مفرد مذكر ومنه الحروف ايضا فان لفظة من مثلا وضعت لكل ابتداء
خاص بوضع واحد وكذلك حال باقي الالفاظ الى النسب المخصوصة الداخلة في مفهومها

ومن لم يعرف الوضع العام لمعنى خاص وقع في حيص بيص فقال ان الضمائر
واسماء الاشارة موضوعة لمعان كلية الا ان الواضع شرط ان لا تستعمل
الا في جزئيات تلك الكليات كما عرفت وقال في الحروف ان لفظة من
موضوعة لمعنى الابتداء الا ان الواضع شرط في دلالتها عليه ذكر متعلقها
ولم يشترط ذلك في لفظ الابتداء فيكون بالاعتبار والاعتبار فان قلت
ما ذكرته من كون معنى المضمر واحدا بالشخص ظاهر في ضميري المتكلم والمخاطب
اذ لا تقابل انا وانت ويراد به متكلم او مخاطب مطلق واما ضمير الغائب
فقد يعود الى الكلي ايضا وكذا لفظ هذا وهذه قد يشار بهما الى الجنس كما
في قوله ع الحكم تحضبون بهذا السواد وقوله تعالى ولا تقربا هذه الشجرة
قلت الظاهر ان كلمة هو موضوعة للجزئيات المندرجة تحت قولنا
كل غائب مفرد مذكر سواء كانت جزئيات حقيقية او اضافية والاشارة
الى الجنس مبنية على جعله بمنزلة الجزئي المحسوس المشاهد قوله وههنا كلام آخر
قد اجيب عنه بان المراد بالمعنى في قوله اتحد معناه هو الموضوع له الحقيقي
فيخرج لاخراج اسماء الاشارة عن تعريف العلم على راي المص لقوله وضعا
وبالضمير الراجع اليه في وان كثر هو المستعمل مطلقا سواء كان وضع اللفظ له
تحقيقا او تاويلا على سبيل الاستخدام فعلى هذا لا تخرج الحقيقة والمجاز عن اقسام
متكثر المعنى ايضا قوله فعلى الاول لا يصح عد الحقيقة والمجاز من اقسام متكثر المعنى
لان المعنى الحقيقي فيه واحد مع ان المص عده منها قوله اي يكون صدق
هذا المفهوم الكلي على تلك الافراد على السوية سواء كانت الافراد خارجية كما ان

او ذهنية كالشمس فان لها افرادا في الذهن لا في الخارج يكون صدقها عليها الكل
على السوية لا يقال يصدر ببعض افراد الانسان آثار لا يصدر عن الآخر فيلزم
ان يكون معنى الانسان مشككا لانا نقول ليست هذه الآثار آثار الحقيقة الكلية
بل آثار وجودها والا يلزم ان يكون صحيحة حين عدم اتصاف الماهية بالوجود
مع انه ليس كذلك غاية الامر ان تلك الآثار آثارها بالوجود والوجود يقال
بالتشكيك على افراده ولا يقال في بعض افراد الانسان انه اشد من الادراك
في البعض الآخر لانا نقول حتى يلزم ان يكون الادراك مشككا لا الانسان
فالادراك من مقولة الكيف او الانفعال وما هو من هذين المقولتين يجوز ان
يكون مشككا واما تسمية المتواطي متواطيا لان التواطي التوافق فلما وافق جميع الافراد
في صدق ذلك الكلي عليها على السوية صار ذلك الكلي متواطيا اي متوافق
الافراد في صدقه عليها قوله ومشكك ان تفاوتت افراده اقسام
ذلك القسم من الكلي مشككا لانه لما كان صدق هذا المفهوم على الافراد بالتقدم
والتأخر وغيرهما فالناظر اليه ان نظر الى جهة الاشتراك خيله انه متواطي
لتوافق افراده فيه وان نظر الى جهة الاختلاف [illegible] لفظ له معان
كالعين [illegible] التشكيك [illegible] هل هو متواطي او مشترك [illegible] اي علته
بعض افراد ذلك المفهوم في البعض الآخر كالوجود فان كلا من الواجب والممكن افراد
له ولكن صدقه على الواجب متقدم على صدقه على الممكن لكون الواجب علة
للممكن وانما قيد التقدم بالعلية اذ لا يحصل التشكيك بواسطة التقدم في الزمان
فانه لا يكون تقديم الاب على الابن في الزمان باعثا على صدق الانسانية

على الاب مقدما على الابن قوله وغرضه من قوله الخ غرضه من هذا الكلام
دفع ما اورد المحقق الدواني في هذا المقام بقوله لكن ينقدح من ذلك ان الاشدية
ايضا كذلك فليجعل قسما اخر وحاصل الدفع انه ليس المصنف في صدد حصر اقسام
التشكيك بل مقصوده توضيح المقصود بايراد جزئي من جزئياته مثالا له
قوله بالزيادة والنقصان او بالشدة والضعف والفرق بينهما ان الزيادة
والنقصان يستعملان في الكميات كزيادة الذرعين على ذرع واحد والشدة
والضعف في الكيفيات كشدة بياض الثلج بالنسبة الى العاج قوله
والاول يسمى مشتركا تفصيل المقام على وجه يتضح به حقيقة المرام انه اذا كان
معنى اللفظ متعددا فاما ان يتخلل بينهما نقل اولا فان تخلل فاما ان يكون ذلك لمناسبة
اولا وان كان لمناسبة فان هجر الوضع الاول يسمى منقولا شرعيا او عرفيا او اصطلاحيا
على اختلاف الناقلين من الشرع والعرف العام والخاص وان لم يهجر الوضع
الاول يسمى بالنسبة الى المعنى الاول حقيقة والى الثاني مجازا فان كان المناسبة
هي المشاركة في بعض الامور فهو مستعار كالاسد للرجل الشجاع والاخير مستعار
منه كجري النهر وان كان النقل لا لمناسبة فهو المرتجل وان لم يتخلل النقل بل وضع
لهما وضعا اوليا يسمى بالنسبة الى كل واحد منهما مجملا والمرتجل يندرج في هذا القسم اليهما مشتركا وبالنسبة
من وجه لانه لما لم يعتبر المناسبة فكانه لا ملاحظة للوضع الاول واما النقل فان
قلت فعلى ما ذكرت من تعيين معنى المشترك لزم ان يكون لفظ زيد مثلا اذا كان
موضوعا لاشخاص متعددة علما مع انه لا يحكم في العرف عليه بانه مشترك قلت
لا منافاة بين كونه اشتر علما من وجه وبين كونه مشتركا من وجه اخر باعتبار

انه هو

انه موضوع لمعنى واحد لا يشمل بهذا الوضع لغيره يسمى علما وباعتبار تعدد الوضع
فيه يسمى مشتركا واعلم انه لابد في استعمال اللفظ المشترك من قرينة واحدة معينة
للمراد بخلاف المجاز فانه لابد فيه من قرينتين قرينة صارفة عن معناه الحقيقي
وقرينة معينة للمراد قوله اذ المفرد قسم من اللفظ الموضوع جواب عن اعتراض
مقدر يمكن ان يورد ههنا بانه اذا لم يكن الالفاظ موضوعا لكل من المعاني
ابتداء بوضع على حدة لم لا بد ان يكون موضوعا لواحد منها لا محالة بل يجوز ان
لا يكون موضوعا اصلا وحاصل الجواب ان المفرد قسم من اللفظ الموضوع
فلابد ان يكون الوضع متحققا في اقسامه لان المعتبر في المقسم معتبر في الشيء
معتبر في ذلك الشيء قوله يسمى حقيقة انما سمي اللفظ المستعمل فيما وضع له حقيقة لانها
اما ماخوذة من حق المتعدي كما يقال حق فلان الامر اي اثبته او من حققته
اذا كنت منه على اليقين والحقيقة فعيلة بمعنى المفعول فيصير المعنى شيء مثبت في مقامه
فالمناسبة تكون مرعية اذ اللفظ اذا استعمل في معناه الحقيقي كانه شيء مثبت في مقامه
او من حق اللازم بمعنى المثبت في مقامه بحسب البناء فهو شيء ثابت في مقامه
فائدة اعلم ان الصفات التي هي على وزن فعيلة ان كانت
مشتقة من الفعل المتعدي يجوز ان يكون بمعنى المفعول او الفاعل بالقرينة تخص باحدهما
واذا كانت بمعنى المفعول يستوي فيها المذكر والمؤنث فلا يلحق بها تاء
التانيث الا اذا وقعت صفات لموصوفات مؤنثة محذوفة
فحينئذ يلحق بها تاء التانيث للدلالة على ان موصوفها مؤنث كما في قولهم
مررت بقتيلة بني فلان اي بامرأة قتيلة بني فلان وان كانت مشتقة

من الفعل اللازم لا يكون الا بمعنى الفاعل ولا يستوي فيها المذكر والمؤنث
بل لحوق التاء بها للتأنيث ولا يمتنع الا في حال الوصفية ولا يتحقق حال النقل
من الوصفية الى الاسمية فاذا وجد التاء فيها بعد النقل قيل انها عوض
تاء التأنيث الملحقة بها قبل النقل فعللت الصفة والتاء فيها الى الاسمية
اذا اقترنت هذا على صحيفة الخاطر فنقول اذا اعتبرت الصفة المذكورة
مشتقة من الفعل المتعدي فلا بد ان يكون بمعنى المفعول فيستوي امر التاء
محتاج في دفع الاشكال اما ان تعتبر الصفة منقولة الى العلمية بلا تاء
ثم الحق بها التاء لا للتأنيث بل للاشعار بان ليس معنى الوصف فيها مرادا
والى ان تعتبر انها جارية على موصوف مؤنث محذوف قبل النقل في
يجب كون التاء للتأنيث ثم الصفة منقولة مع التاء الى الاسمية
واذا اعتبرت مشتقة من الفعل اللازم فلا اشكال في التاء ولا حاجة الى
ارتكاب شيء من التكلفين لان موصوفها ح مؤنث وهو كلمة فلا يستوي
المذكر والمؤنث ح قوله يسمى مجازا لانه اما مصدر ميمي بمعنى الفاعل من جاز
الشيء يجوزه وذلك ان اللفظ اذا استعمل في معناه المجازي فقد جاز مكانه
الاول وموضعه الاصلي واما اسم مكان لان المتكلم قد جاز عن معنى الاول
للفظ الى معنى آخر غير اصلي فهو محل التجاوز ثم شرع واعلم ان المفرد كلفيها آخر
لم يذكر ههنا بيانه اذا قيس الى مفرد آخر فاما ان يكونا متوافقين في المعنى
فهما مترادفان اعني ان الترادف الذي هو ركوب احد خلف آخر
كان المعنى مركوب واللفظان راكبان عليه كالانسان والبشر واما ان
يكونا

يكون متخالفين في المعنى فهما متباينان اخذا من المباينة الذي هو المفارقة
قوله تسمى بنقل الشرع كالصلوة فانها في اللغة بمعنى الدعاء ثم نقلت منه
في الشرع الى الاركان المخصوصة فان قلت ما وجه جعل المنقول الشرعي
قسما برأسه مع انه داخل تحت العرف الخاص قلت جعله قسما برأسه
اعتناء بشأن الشرع ونحو الذي عرفيا كالدابة فانها موضوعة في الاصل
لكل ما يدب في الارض ثم نقلت في العرف العام الى ذات القوائم
الاربع من الخيل والبغل والحمير وقيل انها نقلت الى الفرس خاصة
فان قلت اذا كان الشارع فيها لا يتصور فيه الخلاف كما لا يخفى
الحال ما ذكرت اذا كان اهل العرف واحدا واما اذا كان متعددا
بان يكون عرف جديد وقديم يجوز الاختلاف فيه قال شريف المحققين
واعلم ان الجزئي يقابل الكلي فلا يجتمعان في شيء من جهة واحدة وان المتواطئ والمشكك
متقابلان فلا يجتمعان في شيء واحد واما المشترك فقد يكون جزئيا بحسب كلا معنييه
كزيد اذا سمي به شخصان وقد يكون كليا بحسبهما كالعين وقد يكون كليا بحسب احدهما
وجزئيا بحسب الآخر كلفظ الانسان اذا جعل علما لشخص انسان واذا اعتبر معناه
الكلي فاما ان يكون متواطيا او مشككا وقس على ذلك حال المنقول فانه
يجوز جريان هذه الاقسام فيه فيجوز ان يكون المعنيان المنقول عنه
والمنقول اليه جزئيين او كليين او احدهما جزئيا والآخر كليا نعم المنقول
والمشترك متقابلان فلا يجتمعان وكذا الحال بين الحقيقة والمجاز قوله اي
ما حصل في العقل اي ما شأنه ان يحصل فيه سواء حصل بالفعل اولا ان شيء فرض

صدقه على الكثيرين فكلي وإلا فجزئي فان قلت الصورة العقلية مرتسمة في النفس ومشخصة بتشخصات ذهنية فكيف تكون كلية قلت الصورة العقلية اعتبارات احدهما بحسب ذاتها وذلك انها بهذا الاعتبار جزئية والثاني باعتبار انها صورة ومثال لا تأصل له في الوجود بل هو كالظل للامور فهو بهذا الاعتبار مطابقة لها فتشخصها لا ينافي كليتها وفيه نظر والحق في الجواب ان الصورة تطلق على معنيين الاول كيفية تحصل في القوة المدركة ومرآة لمشاهدة ذي الصورة والثاني هو المعلوم المتميز بواسطة تلك الصورة في الذهن وذلك ان الصورة بالمعنى الاول صورة شخصية في نفس شخصية والكلية ليست عارضة لها بل للصورة بالمعنى الثاني فان الكلية ليست لعرض لصورة الحيوان القائم هو عرض حال في العقل بل للحيوان المتميز عند العقل بتلك الصورة وكما ان الصورة التي له في العقل مطابقة لامور كثيرة كما ذكر ثم كذلك الماهية المتميزة بها مطابقة لتلك الامور ومن لوازم هذه المطابقة ان الصورة اذا وجدت في الخارج وتشخصت تشخص فرد من افرادها كان عينه واذا وجد فرد منها في الذهن وتجرد عن مشخصاته كان عين الصورة اعني الماهية وليس هذا اللازم ثابتا للصورة التي له في القوة العاقلة لانه عرض يستحيل ان يكون عين الافراد الجوهرية وذلك لان اختلاف اللوازم يدل على اختلاف الملزومات فالمعنيان المذكوران للصورة مختلفان بالماهية وفيها اعتراضات لا يحتمل الاشارة اليها من فوائد احدها انه لا معنى لكلي يصدق على كثيرين انه يتشعب او يتجزى اليها بل مطابقة لها على ما صرحوا به وقد

لو ذكر

لو تصور طائفة من الناس زيدا مثلا كان صورته الموجودة في الخارج
تطابق الصورة العقلية التي في اذهان الطائفة ضرورة ان المطابقة بين
بين يستوجب ان يكون زيد كلي وجوابه ان الشركة ليست هي المطابقة مطلقا
بل مطابقة الحاصل في العقل لكثيرين فان قلت لم اعتبروا مطابقة الحاصل في العقل
لكثيرين دون المطابقة مطلقا قلت لان الصور العقلية اظلال للامور الخارجية
تقتضي الارتباط بها كالاف الصور الخارجية فانها متاصلة في الوجود ليست اظلالا
لشيء فان قيل الصورة من زيد في ذهن واحد من الطائفة الذين تصوروه مطابقة
اما في الصور الحاصلة في اذهان غيره ضرورة ان الاشياء المتطابقة حيث
متطابقة فيلزم ان يكون تلك الصورة كلية اجيب بان الكلية
لكثيرين من الامور الخارجية مفروضة او محققة وفيه نظر لانتقاضه بالكليات التي
لا يوجد افرادها الا في الذهن كمفهوم العلم والصور العقلية مثلا فالصواب ان الكلي
هي مطابقة الحاصل في العقل لكثيرين هو ظل لها وتقتضي للارتباط بها فان الصورة
الادراكية يكون اظلالا اما للامور الخارجية او لصور اخرى ذهنية ومن البين
ان الصور الحاصلة في اذهان تلك الطائفة ليس بعضها فرعا لبعضه بل كلها اظلال
لامر واحد خارجي والثانية عن ان المقسم عين ما حصل في العقل لا يشمل الجزئيات
لانها ليست حاصلة في العقل بل عند العقل والجواب ان الجزئيات حاصل
في العقل لانه المدرك للاشياء الا ان ادراكها للجزئيات الجسمانية بالواسطة
لا بذاتها وذلك لا ينافي ارتسام الصورة فيها لان هذه الوسائط الة
مرآت العقل كما لا يخفى غاية ما في الباب انها ما لم تقع للبصر لم يدرك الجزئي

المبحوث عنه لم يرتسم فيها صورته واذ فتحته ارتسمت فيها صورته وادركته وان
قلنا ان الجزئيات لا تكتسب في العقل بل عند العقل عرفنا المفهوم بما يحصل عند العقل
حتى يشمل الجزئيات ايضا فان قلت قول المص المفهوم ان امتنع فرض صدقه اه
بيان في الظاهر مما سبق من قول مبحث الكلي والجزئي تحت مبحث الالفاظ سيما
وقد فصله عنه بقوله فصل في مبحث الكلي والجزئي ليس حقيقه وادخلها تحت مبحث
الالفاظ اذ هما من صفات المفهوم لا الالفاظ فذكرهما في مبحث الالفاظ
انما هو بالعرض باعتبار اتصاف اللفظ في بعض الاوقات بالكلية والجزئية
في قولهم اللفظ ان امتنع فرض الصور منافع عن وقوع الشركة فيه فجزئي والا فكلي
قوله الفرض هنا بمعنى تجويز العقل انما قيد الفرض هنا بقوله هنا لان للفرض
معنى آخر استعمل في بعض المقامات كما يقال لو فرض مقوليته زيد على كثيرين لكان
كليا وليس هذا المعنى من الفرض هنا مرادا والا لما تميزت الكلي عن الجزئي كما لا يخفى
قوله اي لم يمتنع افراده الغرض من هذا الكلام دفع ما يرد في هذا المقام
من انه ان اريد من الامكان في قول المص او امكنت الامكان العام يكون الممتنع
قسما منه اذ وجود الممتنع الصادق ليس بضروري وقد جعل قسيما له وان اريد الامكان
الخاص يكون الواجب ايضا قسيما له اذ وجوده ضروري وقد جعل قسما منه
وحاصل الدفع ان المراد من الامكان الامكان العام قوله يلزم ان يكون
الممتنع قسما منه على الاطلاق ثم نعم يلزم ذلك لو اذا كان الامكان مقيدا بجانب
العدم واما اذا كان مقيدا بجانب الوجود فلا لان معنى الامكان ح
ان عدمه لا يكون ضروريا والممتنع ما يكون عدمه ضروريا فقد جعل قسيما له كما لا يخفى

فالمفهوم اذا لم يكن عدمه ضروريا فلا يخلو اما ان يكون وجوده ضروريا او لا فان
كان وجوده ضروريا فهو واجب الوجود وان لم يكن وجوده ايضا ضروريا
فهو الممكن الخاص فقد حمل الواجب ايضا قسما منه كما جعله المص واعلم ايها الحريص
بالمطالب ان في عبارة المص تسامحا وهو ان قوله او امتنعت افراده
وفي قوله او وجد الواحد فقط مع امتناع الغير اللهم الا ان يوجه المراد من
الامكان الامكان الذاتي وبالامتناع الامتناع بالغير فلا منافاة ويمكن ان
يجاب ايضا بان المراد من قوله افراده جنس الفرد وهو يطلق على الواحد وما فوقه
ولا يخفى ما فيه من الضعف فصل في اقسام الكلي على ما ذكره شريف المحققين ستة لان
الكلي اما معدوم في الخارج وهو قسمان ممتنع الوجود فيه كشريك الباري وممكن الوجود فيه
كالعنقاء واما موجود فيه غير متعدد الافراد وهو ايضا قسمان ما يمتنع مثله كالواجب
الوجود وما لا يمتنع وجوده كالشمس واما موجود فيه متعدد الافراد وهو ايضا قسمان
ما يتناهى افراده كالسبعة السيارة وما لا يتناهى افراده كالنفوس الناطقة على مذهب
الحكماء قوله اي كل كليين لم يقل كل مفهومين ليشمل الجزئيين والكلي والجزئي لما عرفت
انفا من انه ليس لصاحب هذا الفن غرض متعلق بالجزئيات ولعدم تحقق جميع النسب الاربع
فيهما فان النسبة بين الاولين هي المباينة الكلية وبين الثانيين هي العموم مطلقا اذا
اذا كان ذلك الجزئي فردا له لك الكلي والمباينة الكلية اذا لم يكن فردا له
لا يقال كيف يجوز ان يكون بين الجزئيين المباينة الكلية مع ان مرجعها الى السالبة
الكلية كما سيجيء وفيهما يرجع الى السالبتين الجزئيتين لانا نقول من جوز ذكر فيهما حيث
رجوعها الى السالبتين الكليتين بنظر على التباين الذي تحقق بين الكليين واما المباينة

مطلقا بمرجعها اما الى النسبتين الكليتين واما الى النسبتين الجزئيتين ولان الظاهر
المتعارف اذا اطلق النسب بين الكليين الكنه استخراج النسبة بين الجزئيين
وبين الكلي والجزئي كما لا يخفى قال بعض الاجلة في هذا المقام بهذه العبارة وما قيل من انه
لا تصادق في الجزئيات فان شئت هذا الكاتب وهذا الضاحك ان كان المشار اليه
بهما مختلفا فهناك جزئيان متباينان او واحدا فليس هناك الا جزئي واحد اعتبر تارة
مع وصف الكتابة واخرى مع الضحك وبذلك لا يتعدد الجزئي تعددا حقيقيا
فلا تغاير ان تغايرا حقيقيا بل هناك تعدد وتغاير بحسب الاعتبار والكلام
في الجزئيين المتغايرين بحسب الحقيقة كما هو المتبادر من العبارة لان في جزئي واحد
له اعتبارات متعددة ولو عد جزئي واحد بحسب الجهات والاعتبارات
جزئيات متعددة لزم ان يكون الجزئي الحقيقي كليا فاذا اشرنا الى زيد بهذا
الكاتب وهذا الضاحك وهذا الطويل وهذا القاعد كان هناك على هذا
التقدير جزئيات متعددة يصدق كل واحد منها على ما عداه من الجزئيات المتكثرة
فلا يكون مانعا من فرض شركة بين كثيرين فيكون كليا قطعا فاقول فيه بحث اذ لا شك
ان التغاير الاعتباري كاف في كونهما مفهومين كما في الكليين والنسب تشهد
الكليين المتغايرين بالذات والمتغايرين بالاعتبار فلا وجه لتخصيص الجزئيين
بالمتغايرين بالذات وما ذكره من لزوم كون الجزئيات كلية ثم فان الكلية
على ما حقق انفا هو امكان فرض تكثر المنفرد الواحد في نفس بحسب الخارج اعني تجويز
صدقه على ذوات متكثرة لا صدقه مع مفهومات اخر على ذات واحدة
والمتحقق هنا هو الثاني دون الاول وهذا اذا كان الاشارة بهما الى فرد معين اما اذا

كالشي الحصصا فهي في حكم الاشارة الى ذاتين متغايرتين انتهى كلامه اعلى الله مقامه

قوله فعلى الاول فهما متباينان اي على ان لا يصدق احدهما على شيء مما يصدق

عليه الآخر يصدق واحد منهما على شيء من الاشياء معتبر في مفهومه وهذا اولى من القول

بان المتباينان هما الكليان اللذان لا يصدقان على شيء من الاشياء

لانتقاضه بالكليات الفرضية التي لا وجود لافرادها لا ذهنا ولا خارجا ويحتاج

في دفعه الى التخصيص [illegible] بالكليات الصادقة في نفس الامر على شيء من الاشياء

فان قلت فعلى التقدير يخرج عن القواعد قلت لا ضير فيه لان تعميم القواعد

انما هو بحسب الحاجة وبحسب الاغراض المطلوبة ولا غرض لهم في الكليات الفرضية

بل الغرض في الكليات الموجودة اصالة والصادقة في نفس الامر على شيء من الاشياء

فاتبعها قوله كالانسان والحجر فان الانسان لا يصدق على ما يصدق عليه الحجر

وكذا العكس وقد مثل جلال الملة والدين للكليين المتباينين بالانسان والحجار ثم قال

وان كان في ذلك نظر لجواز ان يكونا متصادقين جزئيا والمحرره عدل عنهما

الى مثال آخر نحو عدم التصادق وان كان محل المناقشة فيما ذكره ردة في زماننا

ايضا قوله والا فان تصادقا صدقا كليا من الجانبين فمتساويان اي الصدق

كل واحد منهما على كل ما صدق عليه الآخر قال جلال الملة والدين بعبارة العبارة

وقوله من الجانبين ليس ضروريا في هذا الشق لان تصادق الكلي لا يتصور منه الا

من الجانبين ولذلك تركه في التفارق وانما ذكره هنا لانه يقصد منه الاحكام

لطالب عموم المجاز ولذلك عطف عليه بعد ذلك قوله او من جانب واحد قوله

فبين النقيضين المتساويين تساو قال بعضهم المراد بالنقيض هنا هو المفهوم الذي كان

عن مفهوم آخر كمفهوم اللاانسان بالنسبة الى مفهوم الانسان فانه اشد البعد بالقياس الى
الى جميع المفاهيم بحيث لا يتصور ما هو ابلغ منه في البعد وتسميته ذلك المفهومين بالنقيضين
مجاز لان النقيض الحقيقي يكون بين المفهومين المتنافيين المتباعدين لذا تهما
ولا تنافي بين التصورات بدون ملاحظة صدقهما على شيء ومن هنا يعلم ان التناقض
لا يكون الا بين القضايا **قوله** اذ لو صدق احدهما بدون الآخر لصدق
مع عين الآخر لان ارتفاع النقيضين كاجتماعهما في المحالية وفيه شك مشهور
وهو انه لا نم لزوم صدق احدهما بدون الآخر صدقه مع عين الآخر بل اللازم
انه ليس كل ما يصدق عليه نقيض احد المتساويين يصدق عليه نقيض الآخر وهو لا يستلزم
بعض ما صدق عليه نقيض احدهما صدق عليه عين الآخر اذ السالبة المعدولة
لا تستلزم الموجبة المحصلة لجواز انتفاء وجود الموضوع مثلا بعض اللاانسان ليس بلا ناطق
لا يستلزم بعض اللاانسان ناطق واجيب عنه من وجوه الاول ان المراد بتساوي
نقيضي المتساويين انه لا شيء مما يصدق عليه نقيض احد المتساويين يصدق عليه عين الآخر
والا لصدق نقيضه المنجر الى المحال الثاني انه ليس المراد تساوي النقيضين بحسب
الخارج بل بحسب الحقيقة بمعنى انه كلما لو وجد كان نقيض احد المتساويين فهو بحيث لو وجد
كان نقيض الآخر وح يتلازم السالبة والموجبة لوجود الموضوع وفيه كلام لا يليق
المقام بذكره فليطلب في الكتب المبسوطة في هذا الفن الثالث انا لا ندعي ان نقيض
المتساويين متساويان مطلقا بل اذا صدق نقيض الامر العام على شيء من الاشياء ولا خفاء
في اندفاع المنع والنقض ح لوجود الموضوع وتحقق التلازم بينهما الرابع انه لو لم
يكن نقيضا المتساويين متساويين كان بينهما احد المباينات الباقية والكل باطل

عموم من وجه كما يظهر بالبرهان على قواعد هذا الفن فتأمل

باطل اما المباينة الكلية والعموم من وجه فلانهما يستلزمان المباينة الجزئية
بين النقيضين وهو محال اذ المفروض ان النقيضين متساويان وبيان هذا ما العموم والخصوص
فلان نقيض الخاص يصدق على بعض العام وعين العام يصدق على نقيض
الخاص وهو ملزوم لصدق احد المتساويين بدون الآخر نقيض التساوي
وفيه نظر لانه ح يمكن منع المقدمة الاولى قوله فلانه لو صدق نقيض الاعم
على شيء بدون نقيض الاخص لصدق مع عين الاخص وكذا ما يأتي في ورود
المنع القوي المذكور ههنا وامكان رفعه ببعض تلك الاجوبة اما وروده فلان
يقال لا نم انه لو صدق نقيض الاعم على شيء بدون نقيض الاخص لصدق مع
عين الاخص بل اللازم من ذلك التقدير هو السالبة المعدولة التي لا تستلزم
الموجبة المحصلة لجواز ان يكون الاعم امرا شاملا لجميع الاشياء الخارجية والذهنية
فلا يصدق نقيضه على شيء اصلا في الصدق الموجب لعدم موضوعها واما رفعه
ببعض تلك الاجوبة فهو ان مدعانا ليس قضية خارجية بل حقيقية بمعنى ان كلما
لو وجد كان نقيض الاعم فهو بحيث لو وجد كان نقيض الاخص وح يتلازم
الموجبة والسالبة لوجود الموضوع واما تحقق الاعم بالنسبة الى الامور الشاملة
فلا بد ان يصدق نقيضه على موجود خارجا او ذهنا فيوجد الموضوع ويندفع المنع
قال الوارث الرباني علامة الرازي في لوامع الاسرار بهذه العبارة واورد
الكاتبي على هذه القاعدة سؤالا تقريره ان يقال لو كان نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص
لزم اجتماع النقيضين وبطلان اللازم يدل على بطلان الملزوم اما الملازمة
فلان الحكم الخاص اخص من الحكم العام وهو ظاهر فلو كان نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص

لزم صدق قولنا كل ما ليس بممكن بالامكان العام فهو ليس بممكن بالامكان الخاص

ومناقضته صادقة وهو قولنا كل ما ليس بممكن بالامكان الخاص فهو ممكن بالامكان

العام لان كل ما ليس بممكن بالامكان الخاص فهو اما واجب او ممتنع وكل واحد

منهما ممكن بالامكان العام فنقول كل ما ليس بممكن بالامكان العام فهو

ليس بممكن بالامكان الخاص وكل ما ليس بممكن بالامكان الخاص فهو ممكن بالامكان

العام وانه اجتماع النقيضين وجوابه انه ان اراد بقوله كل ما ليس بممكن بالامكان

الخاص فهو اما واجب او ممتنع سالبة الموضوع فلا نم صدقها اذ الكلية لان

القضية الموجبة اذا كان موضوعها سالبا ومحمولها محصلا او معدولا لم يصدق

كلية لاندراج الممتنعات في موضوعها فان جعلت خارجية لزم ثبوت

الممتنعات في الخارج وان جعلت حقيقية كانت كاذبة لان من جملة افراد

ح ما هو متصف بنقيض المحمول كما لا يخفى وان اخذت موجبة معدولة الموضوع

كانت صادقة لكن لا انتاج ثم فان القضية اللازمة من تركيب القاعدة سالبة المحمول

فلا يتحد الوسط لان محمول الصغرى سالبة وموضوع الكبرى معدول كما مر واما الثاني

فلانه بعد ما ثبت اه ويمكن ان يقال ايضا انه لو صدق نقيض العام على كل ما صدق

عليه نقيض الخاص لاجتمع النقيضان واللازم باطل والملزوم مثله بيان الملازمة

ان نقيض الخاص يصدق على افراد العام المغايرة لذلك الخاص فلو صدق عليه نقيض العام

لزم صدق العام ونقيضه عليها ولك ايضا ان تقول العام صادق على بعض

نقيض الاخص تحقيقا للعموم فليس بعض نقيض الاخص نقيض الاعم بل عينه قوله تباين جزئي

لا يقال يلزم ح بطلان حصر النسب في الاربع لوجود قسم خامس وهو التباين

الجزئي لانا نقول ليس هذا اى التباين الجزئي نوعا آخر بالنظر الى النسب الاربعة

بل هو مركب من النوعين منها مندرج تحتها فاذا قيل النسبة هناك هى المباينة

الجزئية كان حاصله ان النسبة فى بعض الصور مباينة كلية وفى بعض اخر عموم

من وجه ثم يوجد كليان بينهما نسبة سوى الاربع فلا قدح لهم قوله كما ان بين

نقيضى اه قال محسن المحشي احسن الله حاله بهذه العبارة الكاف الذى وقع

فى قول المص كالمتباينين بمعنى كذلك فيكون المتباينان مشبهين والاعم والاخص

من وجه مشبها بهما كما اشار اليه طاب ثراه اى كما ان الخ فلا يرد عليه

ان يقال القياس يقتضى معرفة نقيضى المتباينين حتى يحسن تشبيه الاعم والاخص

من وجه بهما انتهى كلامه اعلى الله مقامه واعترض على المحشي بعض الافاضل بقوله

لا وجه لتوجيه المحشي قدس سره بحمل الكاف على كذلك لانه قد ذكر فى الاول

ان نقيضى المتباينين ان لم يكونا متباينين تباينا كليا فلا اقل من ان يكونا

متباينين تباينا جزئيا فيكون النسبة بينهما تباينا جزئيا كالبديهى الاولى

فيصح التشبيه فلا يحتاج الى التجشم والتكلف انتهى كلامه اعلى الله مقامه وهو

كما ترى فلا تغفل عن تحقيق المقام [illegible]

قوله فانه لما صدق كل من العينين اه هذا بعينه جار فى نقيض العموم والخصوص

من وجه بلا تفاوت وان كان ذكره هناك انسب واعلم ان مقصود الكن

الجزئي هو التباين الكلى والعموم من وجه مجردا عن خصوصية كل منهما فلم يتحقق بين المتباينين

الا ان يكون بين بعض افرادهما تباين كلا وبين بعضها العموم من وجه فلا يرد

انه لو كان التباين الجزئي هذا فرد اللتباين الجزئي لزم تحققه فى مادة تحقق التباين

[illegible] محسن المحشي محمد حسين

الجزئي ايضا

ويصح ان يقال ان النسبة بين الانسان والفرس مثلا هي التباين الجزئي تحقق وجوده
الذي هو التباين الكلي مع انه ليس كذلك قوله ع الاخص من الشيء هذا هو الصواب لو تعريف
الجزئي الاضافي فخلاف تعريفه بانه كل اخص تحت الاعم اذ فيه المحذور من وجهين
احدهما ذكر لفظ كل المفيد للافراد والمحل مقام التعريف اذ التعريف انما يكون
للماهية وبالماهية دون الافراد لعدم انضباطها وثانيهما اخذ احد المتضايفين في تعريف
الآخر لانه والكلي الاضافي متضايفان لان معنى الجزئي الاضافي الخاص ومعنى الكلي
الاضافي العام فكما ان الخاص خاص بالنسبة الى العام كذلك العام عام بالنسبة الى
الخاص واحد المتضايفين لا يجوز ان يذكر في تعريف الآخر والا لكان تعقله قبل تعقله
تعقله لا معه فيبطل المتضايفية تعقلك ملا جلال طاب ثراه بهذه العبارة وهذا
تعريف لفظ الجزئي الاضافي اذ قد علم ان معنى الاخص هو الجزئي الاضافي به
علاية وانه تعريف الشيء بنفسه ثم قال قال بعض الفضلاء وبهذا التعريف لا يكون
الانسان من جزئيات الناطق وكذا امثال ذلك مع ان الحكماء عدوها من الجزئيات
في احكام الكليات وموضوعات القضايا ١٢ الاولى ان يقال في تعريفه
المندرج تحت الكلي اي الموضوع الكلي الكلي الاشهر كلامه اعني انه مقامه قوله
وع الاول لتقييد بصيغة الحقيقي اذ جزئيته بالنظر الى حقيقته وذاته دون غيره
قوله ع الثاني بالاضافي لان جزئيته بالاضافة الى ما فوقه قوله واقله المفهوم
والشيء والامر هذا جواب عن سؤال مقدر تقريره ان ذات الواجب تعالى جزئي
حقيقي مع انه لا يكون مندرجا تحت مفهوم عام والا لكان له جنس وفصل وحد
الجواب ان هذا المفهوم المندرج فيه لا يجب ان يكون ذاتيا لما يندرج تحته

والثاني ان الكلي الحقيقي ربما امكن اندراج شيء تحته ولم يندرج بالفعل لا ذهنا
ولا خارجا ولابد في الكلي الاضافي من الاندراج بالفعل وانما خص هذا المعنى بالاضافي
لان الاضافة فيه اظهر من الاضافة في المعنى الاول وسمي بالكلي الحقيقي لكونه مقابلا
للجزئي الحقيقي على ان صلاحيته فرض الاشتراك بين كثيرين قد يناقش في كونها صفة
وان كان تعقلها موقوفا على تعقل الغير كما ان تعقل المنع عن فرض الاشتراك بين الكثيرين
موقوف على تعقل الغير مع انه ليس اضافيا لان تحققه لا يتوقف على تحقق الغير
ووجه كون تسميته بالحقيقي ظاهرة وعلى هذا في الجزئي الاضافي ما اندرج بالفعل
غيره ولو قلنا الجزئي الاضافي ما امكن اندراجه تحت شيء كان الكلي الاضافي
ما امكن اندراج شيء تحته ويكون ايضا اخص من الكلي الحقيقي لكن بدرجة واحدة ولا يصح
ان يقال الجزئي الاضافي ما امكن فرض اندراجه تحت شيء آخر حتى يلزم ان الكلي
الاضافي ما امكن فرض اندراج شيء آخر تحته فيرجع الى المعنى الحقيقي كما مر وانما لم يصح
تفسير الجزئي الاضافي بما ذكرنا لانه لا يليق للفرض انه جزء اضافي للانسان
مع امكان فرض الاندراج فتامل ليتضح لك ان الحق ان الكلي الاضافي يكون
احدهما حقيقيا تقابل المفهوم الجزئي لتقابل العدم والملكة وليس يتوقف تعقله على تعقل الغير
مستندا لكونه اضافيا كما في الجزئي الحقيقي بعينه على ما عرفت وثانيهما اضافيا
تقابل الجزئي لتقابل التضايف وان النسبة بين الكليين في النسبة عكس ما بين
الجزئيين فالكلي الاضافي اخص من الكلي الحقيقي كما مر والجزئي الاضافي اعم
من الحقيقي كذا افاد السيد المحقق وقد علم حال النسبة بينها وانما سمي الكلي كليا
لانه منسوب الى الكل الذي هو افراده لانه مركب من ذلك الكلي مع شيء آخر

فقد ظهر ان معنى الكلي والجزء واحد وكذا
معنى الجزئي والكل فتأمل ح

والمنسوب الى الكل كلي والى الجزء جزئي لان الكلي اذا كان جزءا لذلك الجزئي
يكون الجزئي منسوبا الى الكلي جزئيته اعني الكل والمنسوب الى الجزء جزئي والفرق بين
الكل والكلي من وجوه احدها ان الكل موجود في الخارج بنفسه ولا شيء من الكلي بموجود
فيه بنفسه وثانيها ان الكل يتعدد من الجزئيات والكلي لا بد منها من حيث انه جوهر
بل من الاجزاء وثالثها ان الكل يتقوم باجزائه والكلي لا يتقوم بجزئياته ورابعها
ان الكلي محمول على كل جزء من جزئياته والكل لا يكون محمولا على اجزائه وخامسها ان
اجزاء الكل متناهية لامتناع تركب الشيء من اجزاء غير متناهية وجزئيات الكلي غير متناهية
وسادسها ان الكل لا بد له من حضور اجزائه معا لتحقق التركيب والكلي ليس كذلك لا يجب حضور
جزئياته قوله ويمكن تقرير السؤال من وجه آخر وهو انه لما كان للاخص على ما علم سابقا
في بيان النسبة بين الكليات اطلاقان لانه قد يطلق ويراد به ما يصدق
عليه كلي آخر صدقا كليا ولا يصدق هو على ذلك الآخر كلي اي صدقا كليا
وقد يطلق على الكلي الذي يصدق عليه كلي آخر صدقا جزئيا وهو على ذلك الآخر
ايضا كلي ولا يصدق شيء منهما كليا على الآخر فأي المعنيين من الاخص هو المراد ههنا
فاجاب بان الاخص ههنا اعم من كل من المعنيين اللذين قد سبقا ويحتمل ان لا يكون
جوابا عن سوال مقدر بل يكون المقصود منه بيان النسبة بين الجزئيين اعني الحقيقي
والاضافي ويحتمل ان يكون مرجع الضمير هو الجزئي قوله فيعلم بيان النسبة التزاما
قال المحشي بهذه العبارة اي بيان النسبة بين الجزئي الحقيقي والاضافي وقوله
التزاما اي ضمنا وكناية من غير تصريح لانه على هذا المعنى يكون صريح المعنى ان الاخص
الذي هو عبارة عن الجزئي الاضافي اعم من الاخص المطلق الذي مر آنفا فيعلم منه ا

ان الاخص الذي هو الجزئي اعم من الجزئي الحقيقي ضمنا لانه اذا كان الاخص الذي
هو الجزئي الاضافي اعم من الاخص المطلق المذكور والكاف ان الاخص المطلق المذكور
اعم من الجزئي الحقيقي كان الاخص الذي هو الجزئي الاضافي اعم من الجزئي الحقيقي
بالطريق الاولى لان الاعم من الاعم من شيء اعم من ذلك الشيء انتهى كلامه نور الله
مرقده قال المص والكليات خمس فان قلت يعتبر ان يكون لفظ الخمس بالتاء لكونه خبرا
للكليات قلت المطابقة بين المبتدأ والخبر شرط اذا كان الخبر مشتقا وههنا جامد
فلا يجب المطابقة قوله اي الكليات التي لها افراد الغرض من هذا الكلام دفع الايراد
المشهور في هذا المقام وهو ان هذه القسمة اي قسمة الكلي الى الاقسام الخمسة ليست حاصرة
لجواز ان يتحقق كلي ولا يكون له افراد محققة او مقدرة حتى يكون الكلي ذاتيا او عارضا لها
كالكليات الفرضية كاللاشيء فانه كلي لا يمكن لها افراد لا في الذهن ولا في الخارج محققة
او مقدرة اذ كل ما يوجد ذهنا او خارجا فهو شيء وحاصل الدفع ان المقصود
بالبحث ههنا هو الكليات التي لها افراد ولو في الذهن فقط ولا يبحث لنا
عن الكليات الفرضية التي لا فرد لها اذ لا يتعلق بالبحث عنها غرض يعتد به
والى هذا اشار بقوله واما الكليات الفرضية فلا يتعلق بالبحث عنها غرض يعتد به
اذ المنطق آلة لا كمال يعتد به للنفس في معرفة حال ما ليس له فرد قوله
ثم الكلي اذا نسب الخ اعلم ان مورد القسمة هو الكلي المفرد لا مطلق الكلي لانه يلزم
عدم انحصار قسمته اصلا فان قلت فعلى هذا ما معنى تمثيلهم للجنس بالجسم النامي قلت التمثيل به
مسامحة منهم فان قلت تقسيم الكلي اما بالقياس الى شيء واحد او بالقياس الى
اشياء متعددة فان كان الاول يستلزم التداخل لانه يستلزم احد الخمس مثلا

في القسمة تارة عين الماهية وأخرى جزئها وهو ظاهر الاستحالة لما أن كان الشيء
ما يكون تمام الماهية لذلك الشيء يمتنع أن يكون جزئها وكذلك العكس وإن كان
الثاني فيلزم عدم التمانع لجواز أن يكون الكلي نفس ماهية وجزء ماهية
أخرى وخارجا عن ماهية ثالثة فيلزم أن لا يحصل امتياز بين الأقسام
مع أن المقصود في التقسيم ذلك قلت لنا قسمتان قسمة حقيقية وهي أن ينضم
إلى مفهوم كلي قيود متباينة فيحصل أقسام متباينة وقسمة اعتبارية وهي أن
ينضم إليه قيود متغايرة لا تباين فيها فيحصل أقسام متغايرة بحسب المفهوم والاعتبار
وإن كانت متصادقة فإذا عرفت ذلك فنقول المقصود تقسيمه بالقياس إلى
أشياء متعددة ويكفي التمايز بين الأقسام ولو كان اعتباريا ألا ترى أنهم صرحوا
باجتماع الخمسة في مفهوم واحد بالقياس إلى أمور متعددة كالحساس فإنه فصل
للحيوان وجنس للسميع والبصير ونوع لحصصه من هذا الحساس وذلك الحساس
وخاصة للجسم وعرض عام للضاحك فإن قيل إذا نسب الحيوان مثلا
إلى جزئي فباعتبار كونه تمام ماهية المشترك مغاير لاعتبار كونه جزء تمام ماهية الحصة
فتمام الماهية ينقسم إلى قسمين كما أن الجزء والخارج كذلك قلت تمام الماهية لا قسمة
تلك الجنس يعتبر تارة من حيث أنه تمام الماهية المشتركة بين جزئي وجزئي آخر المختلف
له في الحقيقة ويعتبر أخرى من حيث أنه جزء هو تمام المشترك بين ماهية ذلك الجزئي
وماهية أخرى فكلاهما وهذان الاعتباران مآلهما واحد لأن معنى كونه تمام
الماهية المشتركة بين شيئين مختلفين في الحقيقة هو معنى كونه جزءا هو تمام المشترك بينهما إلا أن
إلا أن يكون تمام الماهية مذكورا صريحا وكونه جزءا مذكورا ضمنا في أحد الاعتبارين

والامر بالعكس في الاعتبار الآخر وبهذا التحقيق يندفع ما يقال من ان تمام الماهية
لا ينحصر في النوع بل يتحقق في الجنس ايضا لانه تمام ماهية محدودة ثم قال شريف المحققين
ولقائل ان يقول اذا انسب الناطق الى الماشي كان خاصة له وليس الماشي
جزئيا له اللهم الا ان يقال الجزئي الاضافي ما وقع موضوعا لما يحمل عليه كليا
او جزئيا فيحمل الاعم جزئيا للاخص او يقال بعض حصص الماشي جزئيات للناطق
وكلاهما باطلان كما لا يخفى فوجب في تقسيم الكلي ان ينسب الى ماهية ما بانه
اما عينها او داخل فيها او خارج عنها ولا يراد بها اي ماهية كانت بل يجب
ذلك الكلي عليها ولا يعتبر تعددها مجتمعة ولا تعينها منفردة بل يكون المنسوب اليه
الكلي يحمل هو عليها قوله عين حقيقة الافراد اه حقيقة الشيء ما به الشيء هو هو والفرق
بينها وبين الماهية انما هو بحسب الاستعمال فقط فان لفظ الحقيقة تطلق في الماهية الموجودة
في الخارج ولفظ الماهية تطلق عليها وعلى الموجود في الذهن تامل ولفظ الماهية ماخوذة
من ما هو والمراد بها ما يقع جوابا عن السؤال بما هو قوله فان كان تمام المشترك اه
المراد من تمام المشترك هو الجزء المشترك الذي لا يكون وراءه جزء مشترك بين الماهية
ونوع آخر اي جزء مشترك لا يكون جزء مشترك خارجا عنه بل كل جزء مشترك بينهما
اما ان يكون نفس ذلك الجزء او جزء منه كالحيوان فانه تمام الجزء المشترك
بين الانسان والفرس اذ لا جزء مشترك بينهما الا وهو نفس الحيوان او جزء منه كالجوهر
والجسم النامي والحساس والمتحرك بالارادة فكل منها وان كان مشتركا بين
الانسان والفرس الا انه ليس تمام المشترك بينهما بل بعضه وانما يكون تمام المشترك
بينهما هو الحيوان المشتمل في الكل وربما يقال المراد بتمام المشترك مجموع الاجزاء

المشترکة بینهما کالحیوان فانه مجموع الجوهر والجسم النامی والحساس والمتحرک بالارادة
وهی اجزاء مشترکة بین الانسان والفرس ولا یخفی ضعفه لانه منتقض بالاجناس البسیطة
کالجوهر فانه جنس عال ولا یکون له جزء حتی یکون مجموع الاجزاء المشترکة کذا نص
العلامة فی تحریر قواعد المنطقیة قوله والا فهو الفصل ای وان لم یکن تمام
المشترک سواء لم یکن مشترکا اصلا کالناطق بالقیاس الی الانسان او یکون مشترکا
لکن لا یکون تمام المشترک کالحساس بالنسبة الی الانسان والفرس فانه بعض تمام
المشترک اعنی الحیوان س وله قوله ویقال لهذه الثلثة ذاتیات اعلم ان المراد
بالذاتی ههنا ما لیس بخارج عنها لئلا یخرج النوع عن تعریف الذاتی ع ا هو الاصطلاح
لا المعنی اللغوی اعنی المنسوب الی الذات حتی یرد ما اورده الامام شرف الدین الهراة
المشهور بالامام المعروف من ان الجنس الماهیة لو کانت ذاتیا فلا یخلو اما ان یکون
ذاتیا لنفسه او لغیره والاول محال لانه یکون المعنی ان الذات منسوب الی الذات
فیلزم ان یکون الشیء الواحد منسوبا ومنسوبا الیه والثانی ایضا محال لان الذی
یکون الماهیة ذاتیا له لابد ان یکون مرکبا منه ومن غیره ولو کان کذلک یکون
الماهیة احد اجزاء ذلک المرکب وح لا یکون نفس الماهیة لان جزء المرکب لا یکون
نفسه ثم اعلم ان الذاتی من ان اخرج غیر کتاب ایساغوجی کما ذکره قدوة الاوائل فانه
یقال علیها بالحقیقة والمجاز وبالاشتراک وهی عند کثرتها یرجع الی اربعة اقسام
الاول ما یتعلق بالمحمول وهو اربعة الاول المحمول الذی یمتنع الانفکاک عن الشیء کقولنا
الانسان حیوان فان یمتنع الحیوانیة عن الانسان بدیهی الثانی الذی یمتنع
الانفکاک عن ماهیة الشیء وهو اخص من الاول لان ما یمتنع الانفکاک عن ماهیة الشیء یمتنع

انفكاكه عن الشيء عين عكس كالسواد للحبشي الثالث ما يمتنع رفعه عن الماهية وهو اخص
من الثاني لان ما يمتنع ارتفاعه عن الماهية في الذهن يجب اثباته لها عند التصور بهما
وكان الحكم بينهما من جنس الاوليات التي هي اقوى الضروريات فلابد ان يمتنع
انفكاكه عنها في نفس الامر والا لارتفع الوثوق عن البديهيات وليس كل ما يمتنع
انفكاكه عن ماهية شيء في نفس الامر يجب ان يمتنع رفعه عنها في الذهن لجواز ان
لا يكون ذلك الامتناع معلوما لنا كما في تساوي زوايا المثلث لقائمتين الرابع
ما يجب اثباته للماهية وهو اخص من الثالث لاختصاصه بالذاتيات واللوازم البينة المسماة بالاعراض
التي في ما يتعلق بالحمل وهو ثانية الاول ان يكون الموضوع مستحقا للموضوعية كقولنا
الانسان كاتب فيقال له حمل ذاتي وبمقابله حمل عرضي الثاني ان يكون
المحمول اعم من الموضوع وبازائه الحمل العرضي الثالث ان يكون المحمول حاصلا
له بالحقيقة اي محمولا عليه بالمواطاة وبالاشتقاق حمل عرضي الرابع ان يحصل
للموضوع باقتضاء طبعه كقولنا الحجر متحرك الى اسفل وما ليس باقتضاء طبع
الموضوع عرضي كقولنا جالس السفينة متحرك فان الحركة ليست قائمة به حقيقة
بل بالسفينة الخامس ان يكون دائم الثبوت للموضوع وما لا يدوم عرضي
السادس ان يحصل لموضوعه بلا وسط وفي مقابلته العرضي السابع ان يكون
مقوما لموضوعه وفي عكسه عرضي الثامن ان يلحق الموضوع لا لامر اعم او اخص
ويسمى في كتاب البرهان عرضا ذاتيا وما لامر اعم او اخص عرضي التاسع
ما يتعلق بالسبب فيقال لا يكون السبب للمسبب انه ذاتي اذا ترتب عليه غالبا
كالذبح للموت او اكثريا كشرب السقمونيا للاسهال وعرضي ان كان قليلا

كما ان البرق للاعتقاد الكلي ليس الا ما يتعلق بالوجود فالموجود ان كان قائما بذاته
يقال انه موجود بالذات كالجوهر وان كان قائما بغيره يقال انه موجود
بالعرض كالعرض قوله والثاني العرض العام كالماشي فانه عرض عام للانسان
لوجوده في سائر الحيوانات ايضا فان قلت كما ان الماشي لوجد في الانسان
وفي سائر الحيوانات لكن القابل [illegible] مثلا فما الباعث في عد احدهما ذاتيا
والاخر عرضيا قلت ذلك بحسب الاصطلاح والاعتبار والا فالعلم بالذاتيات والعرضيات
والامتياز بينهما بحسب الحقيقة في غاية الاشكال قوله وقدمه الاول الجنس انما قدم
الجنس على سائر الكليات اما على النوع فلانه جزء له والجزء مقدم على الكل
ولانه يتوقف معرفة قسم من النوع اعني الاضافي على الجنس على ما سيأتي تحقيقه
واما على الفصل فلانه دال على ماهية الاشياء والجنس ما به الاشتراك ولا شك
ان الامتياز بعد الاشتراك ولان الجنس وقع موصوفا والفصل صفة والموصوف
مقدم على الصفة واما على الخاصة والعرض العام فلانه ذاتي وهما عرضيان
والذاتي مقدم على العرضي قوله وهو المقول على الكثرة المختلفة الحقائق في جواب
ما هو فالمقول على الكثرة جنس للخمسة مباينا لها وقوله المختلفة الحقائق يخرج النوع لانه لا يقال على المختلفة
الحقائق بل على المتفقين بالاشخاص لا يقال لا شك ان التشخص داخل في حقيقة افراد
الشخصية فيكون افراد النوع ايضا مختلفة الحقائق فلا يخرج عنه بهذا القيد لانا نقول الحقيقة
كما هو الماهية الموجودة والتشخص نفسه لا يكون ماهية لانه الوجود على ما هو الحق
ولا يكون له ماهية ايضا اذ لو كان له ماهية يجب ان يكون له تشخص فيتسلسل
والمركب من الماهية والوجود لا يكون ماهية وقوله في جواب ما هو

يخرج الثلثة الباقية قال العلامة الرازي في التعريف شكوك الاول ان المقول
على كثيرين لو كان جنس الجنس لكان اعم من جنس المطلق واخص منه وهو محال اما كونه
اعم فلانه جنس للجنس والجنس يكون اعم من النوع واما كونه اخص فلانه جنس للجنس وجنس الجنس
اخص من مطلق الجنس واما استحالة التالي فلاستلزامه امتناع وجود المقول على كثيرين
بدون الجنس وجواز وجوده بدونه وجوابه منع استحالة التالي وانما يكون محالا
لو كان مقولا على كثيرين اعم من الجنس واخص باعتبار واحد وليس كذلك بل باعتبارين
فان المقول على كثيرين اعم من الجنس باعتبار ذاته اي مفهومه فان كل جنس مقول على كثيرين
من غير عكس وليس اخص منه باعتبار مفهومه فليس كل مقول على كثيرين جنسا بل باعتبار
عارض له وهو كونه جنس الجنس ولا امتناع في كون الشي اعم باعتبار ذاته واخص منه
بحسب اعتبار عارضه لو قيل مفهوم المقول على كثيرين جنس الجنس وجنس الجنس اخص من
مطلق الجنس فمفهوم المقول اخص من مطلق الجنس قلنا ان الكبرى ان اريد بها قضية طبيعية لان ما
الحكم فيها على مفهوم جنس الجنس فلا انتاج وان اريد بها ان كل ما صدق عليه المفهوم
فهو اخص من الجنس منعناها الثاني ان احد الامور الثلثة لازم وهو اما ان لا يكون
المعنى الجنسي مقولا على كثيرين او لا يكون مقولا على كثيرين مختلفين او لا يكون مقولا
عليها في جواب ما هو وايا ما كان لا يستقيم التعريف بيان اللزوم ان معنى
الجنسي ان كان داخلا في الماهية يكون جزءا ولا شي من الجزء بمحمول فلا يكون
مقولا على كثيرين ثم ان كان نفس الماهية فلا يقال على كثرة مختلفة الحقيقة بل متفقة الحقيقة
وان كان خارجا عن الماهية فلا يصلح لجواب ما هو وجوابه ان الجنس الجزء محمول
لا من حيث انه محمول جزء بل من حيثية اخرى فان الحيوان مثلا ان اخذ بشرط

اى بشرط ان يدخل في مفهومه ماله دخول فيه كان نوعا فان لا بشرط ان عنوان

دخل في ماهيته الفصل وان اخذ بشرط لا شيء اي بشرط ان يخرج عن مفهومه

ما يعتبر معه زايدا عليه كان جزءا ومادة ضرورة ان الجزء يخرج عن مفهوم

الجزء الآخر وان اخذ اعم من الوجهين بحيث يمكن ان يعرضه تارة انه

جزء واخرى انه نوع كان جنسا ومحمولا فمعروض الجزئية هو معروض الجنسية

والمحمولية نعم لا يصدق على النوع انه حيوان خرج عن مفهومه الفصل لكن لا يلزم

ذلك عدم صدق الحيوان من حيث هو حيوان عليه والتفصيل ههنا ان الصورة

العقلية تعتبر على وجوه مختلفة فتارة يعتبر بشرط لا شيء اي بشرط انها واحدة في عينها

بحيث اذا انضمت اليها صورة اخرى كانتا متغايرتين في الوجود ولم يحصل

منهما صورة ثالثة فالصورة العقلية المعتبرة من هذه الحيثية مادة وجزء كالحيوان

والناطق اذا اعتبرا من حيث انهما موجودان متغايران في العقل واخرى لا بشرط

شيء اي بشرط ان ينضم معها صورة اخرى ويكونان معا مطابقين لامر واحد

فلا يلاحظ تغايرهما بل اتحادهما كالحيوان والناطق المعتبرين من حيث انهما

مطابقان لماهية الانسان وتارة اخرى تعتبر لا بشرط شيء فيكون محتملا لاعتباري

التغاير والاتحاد بحسب المطابقة وهذا هو الذاتي المحمول لان مرجع الحمل الى

التغاير في المفهوم والاتحاد في الذات قوله اى المحمول قال المحقق الدواني

بهذه العبارة وهو شامل للكل والجزء فان الحمل يجري فيهما معا على ما صرح به الفارابي

في مدخل الاوسط بل الشيخ في الشفاء ايضا وما يقال من ان الجزء الحقيقي لا يقال على الكل

بما شيء حقيقة اصلا لان حمله على نفسه لا يتصور قطعا اذ لا بد في الحمل الذي هو النسبة

من امرین متغائرین وحمله علی غیره ایجابا ممتنع فاقول فیه نظر اذ یجوز حمله علی جزئی
آخر مغایر اله بحسب الاعتبار متحد معه بحسب الذات کما ان هذا الضاحک
وهذا الکاتب فانهما مختلفان بحسب المفهوم ومتحدان بحسب الذات فان
ذاتهما زید بعینه مثلا وکذا یجوز حمله علی کلی آخر کما ان جزئیه کقولک بعض الانسان زید
انتهی کلامه اعلی الله مقامه قوله ما هو سوال عن تمام الحقیقة اعلم ان السائل عن تمام
الحقیقة هو ما الحقیقیة لا ما الشارحة اذ هو السائل عن شرح اللفظ بحسب اللغة
لا عن الحقیقة وتفصیل هذا المقام علی وجه یتضح تحقیق المرام علی ما ذکره شریف المحققین
ان لنا سوالین سوال ما ویسأل به عن التصور وسوال هل ویسأل بها عن التصدیق
والتصور قسمین احدهما التصور بحسب الاسم وهو تصور الشیء باعتبار مفهومه مع قطع
النظر عن المطابقة علی طبیعته موجودة فی الخارج وهذا التصور یجری فی الموجودات
قبل العلم بوجودها وفی المعدومات ایضا والسائل له ما الشارحة للاسم وثانیهما التصور
بحسب الحقیقة اعنی تصور الشیء الذی علم وجوده والسائل لهذا التصور ما الحقیقیة
وکذلک التصدیق ینقسم الی التصدیق بوجود الشیء فی نفسه والی التصدیق بثبوته لغیره
والسائل للاول هل البسیطة وللثانی هل المرکبة ولا شبهة فی ان سوال ما الشارحة
مقدم علی سوال هل البسیطة فان الشیء ما لم یتصور مفهومه لم یمکن السوال عن التصدیق بوجوده
کما ان سوال هل البسیطة متقدم علی سوال ما الحقیقیة اذ ما لم یعلم وجود شیء لم یمکن ان یتصور
من حیث انه موجودة ولا ترتیب ضرورة بین الهلیة المرکبة والمائیة بحسب الحقیقة
لکن الاولی تقدیم المائیة قوله فیقع النوع فی الجواب ان کان المذکور امرا
شخصیا لان السائل عن زید مثلا قد تصور ماهیته مبهمة فسأل عن خصوصیتها

والاحسن ان يذكر حده بدله فيقال حيوان ناطق اذ فيه تفصيل يستغني عنه فاذا
قيل ما الانسان فان لم يعلم السائل خصوصية مفهومه يجاب بمرادف له
ان وجد والا فبمركب يفيده من مباحث اللغة وان علمها يجاب بالحد
الذي هو شرح مفهومه وتصوير حقيقته لا بالمرادف وذلك لان الخصوصية
المستفادة من معرفة اللغة معلومة له فلا يحصل مطلوبه بمرادف آخر بل لا بد له
في معرفة تلك الخصوصية قوله ولا يقع جوابا عن الكل بالانسان والشجر والفرس مثلا
لان السائل انما هو عن الاشياء المختلفة بالحقيقة يسأل عن تمام الماهية المشتركة الجسم النامي وتمام
تمام المشترك بين الانسان والشجر والفرس حتى يقع الجواب في السؤال عنها لعدم دخول
النمو في مفهومه بل الجزء الذي هو تمام بينها هو الجسم النامي قوله اي المقول في جواب ما هو
المقصود من هذا الكلام دفع ما يرد في المقام من انه يلزم ان يكون الجزء الحقيقي
والصنف ايضا نوعين اضافيين اذ يصدق على كل منهما انه ماهية يقال عليها وعلى
غيرها الجنس في جواب ما هو مع انهم لا يسمونهما بهذا الاسم واجاب بعضهم
عن هذا بقيد المقولية بالاولية ويمكن ان يقال ان هذا الجواب وان كان يخرجهما لكنه يخرج النوع الذي تحت
بالقياس الى الاجناس العالية ايضا مع ان تسميته بنوع النوع وتسمية جنس العالي
بجنس الاجناس تقتضي ان يكون السافل نوعا بالقياس الى جميع العوالي
اجاب بما هو الحق في المقام من ان المراد بالماهية الماهية التي تقال في جواب ما هو
فخرج الجزئي الحقيقي اذ لا يقال في جواب شيء اصلا وكذا الصنف لانه لا يقال في جواب
ودخل النوع السافل الى العالي كما لا يخفى قوله والصنف الصنف هو النوع
المقيد بقيد عرضي كالانسان الرومي فهو عرضي لافراده لان المركب

من الداخل والخارج خارج قوله وفيه مناقشة اى كون النقطة من الاشياء التى
لا يكون لها جنس مناقشة لان الجنس والفصل من الاجزاء العقلية وعدم تلك الاجزاء بحسب الخارج
لا يوجب ان لا يكون لها جنس ولك ان تقول لا مناقشة فى المثال لكن فيه خلل
لان الذى يفهم من عدم المناقشة فى المثال صحيح اذا كان المثال مثالا له حقيقة
واما اذا لم يكن مثالا له فحينئذ المناقشة بحاله كما لا يخفى ويحتمل ان يكون المراد بعدم المناقشة
المناقشة فى المطلوب لا فى المثال اى فى كون النسبة بين النوع الحقيقى والنوع
الاضافى عموم من وجه مناقشة كيف وقد ذهب القدماء حتى الشيخ فى الشفاء
الى ان الاضافى اعم مطلقا والحق ان بطلان مذهب المصنف موقوف على ابطال
صحة تركب الشىء من امرين متساويين او امور متساوية وانه لم يظهر الى الان
برهان يدل على ابطاله وقد شنع الكاتبى للنوع الحقيقى بدون الاضافى بواجب الوجود
فانه ماهية كلية منحصرة فى شخص واحد منزهة عن التركيب ورده علامة
الرازى بقوله وفيه نظر لانه ان اريد بالواجب مفهومه اعنى العارض
فهو ليس بنوع وان اريد به المعروض وهو ذاته تعالى فلا نسلم ان له ماهية
بل ليس الا الشخص ويمكن ان يفرق بينهما من وجوه اخر احدها انه يمكن تصور
كل واحد من مفهوميهما مع الذهول عن الآخر وهو ظاهر وثانيها ان الحقيقى
مقيس الى ما تحته بانه مقول عليه فى جواب ما هو والاضافى الى ما فوقه
وهو الجنس المقول عليه نعم النسبة المعتبرة الى ما تحت فى الحقيقى هى النسبة الى
الاشخاص والمعتبرة فى الاضافى اعم من ان يكون الى الاشخاص او الى الانواع
فملخص الفرق ان الاضافى اعتبر فيه نسبتان الى ما فوقه والى ما تحته

والحقيقي ما اعتبر فيه نسبة واحدة وهو اخص من الاول اذ يتحقق مفهوم الاضافي
لا يتحقق الا بالقياس الى ما فوقه ومفهوم الحقيقي يتحقق وان لم يعتبر قياسه الى
ما فوقه وثالثها ان مفهوم الاضافي لا يجب تركيب معروضه من الجنس والفصل
اذ قد اعتبر في مفهومه اندراج معروضه تحت جنس بخلاف مفهوم الحقيقي قوله
فجاز ان يكون للنقطة جزء عقلي كعرض مثلا على تقدير كونه جنسا لما تحته والتعريفها
بانها عرض لا يقبل القسمة اصلا قوله لان جنس الجنس يكون اعم من الجنس كالجسم النامي
مثلا فانه اعم من الجنس الذي هو الحيوان وكذا الجسم المطلق عن الجسم النامي
والحيوان والجوهر عنهما لان جنس الجنس جنس ولما لم يكن فوق الجوهر
جنس فيكون جنس الاجناس قوله لان نوع النوع يكون اخص من النوع
كالجسم النامي مثلا فانه نوع للجسم المطلق الذي هو نوع للجوهر ايضا فيكون الجسم النامي
نوعا للجوهر ايضا لان نوع النوع نوع وقس على هذا حال الحيوان
والانسان وانما قال في الانواع متنازلة وفي الاجناس متصاعدة لان
ترتيب الانواع هو ان يكون هناك نوع ونوع نوع ونوع نوع نوع
نوع وكذلك ان نوع النوع يكون تحته لان نوعية الشيء بالقياس
الى ما فوقه فالشيء انما يكون نوع النوع اذا كان تحت ذلك النوع
وهكذا فيكون الترتيب على سبيل التنازل من العام الى الخاص وترتيب
الاجناس هو ان يثبت جنس وجنس جنس وجنس جنس جنس وكذلك ان
جنس الجنس يكون فوقه لان جنسية الشيء بالقياس الى ما تحته فالشيء انما
يكون جنس الجنس اذا كان فوق ذلك الجنس وهكذا فيكون الترتيب

ثم اعلم ان الكاتبي جزم ان احد الجنسين الحقيقي [illegible]
لانه لو كان النوع الاضافي [illegible] احد ما [illegible]
[illegible] على كثير [illegible] جنس وليس [illegible]
غير متناه [illegible] ولا خاصة ولا عرضا عاما [illegible]
مضاف [illegible] احدهما [illegible] ولم [illegible]
من الاضافي ليس [illegible] الحقيقي [illegible] منقسم [illegible]
بمعنى ان يكون احد [illegible] النوع [illegible]
ان يكون [illegible] النوع [illegible] احد [illegible]
اجاب [illegible] لم يكن شيء [illegible] والثاني باطل
بمعنى ثالث [illegible] القسيم [illegible]
التحته والا لبطل [illegible] احدهما [illegible] احد
بالاتفاق على ان احد [illegible]

على سبيل التصاعد من خاص الى عام واعلم ان النوع السافل

مراتب الانواع تباين جميع مراتب الاجناس فانه لا يكون الا

نوعا حقيقيا فيستحيل ان يكون جنسا وان الجنس العالي يباين جميع مراتب

الانواع لانه لا يكون فوقه جنس فيستحيل ان يكون نوعا وبين كل واحد

من النوع العالي والمتوسط وبين كل واحد من الجنس المتوسط والسافل

عموم من وجه وعليك باستخراج الامثلة كذا افاد شريف المحققين وبيان

الامثلة اما بين النوع العالي والجنس المتوسط فلتحققهما معا في الجسم المطلق وتحقق

الجنس المتوسط فقط في الجسم النامي وتحقق النوع العالي فقط في اللون

فانه نوع عال بالنظر الى الكيف وجنس سافل اذ تحته انواع الالوان

واما بينه وبين الجنس السافل فلتحققهما في اللون فان فوقه جنسا وهو الكيف

ولا يكون تحته جنس بل نوع فيكون نوعا عاليا وجنسا سافلا وتحقق

الجنس السافل فقط في الحيوان وتحقق النوع العالي فقط في الجسم المطلق واما بين

النوع المتوسط والجنس المتوسط فلتحققهما معا في الجسم النامي وتحقق الجنس المتوسط

في الجسم المطلق وتحقق النوع المتوسط فقط في الحيوان واما بينه وبين الجنس السافل

فلتحققهما معا في الحيوان وتحقق الجنس السافل فقط في اللون وتحقق النوع

المتوسط فقط في الجسم النامي قوله وما بين العالي والسافل اي

الاجناس والانواع التي هي اعم من بعض واخص من بعض تسمى متوسطات لوقوعها

في المتوسط قوله هذا ان يرجع الضمير الى مجرد العالي والسافل وهذا اعني رجوع

الضمير الى مجرد العالي والسافل هو الحق لشموله ثم على حالة ترتب جنسا بان

دخ

وتحتهما نوع حقيقي بخلاف ما لو رجع الى الجنس الاول والنوع السافل لان عم
الجنسين في هذه الحالة جنس عال وانقصهما نوع عال والنوع الحقيقي نوع
سافل لان المتوسط ح لا يكون جنسا متوسطا ولا نوعا متوسطا لعدم تحقق نوع
فوقه قوله لم يتعرض للجنس المفرد والنوع المفرد قد مثل الجنس المفرد بالعقل بناء
على ان لا يكون الجوهر جنسا له وتكون العقول متفقة الحقيقة فانه ليس اعم منه جنس
اذ ليس تحته الا العقول العشرة وهي انواع ولا اخص اذ ليس فوقه الا الجوهر
والتقدير ان الجوهر ليس بجنس وللنوع المفرد ايضا بالعقل بناء على ان يكون
الجوهر جنسا له ويكون العقول متفقة الحقيقة فان العقول ح اشخاص لا انواع
وليس فوقه نوع بل الواقع في فوقه هو جنس على ما هو الفرض قال صاحب تحرير
قواعد المنطقية بهذه العبارة فان قلت احد التمثيلين فاسد اما تمثيل النوع
المفرد بالعقل على تقدير جنسية الجوهر واما تمثيل الجنس المفرد بالعقل على تقدير عرضية
الجوهر لان العقل ان كان جنسا يكون تحته انواع فلا يكون نوعا مفردا
بل عاليا فلا يصح التمثيل الاول وان لم يكن جنسا لم يصح التمثيل الثاني ضرورة
ان ما لا يكون جنسا اصلا لا يكون جنسا مفردا لانا نقول التمثيل الاول على تقدير كون
عقول العشرة متفقة النوع والثاني على تقدير كونها مختلفة النوع والتمثيل يكفيه
بمجرد الفرض سواء طابق الواقع اولم يطابقه قوله والمفرد ليس داخلا
في سلسلة الترتيب لان الترتيب انما يكون بين الشيئين لامحالة فان قلت
فما وجه عدة بعضهم في سلسلة الترتيب قلت انهم لو حظوا الترتيب فيه
عدما لانه عدم الترتيب كما ان في غيره لو حظ وجودا قوله واما العدم

لعدم تحقق جنس تحته صح

تحقق وجوده وهذا مناف لما سبق من المصنف من ان النسبة بين النوع الحقيقي
والاضافي في هو العموم من وجه لان عدم تحقق النوع المفرد يدل على عدم تحقق
النوع الحقيقي فقط وذلك لان تحقق النوع الحقيقي فقط موقوف على ان لا يكون
فوقه نوع والا لكان اضافيا ولا تحته نوع والا لم يكن ما فرض حقيقيا حقيقيا
وهو بعينه نوع المفرد فاذا لم يتحقق لم يتحقق النوع الحقيقي فقط كما لا يخفى فان قلت
لعل ذلك مبني على ما هو الحق في المقام من مذهب الشيخ واشياعه كما مر قلت فلا يكون
توجيها لكلام المصنف لانه مناف لمذهبه مع ان المقصود ذلك قوله
ليطلب بها ما يميز الشيء عما يشاركه فيما اضيف اليه هذه الكلمة ليطلب على صيغة
المجهول وبها مفعوله ولفظة ما نائب عن فاعله ويميز على صيغة المعلوم
والضمير الذي هو فاعله عائد الى ما والشيء مفعوله وعما ايضا ليميز واصله عن ما
فقلبت النون ميما لكونهما قريبي المخرج وادغم فصار عما والضمير المستتر
في يشاركه فاعله ومرجعه لفظة ما في عما والبارز مفعوله ومرجعه الى الشيء
والحاصل ان كلمة اي اذا اضيفت الى الحيوان مثلا يطلب بها الناطق
الذي يميز الانسان عن الفرس والبقر والغنم وغيرها من افراد الحيوان التي
تشارك الانسان في الحيوان الذي هو ما اضيف اليه كلمة اي قوله
اذا قلنا الانسان اي شيء هو في ذاته كان المطلوب [illegible] ذاتيا من ذاتيات الانسان
هذا اذا كان المسئول عنه امرا كليا واما اذا كان امرا شخصيا ففي الكيفية
التي ذكرها صاحب القسطاس بقوله المشخصات اما ان يسئل عنها بما
او يسئل عنها بمن في ذوي العقول وبما في غير ذوي العقول فان يسئل بما هو

فانما الطلب به عرفا تمام ماهيته النوعية لا الشخصية فيجب ان يقال ح

النوع كما اذا سئل عن زيد بما هو فيقال في جوابه انه انسان اذ مع

واذا سئل بما عن نوع العقول وباى ما عنهم فانما الطلب به بما يميزه

عما يشاركه في نوعه فلو كان بماهيته النوعية لكان خطا مثلا اذا سئل

عن شخص الانسان يجب ان يقال بما يميزه عن مشاركيه فيقال ابن فلان

او الذى يعلم كذا واشباه ذلك وكذا اذا سئل عن حجر بانه اى حجر

باى حجر هو فيقال انه الذى لاجل مطلح الفلانى قوله فيلزم صحة

وقوع الحد اه وكذا يلزم صحة وقوع الجنس في الجواب اذ هو ايضا

ذاتى مميز عن بعض المشاركات كما يدل عليه قول المحشى ره فيما بعد وبهذا

يخرج الحد والجنس ايضا وقد منع صحة وقوع الجنس في الجواب بان الجنس

من حيث هو جنس لا يصلح ان يكون جوابا لان الجنس من حيث الاشتراك

دون الاختصاص والمميز انما يميز بسبب الاختصاص لا دون الاشتراك

وبعضهم قيد المقول في جواب اى شيء هو في ذاته بان لا يكون تمام الماهية

المختصة والمشتركة فعلى هذا لا يرد شيء مما يرد قوله وح يندفع الاشكال

بحذافيره لا يقال كيف يندفع الاشكال مع دخول الحد ايضا في التعريف

لان الشيء اذا علم جنسه وسئل عنه عما يميزه فكما يصح الجواب بالفصل

وحده فكذا يصح بحده مثلا اذا علم ان الانسان حيوان وسئل عنه

بما يميزه فيه عن مشاركاته في الحيوانية فكما يصح ان يقال في الجواب ناطق

كذا يصح ان يقال حيوان ناطق لانا نقول الحد لكونه مشتملا على ذلك الجنس المعلوم

فالم يقترن الفصل لا يصير حصة انتهى كلامه بيانه ان الحصة عبارة عن الطبيعة من حيث انها مقيدة بقيد هو خارج عنها ولا شك انه لولا مقارنة الفصل لم تصر الطبيعة الجنسية تلك الحيثية وان مقارنته كافية فيها فيكون الفصل علة لحصة النوع من حيث انها حصة قوله وهو الخارج قال المحشي الضمير راجع الى الخاصة وتذكير الضمير باعتبار الخبر المفهوم من سياق الكلام وهو الكلي الخارج لان الكلام فيه انتهى كلامه ولهذا الوجه بعينه قدر لفظ الكلي بقوله اى الكلي الخارج قوله فافهم اشارة الى ان قسمة الكلي الى الاقسام الخمسة ليس بالقياس الى جزئي واحد حقيقي معين او مطلق ولا بالقياس الى جزئيات متفقة الحقيقة حتى يلزم ان لا يعتبر الجنس والفصل والخاصة والعرض العام الا بالقياس الى المهية النوعية فلا يدخل في القسمة الاجناس والفصول العالية والمتوسطة وخواصها واعراضها المعتبرة للمهيات التي هي اجناس متوسطة او سافلة لها ولا بالقياس الى مجموع جزئيات متعددة كيف كانت لانه يبطل الحصر لان ههنا اقساما اربعة اخرى هي ان يجتمع في الكلي تلك الاقسام الثلثة اعني تمام المهية وجزئها وخارجا عنها معا ككلي يعتبر تمام المهية مع جزئها او مع خارجها او جزء المهية مع خارجها فهذه اقسام ثلثة او ثلاثتها ككلي يعتبر تمام المهية وجزئها وخارجها معا فهذا قسم واحد والمجموع اقسام الاربعة ولا الى مجموع جزئيات مختلفة الحقايق لانه يلزم مع ما ذكر من عدم الانحصار ان لا يندرج الا الحقيقة النوعية تمام المهية

بل القسمة بالنسبة الى جزئي واحد اضافة سواء كان حقيقيا اولا وليس ذلك
الجزئي معتبرا حيث انه مماي حتى يرد ان الاقسام متباينة وقد اعتبر
تصادقها بل هو معتبر في الطاقة وعلى هذا يتجه السؤال بعدم التمانع
لجواز ان يكون الكلي تام ماهية جزئي وجزء ماهية جزئي آخر وخارجا
عن ماهية جزئي ثالث فيجاب بان القسمة اعتبارية لا حقيقية وقد ذكر
سوى هما فيجوز ان يجتمع الاقسام الخمسة مما قلنا ثانيا في ان يجتمع الخاصة
والعرض العام في شيء واحد باعتبارين مختلفين لان اعتبار واحد حتى يلزم
ان لا يكون اقسام الكلي منحصرة قوله اما اللازم واما مفارق قد شكك الاقوام
في اللزوم بانه لا يتحقق اللزوم بين الشيئين اصلا لانه لو لزم شيء شيئا لكان اللزوم
مغايرا لهما لامكان تعقلهما بدونه ولانه نسبة بينهما والنسبة مغايرة
للمنتسبين وح لا يخلو اما ان يكون اللزوم لازما لاحد المتلازمين اولا يكون
فان لم يكن لازما يمكن ارتفاع اللزوم عنهما وامكان ارتفاع اللزوم انما
يكون بجواز الانفكاك بين اللازم والملزوم فانه لو امتنع الانفكاك
بينهما لكان اللزوم باقيا وقد فرضنا ارتفاعه هف ولان اللزوم
امتناع الانفكاك فاذا امكن ارتفاع اللزوم امكن ارتفاع امتناع الانفكاك
فيجوز الانفكاك واذا جاز الانفكاك بين اللازم والملزوم لا يكون
اللازم لازما ولا الملزوم ملزوما وان كان اللزوم لازما يكون للزوم
لزوم آخر وننقل الكلام الى ذلك اللزوم حتى يتسلسل وانه محال اجاب
بمنع امتناع هذا التسلسل وانما يمتنع لو كان في الامور الحقيقية وليس كذلك

بل هو تسلسل في الامور الاعتبارية والتسلسل في الامور الاعتبارية جائز
بل واقع فان الواحد يلزم كونه نصف الاثنين وثلث الثلثة وربع
الاربعة وخمس الخمسة وهلم جرا ولا يخفى عليك انه لا يغني بذلك ان الامور
الاعتبارية تتسلسل الى غير النهاية بل انها لما كان تحققها بحسب اعتبار العقل
ترتب سلسلتها ريثما اعتبرها العقل لكن لا يقوى على الاعتبارات الغير
المتناهية فينقطع السلسلة بحسب انقطاع الاعتبار كذا نص عليه عارف الربانى
اى لازم الشيء لا يخفى عليك ان هذا اولى من تعريفه بلازم الماهية
لانه يستلزم تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره وان كان فيه مراعات سوق
الكلام كما لا يخفى قوله مع قطع النظر عن خصوصية وجوده في الخارج او في الذهن
فان قلت لازم الماهية حينئذ يجب ان يكون لازما ذهنيا
لان الماهية اذا وجدت في الذهن وجب ان يوجد ذلك اللازم فيه
ايضا فيكون لازم الماهية ملحوظا مع الماهية في الذهن فيكون لازما ذهنيا
فكيف يقطع النظر عن خصوصية الوجود الذهني قلت الواجب في لازم
الماهية ان يكون بحيث اذا وجدت الماهية في الذهن كانت متصفة به
ولا يلزم من ذلك ان يكون اللازم مدركا مشعورا به فان ماهية المثلث اذا وجدت
في الذهن كانت موصوفة بكون زواياها مثل قائمتين وتساويها لقائمتين مع
ذلك يمكن ان لا يكون للذهن شعور بمفهوم المساوات المذكورة فضلا عن
الجزم بثبوتها لماهية المثلث فليس كل ما كان ثابتا حاصلا للماهية المدركة في الذهن
يجب ان يكون مدركا فان كون الماهية مدركة صفة حاصلة لها حينئذ

مع انه لا يحب الشعور به والا لزم من ادراك امر واحد ادراك امور
غير متناهية بل يجوز ان يكون للازم الماهية بحيث يلزم من تصورهما
الجزم باللزوم بينهما وان لا يكون كذلك فيصح انقسامه الى البين
بالمعنى الاعم وغير البين ويجوز ان يكون بحيث يلزم من تصور الملزوم
اي الماهية تصوره فيكون بينا بالمعنى الاخص وان لا يكون بهذه الحيثية
كذا افاد شريف المحققين قوله يلزم من تصوره مع تصور الملزوم والنسبة اه
اقول لما كان ظاهر عبارة المص يدل على ان تصور اللازم مع تصور الملزوم
كان كافيا في جزم الذهن باللزوم بينهما في اللازم البين بالمعنى الاعم وهو غير مطابق
للواقع لان تصور النسبة ايضا مما يتوقف عليه اللزوم زاد المحشي رة
لفظ النسبة بينهما على ان لفظ النسبة في كلام المص في التقدير او ان تصور اللازم
والملزوم يقتضي النسبة كما لا يخفى قوله يقال له البين بالمعنى الاعم لانه اعم من ان
يكون تصور الملزوم كافيا لتصور اللازم او لا يكون قوله كالحدوث
للعالم فان تصور الحدوث والعالم والنسبة بينهما لا يكفي في جزم
العقل باللزوم بينهما بل لا بد له من وسط اعني التغير مثلا قوله فهذا التقسيم الثاني في
الحقيقة تقسيمان اي تقسيم اللازم الى البين وغير البين بالحقيقة تقسيمان
لان البين كلامه اما بين بالمعنى الاعم او بين بالمعنى الاخص وكذا حال
الغير البين فانه ايضا اما غير بين بالمعنى الاعم او بالمعنى الاخص قوله يعني
المفهوم الذي لا يمتنع فرض صدقه على كثيرين اه اقول لما كان ما نطلق عليه لفظ
الكلي بحسب ظاهره اعم مما هو بصدده اعني الكلي المنطقي لاطلاقه على الطبيعي

والتغاير ايضا اورده بقوله بين المفهوم اه ليتبين ما هو المقصود قوله ليس حتى

عقليا اذ لا وجود له الا في العقل حتى لا يمتنع ... عين الكلي المنطقي

ليس موجودا فاذا لم يكن موجودا لم يكن المركب ... الطبيعي ايضا

موجودا لان المركب شيء ... قال شارح التحقيق

وسيدهم الله والتغاير بين هذه المفهومات الثلثة ظاهر لانه لو كان

المفهوم من احدهما عين المفهوم من الآخر لزم من تعقل احدهما تعقل الآخر

وليس كذلك فان مفهوم الكلي ما لا يمتنع نفس تصوره عن وقوع الشركة ومفهوم

الحيوان الجسم النامي الحساس المتحرك بالارادة ومن البين جواز تعقل احدهما

مع الذهول عن الآخر والحاصل ان مفهوم الحيوان اعني الجوهر القابل للابعاد

والنامي والحساس والمتحرك بالارادة امر يعرضه في العقل حالة اعتبارية هي

كونه غير مانع من الشركة ونسبة هذا العارض المسمى بالكلية الى ذلك المعروض

في العقل كنسبة البياض العارض للثوب في الخارج اليه فكما اذا اشتق من البياض

الابيض المحمول بالمواطاة على الثوب كان هناك معروض هو الثوب

وعارض هو مفهوم الابيض ومجموع المركب من المعروض والعارض كذلك اذا اشتق

من الكلية الكلي المحمول بالمواطاة على الحيوان كان هناك ايضا معروض

هو مفهوم الحيوان وعارض هو مفهوم الكلي ومجموع المركب من المعروض والعارض

وكما ان مفهوم الابيض من حيث هو ليس عين مفهوم الثوب ولا جزء له

بل هو مفهوم خارج عنه وصالح لان يحمل على الثوب وعلى غيره كذلك

مفهوم الكلي ليس عين مفهوم الحيوان ولا جزء له بل هو خارج عنه وصالح

لان يكون مع القوشب الجبان ومع غيره من المفهومات التي يعرض لها الكلية
في العقل قوله ولذا كانت من المعقولات الثانية قد مر منا تفسير المعقولات الثانية
في مبحث الموضوع فان اشتبهت فارجع اليه قوله وكذا في ان الكلي
غير موجود فيه اذ لا نزاع في ان الكلي المنطقي ليس بموجود في الخارج
فلا يكون المركب منه ومن امر آخر سواء كان موجودا او غير موجود
موجودا لان المركب ينتفي بانتفاء احد اجزائه قطعا فان قلت كيف
يصح نفي الشك عن الكلي الطبيعي ايضا بانه ليس بموجود قطعا مع انهم مختلفون
فيه بانه هل هو موجود في الخارج ام لا كما صرح به صاحب لوامع الاسرار
بقوله واما الطبيعي فقد اختلف في وجوده في الخارج قلت لما لم يكن
لشك القائلين بوجوده وجه وجيه صرح المحشي بانه لا ينبغي الشك
في ان الطبيعي ايضا غير موجود وعبارته ره لا تشعر لا يدل بانه لا شك فيه اصلا
بل يدل على ان الشك في وجوده غير مستحسن لضعف ادلتهم كما لا يظهر لمن
اطلع عليه قوله انما النزاع في ان الطبيعي الخ فان قلت لا نخص
النزاع في وجود الكلي الطبيعي بل يتحقق في العقلي ايضا كما مر فما وجه ايراد
كلمة انما الدالة على ان النزاع منحصر عليه قلت لما لم يكن للنزاع في وجود
العقلي وعدمه وجه معتد به اورد كلمة انما ادعاء بان ما يصح هو قابل النزاع
هو الكلي الطبيعي لا غيره فالحصر ادعائي لا ينافيه تحقق النزاع في غيره
بالحقيقة على ان هذه الاعتبارات لا تعتبر في عبارات المصنفين
كما لا يخفى قوله مثلا الانسان من حيث هو انسان الذي يعرض له الكلية

في بيان محل نزاع القوم في الكلي الطبيعي

في العقل هل هو موجود في الخارج ام لا قبل الشروع في البرهان لا بد
من تحرير محل النزاع فنقول اذا قلنا ان الحيوان كلي فهناك اربع مفهومات
طبيعة الحيوان من حيث هي هي ومفهوم الكلي من غير اشارة الى مادة
من المواد والحيوان من حيث انه يعرض له الكلية والمجموع المركب منهما
فالحيوان من حيث هو هو ليس باحد الكليات وهو الذي يعطي ماتحته اسمه
وحده ومفهوم الكلي هو الكلي المنطقي والمركب من العارض والمعروض هو
الكلي العقلي على ما مر فيكون المعروض من حيث انه معروض يعرض له الكلية
هو الكلي الطبيعي فان قلت اذا اعتبر العارض في الكلي الطبيعي لم يبق فرق
بينه وبين العقلي قلت اعتبار القيد مع شيء يحتمل ان يكون بحسب عروضه له
ويحتمل ان يكون بحسب الجزئية فهذا العارض معتبر في الطبيعي بحسب العروض
وفي العقلي بحسب الجزئية فاذا عرفت ذلك فاعلم انهم مختلفون في وجود
الكلي الطبيعي في الخارج وعدمه فيه وذهب الى كل منهما ذاهب والمحققون
~~الذاهبون الى الاول وهم الحكماء~~ ولذا ذاهبين الى وجوده في الخارج ايضا
خلاف في كيفية وجوده فمنهم من ذهب الى ان امرا واحدا في الخارج
تنضم اليه فصول او تشخص فصار نوعا او شخصا ثم آخر فصار آخر وهكذا فالحاصل
شيء واحد بعينه موجود في ضمن جزئياته وهو مختار الادراك ومنهم من اختار ذلك
وقال ليس هناك امر واحد بل هو في العقل والموجود في الخارج حصصه التي
تشتمل عليها افراده فليس طبيعة الحيوان امرا واحدا في ضمن جزئياته
بل الموجود الحيوانات وحصصه الموجودة بكل منها في ضمن جزئي في الخارج

ومع اشتراكه انه مطابق على معنى ان المعقول من كل حصة هو المعقول من الآخر — على ما اطلعنا عليه

والعمدة في استدلالهم على وجوده وجهان الاول انه اذا وجد

زيد مثلا وهو في ذاته حيوان ناطق فكما ان زيدا موجود كذلك

الحيوان الناطق موجود اذ لو لم يكن موجودا لم يكن زيد موجودا

لفرض ان ما هو هو معدوم الثاني ان الحيوان جزء هذا الحيوان

الموجود بالضرورة فلو لم يكن الكلي الطبيعي موجودا في الخارج يلزم

محذوران احدهما استحالة وجود الجزء مع ان البديهة تحكم بخلافه

وثانيهما انفكاك الفرد عن الطبيعة ولا يخفى عليك ان كلا من الوجهين

مدخوله اما الاول منهما فلانه لا يدل على ثبوت الكلي الطبيعي [illegible]

المعروضة للكلية بل يثبت طبيعة الحيوان من حيث هو هو وقد ثبت

انه ليس احدى الكليات واما الثاني منهما فلانه ان اريد بجزئية

الحيوان لهذا الفرد الموجود في الخارج جزئيته في الخارج فهو ممنوع بل هو اول المسئلة

وان اريد انه جزئه في العقل فلا نم ان الاجزاء العقلية يجب ان تكون

موجودة في الخارج واما الثاني فلانه ان اريد بانفكاك الفرد عن الطبيعة

انفكاكه عنها في الخارج فلا نم بطلانه لان الفردية يثبت باعتبار الوجود

الذهني وان اريد انفكاكه في العقل فممنوع وللذاهبين الى عدم وجوده الطبيعي

في الخارج ايضا حجج منهم شارح مطالع الانوار حيث قال ان الكلي الطبيعي

لا وجود لها في الخارج وانما الموجود في الخارج هو الاشخاص وذلك

لوجهين احدهما انه لو وجد الكلي الطبيعي في الخارج لكان اما من الجزئيات

في الخارج او جزءاً منها او خارجاً عنها والاقسام بأسرها باطلة اما الاول
فلانه لو كان عين الجزئيات يلزم ان يكون كل واحد من الجزئيات عين
الاخر في الخارج ضرورة ان كل واحد فرض منها عين الطبيعة الكلية وهي
عين الجزء الآخر وعين العين عين فيكون كل واحد فرض عين الاخر
هف واما الثاني فلانه لو كان جزءاً منها في الخارج لتقدم عليها في الوجود
ضرورة ان الجزء الخارجي ما لم يتحقق اولا وبالذات لم يتحقق الكل ولا
يكون ايضا مغايراً لها في الوجود فلا يصح حمله عليها واما الثالث فبين بطلانه
ومنها ان الطبيعة الكلية لو وجدت في الاعيان لكان الموجود
في الاعيان المجرد الطبيعة او هي مع امر آخر لا سبيل الى الاول
والا لزم وجود الامر الواحد بالشخص في امكنة مختلفة والصاقه بصفات
متضادة ومن البين بطلانه ولا الى الثاني والا لم يخل من ان يكونا
موجودين بوجود واحد او بوجودين فان كانا موجودين بوجود
واحد فذلك الوجود ان قام بكل واحد منهما يلزم قيام الشيء الواحد
بمحلين مختلفين وانه محال وان قام بالمجموع لم يكن كل منهما موجوداً
بل المجموع هو الموجود وان كانا موجودين بوجودين فلا يكون حمل
الطبيعة الكلية على المجموع هف فان قلت كون الحيوان مثلا موجوداً
ضروري لا يمكن انكاره قلت الضروري ان الحيوان موجود بمعنى ان
ما صدق عليه الحيوان موجود واما ان الطبيعة الحيوانية موجودة
فممنوع فضلا عن كونه ضروريا فان قلت اذا لم يكن في الوجود الا الاشخاص

ومن اين تحقق الكليات قبل الوجود تنتزع من الاشخاص صورا كلية مختلفة تارة
من ذواتها واخرى من الاعراض المكتنفة بها بحسب استعدادات مختلفة ذاتية
شتى فليس لها وجود الا في العقل وشهد كلامه واقول لا يخفى عليك ان الدليل
اما في الاول فلانه لم لا يجوز ان يكون ما هو الجزء لها هو الحصة الطبيعية
ذو كلية لو كان جزءا منها في الخارج لتقدم عليها في الوجود ومطلق ممنوع
فان ذلك مسلم اذا كان قيد في الخارج ظرفا للوجود والجزء واما اذا كان
ظرفا لنفسه فالتقدم ح ممنوع كما لا يخفى على من له ادنى تامل واما في الثاني
فلانه لم لا يجوز ان يكون الموجود في الاعيان هو حصة من الطبيعة
ولا يلزم وجود الامر الواحد بالشخص في امكنة مختلفة والصفات المتضادة
ولا شيء مما ذكره على تقدير وجود الطبيعة كلام آخر كلام واما ما اورد
اليه نظر القاصر وذكر الفاضل ان النزاع فيما بينهم لفظي لان ادلة القائلين
بعدم وجود الكلي في الخارج لا يدل على ان الحصة منه ليس بموجود كلام كيف
يصح ان يكون حصة منه غير موجوده مع ان انتزاع الانسانية عن افراده
موقوف على وجود منشأ انتزاعها اعني وجود حصة منه فيها وكذا في
سائر الكليات فان انتزاع كل خاص من افراد خاص دون افراد
آخر منوط على ذلك ~~اي على ان يكون منشأ انتزاعه موجودا فيه~~ كما لا يخفى
وادلة القائلين بوجوده لا يثبت الا الحصة منه دون الطبيعة الكلية
كلام في ادلة القائلين بوجوده فخذ ما اتيتك وكن من الشاكرين ولا تكن
من المتعصبين واعلم ان الكلي الطبيعي معناه ان يكون موجودا في الخارج

او متعددا وما كثير في الباري فان كان موجودا في الخارج يكون موجودا
في الذهن ايضا فلا يخلو اما ان يعتبره في وجوده العيني وهو الكلي مع الكثرة
او في وجوده العلمي فلا يخلو اما ان يكون وجوده العلمي من الجزئيات
بان يكون سببا بوجه ما للوجود العلمي وهو الكلي بعد الكثرة او وجود
الجزئيات منه بان يكون سببا بوجه ما للوجود العيني وهو الكلي قبل
الكثرة وفسر الكلي مع الكثرة بالطبيعة الموجودة في ضمن الجزئيات
والكلي ما بعد الكثرة بالصورة المنتزعة عن الجزئيات بحذف المشخصات
كمن رأى اشخاص الناس واثبت الصورة الانسانية في الذهن والكلي قبل الكثرة
بالصورة المعقولة في مبدء الفياض قبل وجود الجزئيات كمن يعقل شيئا
من الامور الصناعية ثم يجعله مصنوعا ثم اعلم ان البحث عن وجود
الكليات وان كان خارجا عن الصناعة لان صاحبها انما يبحث
عن احوال المعقولات الثانية من حيث انها نافعة في الايصال الى المجهول
كالامر والوجود الخارجي ليس من احوالها لان المعقولات الثانية يستحيل وجودها
في الخارج كما عرفت ولو فرض انه من احوالها لم يكن من احوالها النافعة الا ان
المتأخرين يتعرضون لبيان وجود الطبيعي منها ويجعلون الاخرين علما آخر
زعما منهم ان ايضاح بعض مسائله في نظر التعليم موقوف عليه وذلك لان
المنطقي يتصور الطبايع الكلية والاشياء ويأخذ عوارضها العقلية ويبحث عن احوالها
على وجه يسري الى تلك الطبايع لان المقصود الاصلي معرفة حال الاشياء
الموجودة في الخارج واعلم ان ذلك انما يصح على القاعدة اذا عرف

ان الطبايع الاشياء وجودا في الخارج وايضا شأنه تلك العوارض المطابقة
ليست الا طبايع الاشياء فاذا قلنا مثلا الجنس مقول على كثيرين مختلفين
بالطبايع في جواب ما هو كالحيوان المحمول على الانسان والفرس
فهذا انما يتضح اذا عرف ان في الخارج حقايق مختلفة يقابل بعضها
على بعض فالتمثيلات يتوقف ايضا جميعا على وجود الطبايع فلذلك
قيد في نظر التعليم ای بحسب التمثيل بخلاف الكليين الآخرين فانه لا يتوقف
الايضاح عليهما قوله وتحقيق الحق في حواشي التجريد قيل في حاشية التجريد
لا يخفى ان ليس مراد من ذهب بوجود الطبايع وجود افرادها فقط كما ذهب
اليه بعضهم بل المقصود انه اذا وجد زيد مثلا وهو في ذاته حيوان ناطق فكما
ان زيدا موجود فكذلك الحيوان الناطق موجود اذ لو لم يكن موجودا لم يكن
زيد موجودا والغرض ان ما هو هو موجود ثم تأمل انتهى قوله بعد الفراغ عن بيان
ما يتركب عنه المعرف لا يقال الموضوع عنه هو الكليات الخمس وليس كلها مما يتركب
عنه المعرف بل بعضها فان النوع ليس مما يتركب عنه المعرف بلا خلاف لانا نقول
لا يدل كلامه ره على ان الكليات الخمس كلها مما يتركب عنه المعرف كما لا يخفى
قوله وعرفه بانه ما يحمل على الشيء اى على المعرف ليفيد تصور هذا الشيء اعلم
ان مرادهم من الحمل الحمل بحسب الظاهر لا بحسب الحقيقة كما صرح به بعض المحققين
حيث قال لا حمل بحسب الحقيقة بين المعرف والمعرف كما لا حمل بين السؤال
والجواب في الكليات المقولة في جواب ما هو واى شيء هو اشهر ومن ثمة
يعلم انه لا بد ان يكون المعرف عين المعرف بحسب الحقيقة والماهية وان اختلفا

حيث الاجمال والتفصيل لصحة الحمل كما قالوا ان شرط الحمل الاتحاد الهات
في الخارج والاختلاف بحسب الاعتبار والمهم ولا يتوهم ان المعرف اذا حمل
على المعرف بهذا التقدير يكون المعنى ان ذلك الاجمال هو عين التفصيل بل
المراد انه ينتظر من طريق التفصيل لكونه اسبق الى حقيقة ذلك الاجمال
المعرف بمعنى ان حقيقتهما واحدة فاذا اردت العلم به فانظر اليه من جهة
ذلك التفصيل قوله اما بكنهه او بوجه يمتاز عن جميع ما عداه انما قال ذلك
ليشمل حد الناقص والرسوم فان تصوراتهما وان لم يفيدا كنه المعرف
لكنهما تميز ان المعرف عن جميع ما عداه ولا يخفى عليك ان التعريف المعرف
بما ذكر تخصيص بحسب النظر في هذا الباب فيما هو اخص من القول الشارح فان التصورات
الكسبية كما تكون بوجه خاص لكن بما تكون بوجه عام ذاتي او عرضي
فكاسبها ان لم يكن معرفا فلا بد من وضع باب آخر ليفيد التعليم فيه وذلك
لان المنطق جميع طرق اكتساب وان كان معرفا لم يصح اعتبار التميز عن
جميع الاغيار في رسمه نعم من ضروريات المعرف التميز عن بعضها فان ما لا يفيد
امتياز الشي في العقد عن الغير لم يكن علة لتصوره ومن هنا يعلم انه يجوز التعريف بالاعم
قوله واما الاخص اعم مطلق انما قيد الاخص بقيد الاطلاق لان الاخص من وجه
داخل تحت الاعم من وجه وقد علم حاله من الاعم قوله لكن لما كان الاخص اقل
وجودا في العقد لان وجود الخاص في العقد يستلزم وجود العام اذا كان ذاتيا له
وربما يوجد العام في العقد بدون الخاص تحقيقا لمعنى العموم قوله وقد علم اي من
تعريف المعرف بما يحمل على الشي انه لا يجوز ان يكون مباينا للمعرف لان من

الشي لا يحمل عليه وان كان بينهما مناسبة باعتبار تصلح ان يكون علة لهذا دون
غيره كما ان بين العلة المعلول مناسبة خاصة باعتبارها تكون تلك العلة علة له
دون غيره وبهذا ظهرف وما قيل من ان نسبة المباين الى جميع اغياره
على سبيل التسوية فلا يكون نسبته الى البعض اولى من بعض فلا يصلح للمعرفية قوله
فتعين ان يكون مساويا له اى يكون بحالة متى صدق المعرف صدق
المعرف وهذا معنى الاطراد الذى هو استلزام وجود الاول لوجود
الثانى ويلازمه المنع فان هذه الموجبة الكلية تنعكس بعكس النقيض الى قولنا
متى لم يصدق المعرف بالفتح الى ما لم يصدق عليه المعرف فلا شيء ولا المعرف
شيء مما ليس من احوال المعرف وهو معنى كونه مانعا ومتى صدق المعرف بالفتح
صدق المعرف تنعكس الى قولنا متى لم يصدق المعرف لم يصدق المعرف
وهو معنى الانعكاس الذى يقابل للاطراد اعنى استلزام انتفاء الاول انتفاء
الثانى فتذكر قوله ولا يكون اى مساويا لان التعريف بالاخفى كتعريف
الشيء بما يتوقف تعريفه عليه وبالمساوى لا يتميز التعريف كتعريف المتحرك
بما ليس بساكن مثلا عند من معرفته كل منهما وعنده قال المحقق الدوانى في حاشيته للتهذيب
فان قيل اذا لم يجز التعريف بالاخص كما هو مذهب المصنف يلزم ان لا يصح
تعريف المعرف لان ما يذكر فى تعريفه معرف خاص فهو اخص من مطلق
المعرف فتعريفه به تعريف بالاخص واجيب بان معرف المعرف
اخص منه بحسب العارض ومساو له بحسب الذات والتعريف انما هو بحسب الذات
لا بحسب العارض وهذا الجواب لا يخلو عن كدر لان ذات معرف المعرف

[illegible]

وهو قوله ما يقال على الشيء لافادة تصوره اخص منه ضرورة ان المعرف
يصدق عليه وعلى غيره من المعرفات كالحيوان الناطق وانما يتم هذا
الجواب لو كان قوله ما يقال الخ مع وصف المعرفية اخص منه لا ذاته
لكن ذاته اخص لا هو مع الوصف فانه مع ذلك الوصف ليس معرفا ضرورة
ان انضمام وصف المعرفية يخرج عن كونه معرفا فالحاصل ان الوصف منشأ
الاخصية لا قيد في الاخص حتى يكون المقيد اخص دون ذاته فالاقرب
ان يقال المراد بالاخص ههنا ان يكون اخص بحسب الحمل المتعارف اعني
ان يصدق المعرف على جميع افراد المعرف ولا يصدق المعرف
على جميع افراد المعرف كما في الانسان والحيوان فان كل انسان حيوان
وبعض الحيوان ليس بانسان وكلاهما قضيتان متعارفتان ومعرف المعرف
ليس اخص بهذا المعنى بل ههنا قضيتان بطريق الحمل المتعارف احدهما كل فرد
من المعرف يصدق عليه ما يقال على الشيء لافادة تصوره وكذا كل فرد مما يقال
على الشيء لافادة تصوره يصدق عليه انه معرف والسالبة الصادقة ههنا
هي قولنا ليس كل معرف هو ما يقال على الشيء لافادة تصوره بمعنى انه ليس كل معرف
هو نفس هذا المفهوم بطريق المحرفة الطبيعية فافهم ايضا كلامه اعلى الله مقامه اقول المحرفة
الطبيعية هي القضية التي يكون الموضوع فيها هو الافراد والمحمول الطبيعة ويكون
السور مذكورا في جانب الموضوع او المحمول ولا يخفى عليك ان حق الجواب في المقام
هو الجواب الذي منه سابقا بقوله ويجاب الخ لان اخصية معرف المعرف
عن يقال على الشيء الخ انما هو بسبب عارضه فلو لوحظ ذاته مجردا عن عارضه

فالاعذب له

يكون مساويا مع المعرف ضرورة انه كلما صدق عليه المعرف صدق
عليه انه ما يقال على الشيء لافادة تصوره وبالعكس وله فهذا الامر ان كان
ذاتيا كان محصلا قريبا او اعلم ان انتهاء الى التصورات المكتسبة اما الى الذاتيات
او الى العرضيات او الى الشبه او الى المقابل والكل غيره الاشتقاقات الذي هو المقصود
الاقصى من التعريف ما يفيد التصور التام وهو انتهائه الى الذاتيات وبعضها
ما يكون بحسب التعريفات المثالية ومنها وسائط بعضها يقرب الى الكامل وبعضها
يقرب الى الناقص وكيف كان فالمبادي لابد ان يكون اعرف من المعرف
واجلا واسبق في التعقل فان كانت مع ذلك اقدم بالطبع ايضا فالتعريف بها
يشبه البرهان اللمي والا فهو شبيه برهان الان فتعريف الشيء اما بمقوماته
وهو المقومات والحدود فان اشتمل على جميعها فهو حد تام والا فحد ناقص والحد التام
لا يكون الا واحدا او يمكن تعدد الناقص وان كان بالخواص والعوارض والمعلولات
فهو رسم مفرد وان كان بالذاتيات والعرضيات فهو رسم مركب والرسوم
ان افادت التميز عن جميع ما عداه فهي تامة والا فناقصة وان كان بغير الذاتيات
والعرضيات فهو التعريف بالمثال فهو في قوة التعريف بالعرضيات
لان وجه المشابهة يكون امرا عارضا ومن هذا القبيل تعريف الكليات بالجزئيات
كقول الادباء الاسم كزيد والفعل كضرب ومنه تعريف المعقولات بالمحسوسات كالتمثيل
العلم كالنور والظلمة كالجهل واعلم ان الحد بحسب الاسم وهو قول يشتمل على تفصيل
ما دل عليه الاسم اجمالا ولا نزاع فيه الا اذا اشتبه ما يدل عليه بالذات بما يدل
عليه بالعرض فح يكون نزاعا لغويا غايته ان يرفع بنقل او وجه استعمال لو اراده من اللفظ

ولهذا يستحسن في مبادي المناظرات والمحاورات استفسار الالفاظ المبهمة والمشتركة ويعاب
ذم السائل مع ارادة الالفاظ واما الحد الحقيقة فهو يدل على ماهية الشي الثابتة وتصور الرائع
بان يتحقق فهذا الحد مطابق للمحدود واذ ليس ما ذكر فيه حد له ومحصلا وليس
سلك ودونه خرط القتاد وذهب بعضهم الى ان الحد الحقيقي لايمنع واراد به
انه اذا قيل للانسان بانه حيوان ناطق واريد به تحديده لم يجز ان يقال لانسلم
ان هذا الانسان لك والشرح فيه ان الملكاد بما ذكره لم يقصد به الحكم بثبوت الحيوان
الناطق له حتى يصح منعه بل اراد ان ينتقش في ذهن السامع صورة الانسان المتصورة
فيه فهو بمنزلة الكاتب ينقش نقشا ومن البين ان المنع لامعنى له ههنا وهو ظاهر
ولما كان للموجودات ماهيات حقائق فلها حدود بالوجهين واما المعدومات
فليس لها الحدود والا بحسب الاسم وكذلك الرسوم اما بحسب الحقيقة فيختص بالموجودات وبحسب الاسم
فتعم الموجودات والمعدومات قوله لامحالة مصدر ميمي بمعنى التحول من حال الى كذا اى تحول
وخبر لا محذوف اى لاتحول له موجود قوله يسمى حدا تاما اما تسميته حدا فلان
الحد في اللغة المنع وهو لكونه مانعا عن خروج افراد الماهية وعن دخول الاغيار
يسمى حدا واما تاما فلذكر الذاتيات بتمامها فيه قوله وربما تاما اما تسميته رسما
فلان رسم الدار اثرها وهو لكونه اثرا من اثار الماهية يسمى به واما تاما فلمشابهته
بالحد التام في التركيب من الجنس ومن تخصيص المعرف قوله يسمى حدا ناقصا تسميته
حدا فلاشتماله على الذاتيات كما مر واما ناقصا فلنقصانه عن ذكر الذاتيات بتمامها
قوله وفيه مباحث لابد منها المقام منها ما مر من بطلان اشتراط المساوات
بين المعرف المعرف بل يجوز ان يكون المعرف اعم او اخص من المعرف

ومنها ان المطلوب بالتعریف اما ان یکون معلوما او لا یکون معلوما وایاما کان
یمتنع طلبه اما اذا کان معلوما فلاستحالة تحصیل الحاصل واما اذا لم یکن معلوما فلامتناع
توجه الطلب نحو ما لا شعور للذهن به فان قلت ان ارید بالمعلوم المعلوم من
کل وجه وبغیر المعلوم ما لیس معلوما اصلا کان الحصر ظاهر البطلان اذ یجوز ان یکون
معلوما بوجه ومجهولا بوجه آخر قلت المعلوم من وجه دون وجه یمتنع طلبه ایضا
فان الوجه المعلوم یمتنع طلبه لحصوله وکذا الوجه المجهول لانه لا توجه للطلب الیه
اذ لا خطور له بالبال ولا شک فی ان الشک به وارد علی المطالب التصدیقیة
ایضا الا ان وروده فی التصورات اظهر لان فی التصور الکل المستحصل نوع واحد
یمتنع اشتباهه بخلافه فی التصدیق فان المطلوب التصدیقی معلوم باعتبار التصور
الذی یمیزه عما عداه ومجهول باعتبار التصدیق الذی هو مطلوب فی الاصل
والمتحصل منهما متمایزان بالنوع والجواب انا لا نسلم ان المطلوب اذا کان
مجهولا من وجه ومعلوما من وجه یمتنع طلبه بالوجه المجهول وانما یکون کذلک لو کان
الوجه المجهول مجهولا من کل وجه ولیس کذلک فان الوجه المعلوم من وجوهه کما اذا احسسنا حقیقة
الانسان بواسطة العلم بالعرض فالوجه المجهول وهو حقیقة الانسان معلوم من وجه العارض
فیمکن توجه الطلب نحوه ومنها ان تعریف الشیء اما ان یکون بنفسه او بجزئه او بالخارج عنه
او بالمرکب من الداخل والخارج والکل باطل فالتعریف محال اما بنفسه فلان معرفة
المعرف علة لمعرفة المعرف ولا شک ان العلة مقدم علی المعلول فلو کان
المعرف عین المعرف لزم ان یکون الشیء علة لنفسه وهو محال کما لا یخفی واما بالجزء
فلانه لا یکون بجمیع الاجزاء لان جمیع اجزاء الشیء نفسه فیمتنع ان یحصل قبله

وهو ظاهر او داخلا فيه اذ الداخل في تركب الشيء منه ومن غيره فيكون مركبا
من جميع الاجزاء وغيرها فلا يكون جميع الاجزاء جميعها وان يكون بعضها دون
بعض لان معرف الكل معرف لكل جزء من اجزائه او يكون معرفا لبعضها
دون البعض فان لم يكن معرفا لشيء من الاجزاء امتنع ان يكون معرفا للمركب
وان كان معرفا لبعض الاجزاء فمعرفة الماهية كما تتوقف على معرفة ذلك
البعض تتوقف على معرفة البعض الآخر فلا يكون ذلك الجزء وحده معرفا لها
بل هو مع غيره فلو كان الجزء معرفا للماهية كان معرفا لكل من اجزائها ومنها
نفسه فهو تعريف الشيء بنفسه وغيره فيكون تعريفا بالخارج وهو ايضا محال لان الخارج
انما يعرف الماهية لو علم اختصاصه بها والعلم باختصاصه بها يتوقف على العلم بالماهية
وعلى العلم بكل ما عداها والاول يوجب الدور لتوقف العلم بالماهية على العلم
باختصاص الخارج الموقوف عليه وعلى الثاني يلزم احاطة العقل بامور غير متناهية
واما بالمركب من الخارج والداخل فلانه تعريف بالخارج ايضا
وقد ثبت استحالته والجواب انا لا نسلم ان التعريف ببعض الاجزاء محال قوله لان
معرف الكل معرف لكل جزء منه قلنا لا نسلم لجواز ان يكون الجزء غنيا عن التعريف
او مكتسبا من معرف آخر وليس الممتنع تعريف الكل بدون تعريف اجزائه
بل الممتنع معرفة الكل بدون معرفتها ولم لا يجوز التعريف بالخارج قوله لان التعريف
بالخارج يتوقف على العلم بالاختصاص قلنا لا نسلم بل على اختصاصه في نفس الامر
فان العلم بالخاصة يوجب العلم بالماهية وان لم يخطر بالبال اختصاصها بها
سلمناه لكن لا نسلم لزوم الدور او احاطة العقل بما لا يتناهى وانما يلزم ذلك لو توقف

العلم بالاختصاص على تصور الماهية بالجهة المطلوبة من التعريف اذ مع تصور كل على ما
مفصلاً وهو تم بل على تصور الماهية بوجه ما وتصورها على ما عداه على سبيل الاجمال
اذ قد يعلم خصائص جسم معين بحيث شئ على المكان معين وان لم يتصور حقيقته
ذلك الجسم ولا ما عداه على سبيل التفصيل وبان اجزاء الشئ وان كانت نفسه
الا ان التعريف بها لا يستلزم التعريف بنفسه لان معنى تعريف الشئ بجميع اجزائه
ان تصور الاجزاء علة لتصوره بحيث تصور الاجزاء ويمكن ان يقع على وجهين
الاول ان يتعلق تصور واحد بمجموع الاجزاء وبهذا الاعتبار تصوره كل نفس تصور الشئ
الثاني ان يتعلق تصورات متعددة بالاجزاء بازاء كل جزء تصور في التعريف
بالنفس انما يلزم لو جعل تصور جميع الاجزاء علة له وليس كذلك بل جميع تصورات الاجزاء
علة لتصور الشئ الذي هو تصور جميع الاجزاء في الحد والمحدود شئ واحد الا ان الحد
تفصيلاً وفي المحدود اجمالاً كذا افاده بعض المحققين من المتأخرين قوله واما التعريف
الى فيجوز التعريف بكل واحد منها اذ لا شك انه اذ حصل الاشياء يحصل حدها
فبانضمام العرض اللازم يزيد الامتياز وبالعرض اللازم وحده ايضا يحصل الامتياز
وان كان عن بعض ما عداه قوله حيث جعل الخ وجه البعض انه سبق من ان المنطق
جميع قوانين الاكتساب والاعم لا يفيد الامتياز عن بعض ما عداه قوله لزعمه
انه تعريف بالاخص اى لزعم المصنف انه تعريف بالاخص والتعريف بالاخص
لا يجوز على ما مر فلا يرد ان استعمال لفظ الزعم هاهنا غير مناسب لاشتهار
استعماله في مظنة لا يحول صحيح لان التعريف بالاخص غير جائز عند المصنف
وان كان جائزا عند المحشي ره قوله فليس فيه تحصيل مجهول من معلوم

كما في المعرف الحقيقي بل المقصود منه مجرد الاشارة الى صورة حاصلة وتعيينها من بين
الصور الحاصلة ليعلم ان اللفظ المذكور موضوع بازاء الصورة المشار اليها فلا يكون
فيه ايراد ما هو مباين للمعرف بل عبارة عن الالفاظ المفردة المرادفة
فان لم يوجد اورد بدلها الفاظ مركبة دالة على مفهومه ولا يكون المقصود استفادة منها
مفهوم آخر بل المقصود منها مجرد تعيين ذلك المعنى من بين المعاني المتصورة
فلا يصح ان يكون مرادف يتوقف معرفته على معرفة المعرف لما ذكرنا
والتعريف اللفظي جار في الفعل والحرف ايضا كقولك ضربت في الارض
اي سافرت فيها وصليت بالمسجد اي في المسجد بخلاف التعريف بحسب الاسم
فهو كالتعريف بحسب الحقيقة في انهما لا يجريان الا في معاني الاسماء اذ لا بد ان
يلاحظ المعنى اولا اجمالا ثم يتوجه الى تفسيره بتصور تفصيلي وذلك انما يكون في المعنى
المستقل دون الحرف لعدم استقلاله بالكلية ودون الفعل لاشتماله على ما لا يستقل
من النسبة المخصوصة قوله فافهم اشارة الى الخلاف الواقع بين ارباب الصناعة
في ان التعريف اللفظي هل هو من المطالب التصورية او التصديقية فالمحقق الدواني
والتعريف اللفظي عنده من المطالب التصورية وخالفه بعض المحققين وقال انه
من المطالب التصديقية واستظهر بانه اذا كان الغرض منه معرفة حمل اللفظ
انه موضوع لذلك المعنى كان بحثا لغويا خارجا عن المطالب التصورية واما اذا كان
الغرض منه تصور معنى اللفظ فليس كذلك اذا قلنا الغضنفر موجود ولم يفهم السامع
من الغضنفر معنى فسرناه بالاسد لتحصيل تصور معناه فذلك من المطالب التصورية
كيف وقد علل القوم تقدم ما الاسمية على جميع المطالب بانه ما لم يفهم

معنی اللفظ لم یمکن التصدیق بوجوده فلا یتمشی طلب حقیقته ولا التصدیق بهلیته المرکبة
فان ذلک الکلام انما یتم اذا کان التعریف اللفظی داخلا فی مطلب ما
کما لا یخفی والتفصیل ان للتصور مراتب ادناها ان یستحضر فی المدرکة صورة
مخزونة بواسطة لفظ موضوع بازائه فان حصل ذلک ابتداء فلا تصور
طلبه کما اذا اطلق لفظ موضوع بازاء معنی بالنسبة الی العالم بالوضع فتفهم معناه
فهذا لا یدخل فی سلسلة المطالب لعدم الطلب وان حصل بعد القاء لفظ لم یفهم
معناه فهناک یتصور الطلب کما اذا قیل الخلاء ممتنع فیقال ما الخلاء
فیجاب بانه بعد موهوم فهذا التعریف لفظی فالغرض منه احضار صورة
مخزونة وهو بمنزلة التصور ابتداء الا انه من حیث انه مسبوق بلفظ لم یفهم
معناه مخصوصة فیصح طلبه عد من مطلب ما الشارحة واعلاها ان یستحضر صورة
غیر حاصلة فی الخزانة وفیه مراتب متفاوتة واعلاها تصور الکنه وذلک
بالحد التام فالتعریف اللفظی داخل فی المطالب التصوریة لما ذکرنا لا لما قیل
بعض الافاضل المعاصرین من انه یفید تصور الموضوع له من حیث انه معنی اللفظ
وهذا التصور لم یکن حاصلا وذلک لانه لیس الغرض من التعریف اللفظی تصور
المعنی بهذا الوجه بل الغرض منه تصوره بذاته کما فی مثال الخلاء فان من طلب
طلب تصور المعنی فالتصور من حیث انه موضوع له لهذا اللفظ اذ غرضه
تحصیل ما فی التصدیق المتوقف علی تصور ذلک الطرف ولا یتعلق غرض
بتصوره بهذه الحیثیة اعنی کونه معنی لهذا اللفظ وذلک ظاهر لمن له ادنی انصاف
واما التصدیق بان ما فی اللفظ موضوع لای معنی کما هو شان اللغوی فخارج

عن المطالب التصوريه بل هو بحث لغوى كما هو اشهر كلامه اعنى السيد مواقعه

قوله فى تعريف تشتمل القضيه المعقوله والملفوظه اعلم ان القضيه تطلق تارة

على الملفوظه وتارة على المعقوله اما بالاشتراك او بالحقيقه والمجاز

والثانى اولى لان المعتبر هو القضيه المعقوله واما الملفوظه فانما عبرت

لدلالتها على المعقوله فسميت قضيه تسمية الدال باسم المدلول وكذلك القول

يطلق على المعقول والملفوظ فالقول الملفوظ جنس للقضيه الملفوظه والقول

المعقول جنس للقضيه المعقوله ثم القضيه المعقوله هى المفهوم العقلى المركب من

المحكوم عليه وبه والنسبة الحكميه والحكم بمعنى وقوع النسبة اولا وقوعها

فهذه المعلومات من حيث انها حاصلة فى الذهن تسمى قضيه والعلم بها يسمى تصديقا

عند الامام واما عند الاوائل فالتصديق هو العلم بالمعلوم الذى .

هو وقوع النسبة اولا وقوعها وقد يطلق التصديق بمعنى المصدق به

على القضيه لان العلم التصديقى لا يتعلق الا بها الا بجميع اجزائها او بعضها

كذا افاد شريف المحققين فتدبر كلاما يذكر المعلوم فههنا فائدة

جليلة لا باس بايرادها وهى انهم اختلفوا فى ان المعلوم بالذات هل

هو الامر الخارجى او الصور الذهنيه ونسب الثانى الى ارباب التحقيق

كالشيخين ابى نصر وابى على قالا ان النفس لا تدرك الا ما حصل فيها

وهو الصور الذهنيه ومعتمدهما هو لا فى ذلك ان النفس كثيرا ما تدرك ما لا وجود له

فى الخارج كالنائم فانه يدرك اشياء لا وجود لها فى الخارج وهو يجد ادراك

ما فى الخارج ومعتمد الاولين ان المعلوم بالذات ما كان ملتفتا اليه

بالذات وذلك ان حين ادراكنا زيدا مثلا كان التفات النفس الى
جانب المعلوم الذي هو زيد الموجود في الخارج حتى لو اريد الحكم على صورته
محتاج الى الالتفات الآخر للنفس بل نقول ثبوت الصور انما هو بالادلة
المثبتة للوجود الذهني والعوام الذين ليس لهم علم بارتسام الصور وكذا
المتكلمون النافون لارتسام الصور يدركون ما يدرك الحكماء بلا فرق فالمعلوم
ليس الا ما هو الموجود في الخارج والتحقيق في ذلك ان هذا النزاع لفظي وذلك
لان الحق هو ان المعلوم بالذات هو الماهية من حيث هي مع قطع النظر عن كونه
موجودا في الخارج او حاصلا في الذهن فمن قال ان المعلوم هو الامر الخارجي
فاراد به هذا وكذا من قال انه هو الصور الذهنية فالقائل الاول اراد
بالامر الخارجي ما عدا الصورة الذهنية من حيث انها صورة ذهنية قائمة
بالنفس لا الموجود في الخارج وكيف يقول عاقل ان المعلوم دائما الاشياء
الموجودة في الخارج فينكر ادراكنا المعدومات الخارجية والقائل الثاني
اراد بالصورة الماهية المعلومة فان اطلاق الصورة على الماهية شايع
بينهم ونفي كون المعلوم امرا خارجيا بناء على حمله على ما هو الظاهر على ما يفهم
من دليله ومع نقول ان اريد بالمعلوم بالذات ان يكون الالتفات
اليه بالذات كما يفهم من كلامه قدس سره فلا غبار اصلا وان اريد الحاصل
في الذهن بالذات فهو الماهية من حيث هي من غير تقييدها بالذهن وغيره
اذ الطبيعة لا بشرط شيء متقدم على المأخوذ بشرط شيء على ما صرح به الشيخ
فالمعلوم بالذات يعني ما هو معلوم اولا وحاصل في الذهن سابقا هو مغايرا

وهو مراده فتكشف بالمعلوم واما العلم فهو الصورة الذهنية من حيث انها صورة
ذهنية وهي غير معلومة بالذات بهذه الملاحظة اي من حيث القصد والالتفات
بل من حيث الحصول في الذهن والوجود في الذهن وما ذكرنا من محل النزاع
بعين ما افاده بعض اجلة المحققين ثم ينبغي ان تعلم وينبغي ان نعلم انهم
اختلفوا في ان الالفاظ هل هي موضوعة للمعلوم الخارجي او للصور الذهنية
وقال بعض الافاضل هذا الخلاف فرع الخلاف في ان المعلوم بالذات
ما ذا اذ لا نزاع في ان الالفاظ موضوعة بازاء ما هو معلوم بالذات
فهذا الخلاف فرع الخلاف الاول واذا عرفت ان الاول لفظي
فاعلم ان هذا ايضا كذلك فتأمل قوله وبهذا المعنى لا يتوقف معرفته اه
الغرض من هذا الكلام في هذا المقام دفع ما يرد على تعريف الخبر بالصدق والكذب
تقريره ان اخذ الصدق والكذب في تعريف الخبر باطل لان الصدق
والكذب ايضا مفسر به فلو فسر الخبر ايضا بهما يلزم الدور وحاصل الدفع عدم توقف
الصدق والكذب عليه بل غاية ما في الاول شيء مطابق للواقع وفي الثاني
شيء غير مطابق للواقع واما كون الشيء خبرا او غيره فخارج عن مفهومه
فلا دور ويمكن الجواب عنه ايضا بوجوه منها ان مفهوم الخبر في نفسه واضح
عند العقل كسائر المركبات التامة الا انه اذا اطلق لفظ الخبر لم يعلم ان المراد
به اي تركيب من تلك المركبات المعلومة فيحتاج في تعيين مدلوله الى ذكر ما
يمتاز عما يشتبه به وتحقيق ذلك ان الغرض من التعريف التنبيهي احضار شيء في المدركة
بعد حصوله في الخزانة ويجوز ان يحصل هذا الغرض من امر يتوقف في الحصول

في الحوادث على ذلك الشيء اذا كان تصوره مستلزما لتصور شيء لان التوقف
في الحصول بينهما لا يستلزم التوقف في الالتفات والتذكر ثم معرفة
ماهية الخبر من حيث انها مدلوله اللفظية يتوقف عليها ومعرفتها يتوقف على معرفتها
من حيث هي والّلازم منه ان يتوقف معرفة ماهية الخبر باعتبار الاول
على معرفة الماهية باعتبار الثاني فلا دور ولنظيره اذا تعقل حدة معان
منها الحيوان ووقع اشتباه في معنى الحيوان مثلا فيقال انا نعني به
ما يقع في تعريف الانسان موقع الجنس فهذه الخاصية تعين ذلك المعنى
فيزول الالتباس من غير دور ومنها ان الخبر قد يطلق ويراد به الكلام
الخبري وقد يطلق ويراد به الانتساب القائم بنفس المتكلم فالخبر الذي يتوقف
تعريفه على معرفة الصدق والكذب هو الخبر بالمعنى الاول والذي يتوقف
عليه معرفة الصدق والكذب هو الخبر بالمعنى الثاني او بالعكس فتأمل ومدلوله التي تدل
على النسبة الحكمية تسمى رابطة فان قيل اجزاء القضية على التفصيل اربعة الموضوع والمحمول
والنسبة بينهما والحكم اي ادراك وقوع النسبة او لا وقوعها فمدلول الرابطة
ان كان هو النسبة على ما يدل عليه كلام المص فلا بد من لفظ آخر يعبر عن الحكم لتطابق
الالفاظ والمعاني وان كان هو الحكم فيعبد مع دلالة الكلام على خلافه فلا بد
من لفظ آخر يعبر به عن النسبة قلنا اجزاء القضية عند المص ثلثة لانه اختار مذهب القدماء
كما سبق في صدر المقدمة في قول العشرة حيث قال واختار مذهب القدماء
حيث جعل متعلق الاذعان والحكم الذي هو جزء اخير للقضية هو النسبة الخبرية واشار
الى ذلك المقام ايضا حيث قال ويشير المص ره الى تثليث اجزاء القضية حيث

القضايا وهذا اعني كون اجزاء القضية ثلثة هو المطابق لكلام الشيخ حيث قال القضية
الحملية تتم بامور ثلثة الموضوع والمحمول والنسبة بينهما وليس اجتماع المعاني في الذهن
هو كونها موضوعة ومحمولة بل يحتاج الى ان يكون الذهن يعتقد مع ذلك النسبة التي
بين المعنيين بايجاب او سلب كاللفظ ايضا اذا اريد ان يتأدى به ما في الضمير
يجب ان يتضمن ثلث دلالات دلالة على المعنى الذي للموضوع واخرى على المعنى
الذي للمحمول وثالثة على العلاقة والارتباط بينهما ثم قال فظهر من هذا ان فيها امرا
غير الامر الموضوع والمحمول من حقه ان يدل عليه وهو النسبة فاللفظة الدالة
على النسبة تسمى رابطة فحكمها حكم الادوات هذا كلامه وهو صريح في ان اجزاء
القضية المعقولة ثلثة وذلك مذهب القدماء اذ عندهم ان ادراك النسبة الثابتة
بين الموضوع والمحمول هو الحكم وليس قبله عندهم تصور نسبة هي مورد الحكم فان
اثبات تلك النسبة من محققي المتأخرين حيث رأوا ان في صورة الشك
قد تصورت النسبة بدون الحكم اذ ما لم يتصور النسبة لا يحصل الشك وعند ارتفاع
الشك ينضم الى الادراك الحاصل ادراك آخر كما يشهد به الوجدان لا انه
يزول ادراكه ويحصل ادراك بدله وللمناقشة فيه مجال اذ لا احد ان يلتزم
ان المدرك في صورة الشك هو بعينه المدرك في صورة الحكم اعني الوقوع
او اللاوقوع والتفاوت في الادراك فانه في الاول مدرك بادراك
غير اذعاني وفي الثاني بالادراك الاذعاني فالتفاوت بين الادراكين
بالنوع لا بالمدرك فان الادراك الاذعاني يغاير بالنوع من الادراك
كما لا يخفى وليس مما يأباه الوجدان وانما الممتنع كون الشيء الواحد مدركا

لاحد باد راكين لتصورين في زمان واحد لاشتراطه اجتماع المثلين في مكان

واحد فتأمل قوله والدال على النسبة اشارة الى ان الرابطة اداة اذ

لا يخفى عليك ان محض الدلالة على النسبة لا يدل على ان الرابطة اداة كيف

والاسماء الموضوعة لمعاني النسبية كالابوة والبنوة دالة على المعنى النسبية مع

انها اسماء وليست بادوات اللهم الا ان يقال ان المراد من النسبة النسبة

الغير المستقلة وتحقيقه انها موضوعة لكل نسبة بين كل طرفين طرفين

على ان يكون الوضع عاما والموضوع له خاصا وتلك النسبة المعينة لا تفهم

ما لم يفهم طرفاها وطرفاها لم يفهم الا من الفاظ دالة عليهما ولا يفهمان من

الالفاظ الدالة على مجرد تلك النسب كما في الرابطة الغير الزمانية او مع الزمان

كما في الزمانية واعلم ان المعتبر في الرابطة الدلالة على النسبة الحكمية سواء كانت

دالة على الزمان ام لا بعد ان لم تكن دالة على شيء من طرفيها بالوضع فخرجت

الكلمات الحقيقية عن ان تكون روابط فاحفظه فانه ينفعك عند الحاجة قوله

واعلم ان الرابطة قد يذكر في القضية وقد يحذف اذ والاقسام عند التفصيل تسعة

ووجه الضبط ان يقال بينها ثلثة اشياء الوجوب والامتناع والجواز تضربها

في ثلثة اخرى من مجموع الرابطتين معا والرابطة الزمانية وحدها وغير الزمانية

وحدها وعدم العثور على بعض الامثلة لا يضر بالغرض كذا افاد بعض المحققين قوله

تنقسم الى زمانية وغير زمانية على تدل على اقتران النسبة الحكمية اعلم ان دلالة الرابطة على اقتران

النسبة لا مدخل لكونها رابطة بل دلالته على النسبة كافية فيها سواء دل على الاقتران

ام لا ولهذا صح استعمال الرابطة الزمانية فيما ليس بزماني كما في قوله تعالى وكان

الله عليما حكيما لان الزمان ليس بقع ظرفا لكلمة لو لي كلا لايخفى وفيما الحقيقي زمان
كقولهم كل شئ يكون فردا قوله في لغة العرب اه اقول ان للكلمات الناقصة ملكية
مشهورة وهي انه لو كان كان الناقصة رابطة للزم ان ينعكس قولنا كل شيخ
كان شابا الى قولنا بعض الشاب كان شيخا وهو بين البطلان اجيب وجهين
الاول التزام الانعكاس ومنع بطلان اللازم لان اتصاف ذات الموضوع
بالوصف العنواني في حال اتصافه بالمحمول ليس بشرط فح يكون معنى قولنا
بعض الشاب ان بعض ما ثبت له الشباب في وقت من الاوقات ثبت
له الشيخوخة في زمان الماضي وهذا لا يستلزم ان يكون زمان شيخوخته مقدما
على زمان شبابه حتى يلزم المحذور فان قلت ان معنى قولنا كل شيخ كان شابا
هو ان زمان شبابه متقدم على زمان شيخوخته فيلزم ان يكون العكس ايضا
كذلك لانا نقول لا نم ذلك بل معناه ان ما ثبت له الشيخوخة في وقت من الاوقات
ثبت له الشباب في زمان واما ان ذلك الزمان قبل زمان الشيخوخة
فامر خارج عن مفهومه الثاني منع انعكاسها كونه منعكسا بهذه الكيفية لما مر ان
الاقتران النسبة على زمان من الازمنة لا مدخل لكونها رابطة بل يكون عكسه الى قولنا
بعض الشاب يكون شيخا قوله فيستعار وآه فيه اشارة الى ان هو ضمير راجع
الى الموضوع فلا يكون رابطة في الحقيقة لان الرابطة انما تكون اداة وضمير هو
اسم لانه يعين المرجع فانهم لما لم يوجدوا في لغة العربية لفظ دال على الرابطة
الغير الزمانية استعاروا عنها به اقول كلام عجم الائمة ونقله عن بعض البصريين
يدل على اعتبار كونها حرفا حيث قال ثم لما كان الغرض من اتيان الفصل ما ذكرنا

عن رفع الكتاب الخبر الذي يذكر بعده بالوصف وهذا هو معنى الحرف اعني
افادة المعنى في غيره صار حرفا والخلع عنه لباس الكلامية فلزم صيغته
اعني صيغة الضمير المرفوع وان تغير ما بعده عن الرفع الى النصب كما ذكرنا
لان الحرف عديمة التصرف لكن بقي فيه تصرف واحد كما كان حال
الاسمية اعني كونه مفردا ومثنى ومجموعا ومذكرا ومؤنثا ومتكلما ومخاطبا وغائبا
لعدم صرافته في الحرفية ومثله كاف الخطاب في هذا التصرف لما تجرد عن
معنى الاسمية ودخل في الحرفية انتهى كلامه اعلى الله مقامه قال فخر المحققين ثم
لو فرض اجماع النحاة على انه اسم فلا يلزم عدم كونه اداة عند المنطقيين
اجماعا وما ذكره المصنف انه راجع الى الموضوع فيكون عينه بحسب المعنى انما يتم
اذا سلم كونه اسما واما اذا قلنا بانه حرف اتي للربط فلا بل يكون اداة في صورة
الاسم كما في كاف الخطاب وها التنبيه في اياك واياه فظهر ان ما ذكره
المصنف مع انه غير تام توجيه لكلام المنطقيين بما لم يرضوا به فانهم مصرحون بانه
اداة ولا يشترطون في جوازه ما يشترطه اهل العربية من كون الخبر مما ليس لنعت بابا
او نظائره بل يجوزون مثل زيد هو كاتب مع عدم الالتباس بالصفة كما صرحوا
ثم قال فان قلت الظاهر ان الرابطة في لغة العرب هي الحركات الاعرابية
اذ المفردات اذا ذكرت ساكنة الاواخر لم يدل على الاسناد واما اذا ذكرت
مع اعرابها افادت ذلك فيكون الاعراب دالا على الربط قلت المنطقيون مصرحون
بان الرابطة لفظة هي وهو ونظائرهما فلا يكون علامات الاعراب رابطة
عندهم بل دالة على الفاعلية والمفعولية وغيرهما كما هو عند اهل العربية والفهام

في الرابطة عند حذفها من تلك اللغات بطريق الالتزام لان تلك اللغات تدل
على تلك المعاني المقصودة التي لا تكون بدون الرابطة انتهى كلامه واقول فيه نظر اما اولا
فيمنع الصريح تمام المنطقيين على ما ذكره كيف وقد ذهب صاحب
لوامع الاسرار الى ان الرابطة هي الحركات الاعرابية وقال كذا
ان هذا وسيبويه في قولك هذا سيبويه في محل اسم مرفوع مشيرا على اضمار
الرابطة في النفس فعنده تقدير الضمير في مثل قولك زيد قائم لتقدير اللفظ
مستدرك لا حاجة اليه في عقد القضية فلا فرق في اداء معنى القضية
عنده بين قائم زيد وزيد قائم واما عند النحويين فلا بد في الاخير من
اضمار الضمير لاتمام قواعدهم اللفظية واما ثانيا فلانه على هذا التقدير
يلزم خلو ضرب زيد مثلا عن الرابطة لامتناع تقدير الضمير فيه كما لا يخفى
فالحق عندي ان الرابطة هي الاعراب ليس الا فتامل فيه قوله وقد يذكر
للرابطة الغير الزمانية اسماء مشتقة من الافعال الناقصة اه فان قلت ما الاحتياج
الى ذكر الاسماء المشتقة من الافعال الناقصة اذا كان المحمول مشتقا او كلمة
فانهما مرتبطان بنفسهما لدلالتهما على النسبة الى موضوع ما ويكونهما مشتملين على ضمير
هو الرابطة قلت لا حاجة الى ذكرها ضرورة لحصول الضرورة الداعية الى
وجود الرابطة بواسطة الضمير المستكن فيهما بل الحاجة الى ذكرها لزيادة الارتباط ولا لتأكيد وغير ذلك
كما لا يخفى قوله بثبوت نسبة على تقدير اخرى مثل ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود فمع هذه القضية حكمت على وجود النهار على تقدير اخرى وهو كون
الشمس طالعة قوله او بالمنافاة مثل ليس البتة ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود

او بالمنافاة بين النقيضين مثل هذا العدد اما زوج واما فرد قوله
او بسبب تلك المنافاة مثل ليس هذا العدد اما زوجا او فردا ان الواحد قوله
لتلوه الجزء الاول انما عبر في الحملية عن الجزء الاول بالمحكوم عليه وعن الثاني
بالمحكوم به وفي الشرطية عن المقدم عبر بالجزء الاول وعن التالي بالجزء
الثاني لان في تحقق ما يصح بسببه كون الاطراف محكوما عليه ومحكوما
عن الحكم في الشرطية خلافا فمنهم من ذهب الى ان فيها حكما بثبوت التالي
للمقدم فعلى هذا المذهب يصح اطلاق المحكوم عليه والمحكوم به على الطرفين
ورد هذا المذهب بانه كيف يصح الحكم على المقدم مع انه ليس اسما والكون
محكوما عليه من خواص الاسم بل الحكم في الجزء الثاني اعني التالي والشرط قيد له
بمنزلة الحال او الظرف واجيب عنه اما اولا فبمنع الكون محكوما عليه من خواص
الاسم مطلقا بل هو انما في الحملية ولو سلم فذلك مخصوص على قواعد النحوية لا يجري
في قوانين المنطق لانه لا شك ان مقتضى تلك القوانين الحكم بالارتباط بين المقدم
والتالي واما ثانيا فبانا نقطع بصدق الشرطية مع كذب التالي في الواقع
فلو كان الخبر هو التالي لم يتصور صدقها مع كذبه ضرورة استلزام انتفاء
المطلق انتفاء المقيد قال المحقق الدواني و لا يخفى ما في الجواب الثاني وهو ان
التقييد بالشرط يفيد ان ثبوت التالي على تقدير المقدم ولا يلزم من
انتفاء التالي بحسب نفس الامر انتفاؤه على تقدير لنظيره انك اذا قلت
زيد قائم في ظني لم يكذب بانتفاء قيام زيد في الواقع بل بانتفائه
في ظنك فقط وما ذكره من استلزام انتفاء المطلق انتفاء المقيد مسلم لكن

لانا ان المطلق ههنا منتف في الواقع بل المتحقق في الواقع هو قيام زيد
في بعض الازمنة وليس ذلك مطلقا بالنسبة الى قيام زيد في الظرف فان المطلق
بالنسبة اليه هو قيام زيد ماخوذا بحيث يمكن تقييده ببعض الازمنة او الامكان
او غيرهما وذلك متحقق في الواقع في ضمن تحقق المقيد فيه اعني قيام زيد في ظرف
فان قيامه في ظرف متحقق في الواقع متحقق قيامه مطلقا في ضمنه ومثل ذلك
نجد ما تجيد من انه قد يصدق المقيد على الشيء مع كذب المطلق عليه كقولك
زيد معدوم النظير مع كذب قولك زيد معدوم فان المطلق ههنا
هو المعدوم اعم من ان يكون معدوما نفسه او نظيره وهو صادق عليه
والكاذب عليه هو المعدوم نفسه وهو ليس مطلقا بل مقيدا مباينا
لذلك المقيد الصادق على زيد قال ملا ميرزاجان بهذه العبارة ويمكن
لقول اذا قلنا ان كان زيد حمارا كان ناهقا يرجع الى قولنا زيد
ناهق وقت كونه حمارا على ان يكون القضية هي التالي والمقدم
قيدا لها على ما تحقق فصدقها وتحققها يقتضي ان يكون زيد ناهقا وكونه
ناهقيته مقارنة لحماريته فاذا لم يصدق ولم يتحقق كون زيد ناهقا
او تحقق ولم يكن مقارنا لحماريته كذبت القضية الحملية المفروضة مع
صدق الشرطية المفروضة لها وظاهر ان كون زيد ناهقا لم يصدق
بالامكان العام الذي هو اعم الجهات لصدق نقيضه ولو سلم صدقه
فظاهر انه لم يقارن صدق حمارية زيد ضرورة صدق نقيضها فلا
فلم يصدق القضية الحملية التي يرجع اليها الشرطية اصلا ولهذا قال الامير

في الحال مثل جاء زيد صايماً صغره غداً ان ما وضع موضع الحال
ليس حالاً لا حقيقة لان تسييد صغره غداً لم يقع مقارناً للمجيء وان كان
فرضه وتقديره مقارناً للمجيء وهو في المعنى كان حالاً وعلى ما هو المعقول
فيما نحن فيه الصادق المتحقق في الواقع هو فرض كون زيد ناهقاً لا حقيقة او صدقه
لكن التالي في القضية المفروضة هو نفس كونه ناهقاً وتحققه لا فرضه ولو جعل
التالي فرض كونه ناهقاً صار قضية اخرى ولو سلم فليس حمارية زيد امراً محققاً
في الواقع فلم يتحقق ايضاً ولم يتحقق المقيد ايضاً ولو جعل القيد فرض حمارية
لكان الشرطية الراجعة اليه قولنا لو فرض ناهقية زيد فرض حماريته او
نحوها من الشرطية المفروضة وعلى ما قررنا وحققنا علمت ان في كل موضوع
كان صدق العنوان او المحمول مشتملا الثبوت لافراد الموضوع كانت
هذه القضية شرطية حقيقية ويجب في المعنى والا لزم تحقق المقيد بدون المطلق
انتهى كلامه اعلى الله مقامه قوله وعلى الثاني فاما ان يكون الحكم على نفس حقيقة بذلك الكلي
الطبيعة اقول قال المحقق الدواني اعلم ان التحقيق ان الحكم على نفس الطبيعة
الا انها في الطبيعة قد اخذت من حيث انها شيء واحد بالوحدة الذهنية
فيصدق عليها بهذا الاعتبار ولا يتعدى الى افرادها كالنوعية مثلا ولا بد
لا يصلح الحكم عليها للتخصيص والتعميم بل هي شخصية كما يشعر به كلام الشيخ في كتبه وفي المهملة حيث
اخذت من حيث هي بلا زيادة شرط تصلح الحكم الصادق عليها بهذا الاعتبار
للتخصيص والتعميم وفي المحصورة اخذت من حيث انها تصلح للانطباق على
الجزئيات لا على ان يكون هذا الوصف قيد القابل على نحو يصلح للانطباق

[illegible]

حتى يكون الموضوع الطبيعة الملحوظة [illegible] في هذا الوصف

فلا تتوهم

فلا جرم ذلك الحكم يتعدى الى الاشخاص اما الى جميعها وهو الكلية او الى بعضها
وهو الجزئية وليس الحكم في المهملة والمحصورات على الافراد اصلا الا بالعرض
بمعنى ان الحكم وقع على شيء يتعدى منه ذلك الحكم الى الفرد وينطبق عليه
كيف لا والمحكوم عليه ليس الا الامر الكلي في العقل وهو الطبيعة دون
الافراد ثم قال وبالقابل من ان الافراد حاصلة بالوجه الكلي فمعناه ان الامر
الكلي الحاصل في النفس على وجه يصلح آلة للتطبيق على الجزئيات فذلك الامر
معلوم ومحكوم عليه بالذات وتلك الجزئيات معلومة ومحكومة عليها بالعرض
للقطع بانه ليس في النفس الا امر واحد هو ذلك الوجه الا انه لوحظ على وجه يصلح
للانطباق على الافراد ولذلك يتعدى منه الحكم اليها بمعنى انه لو لوحظ تلك الافراد
وجد ذلك الامر حاصلا منطبقا عليها فيتعرف حكمها منها بالنسبة انتهى كلامه
اعلى الله مقامه اقول لا يخفى عليك ما في قوله وفي المهملة اخذ من حيث هي
بلا زيادة شرط من البحث فانه لو كان الامر كما ذكره لم يجز ان يسري
الحكم فيها على الطبيعة الفيا مع انه فيها باطل بلا خلاف فانه لا يتعدى ذلك
اصلا اللهم الا ان يقال المراد منه بلا زيادة شرط في حصر الافراد كلا او بعضا
او بقي كونها طبيعة او مهملة انما يأتي من جانب المحمول فليتامل وله
فسور الموجبة الكلية هو كل ولام الاستغراق اعلم ان لفظ الكل يطلق بحسب الاشتراك
على مفهومات ثلثة الاول الكلي وهو ما لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة
الثاني الكل من حيث هو كل اي الكل المجموعي الثالث الكل الافرادي اي
كل واحد واحد والكلي ينقسم اليه الا ان انقسام الكل المجموعي هو انقسام الشيء

الى الاجزاء وانقسام الكلي انقسامه الى الجزئيات الثاني ان الكلي جزء
لكل واحد وكل احد جزء للكل المجموعي ومن البين المغايرة بين الكل والجزء
مثلا الانسان الكلي جزء لزيد وعمرو وبكر مثلا وكل واحد سواء جزء للكل
المجموعي اعني القوم الذي يكون شاملا لها وليس بلائق ان اريد به الكلي الطبيعي او
فلانه انه جزء لكل واحد فان الكلي الطبيعي محمول ولا شيء من المحمول بجزء
وان اريد به المنطقي او العقلي فظاهر انهما ليسا بجزء لكل واحد لانا نجيب عنه
بان المراد هو الكلي الطبيعي ومحموليته لا باعتبار ملاحظة انه جزء لافراده
بل باعتبار ملاحظة لا بشرط كما مر اذا تصورت هذا التصوير فنقول لسنا
ندعي ان الكل بالمعنيين الاولين لا يستعمل في القضايا بل ربما يقال
كل انسان نوع ويراد به الكلي ويقال كل انسان لا تحويه دار
ويعني به المجموع بل نقول المعتبر في القياسات والعلوم هو المعنى الثالث
لانه لو كان المعتبر احد المعنيين الاولين يلزم ان لا ينتج الشكل الاول
الذي هو ابين الاشكال فضلا عن سائر الاشكال لانه لم يتعد الحكم من الاوسط
الى الاصغر اما اذا اعنينا به الكل المجموعي فلجواز ان يكون الاوسط اعم من الاصغر
والحكم على مجموع افراد الاعم لا يجب ان يكون حكما على مجموع افراد الاخص
فانك اذا قلت مجموع الانسان حيوان ومجموع الحيوان الوف الوف
لم يلزم ان يكون مجموع افراد الانسان الوف واما اذا اعنينا به الكلي مثلا
فللتغاير بين الكليين الاصغر والاوسط والحكم على احد المتغايرين لا يجب ان
يكون الحكم على الآخر كقولنا الانسان حيوان والحيوان جنس طبيعي او عقلي

فلا يلزم لشيوعه اما اذا اعتبرنا المعنى الثالث يتعدى الحكم الى كل الافراد
الاوسط قوله وسور السالبة الجزئية ليس بعض وبعض ليس وليس كل والفرق
بين الاسوار الثلثة ان الاخير اعني ليس كل دال على رفع الايجاب الكلي مطابقة
وعلى السلب عن البعض التزاما لان رفعه اما بسلبه عن جميع الافراد او عن بعضه فعلى التقديرين
سلب الحكم عن البعض لازم فدلالته عليه بالالتزام فهو وان يحتمل السلب
عن الكل لكنه متحقق وسلبه عن البعض قطعي فاخذ ما يكون مقطوعا وترك ما يكون
مشكوكا لا يقال فعلى هذا يلزم ان لا يكون السالبة الجزئية نقيضا للموجبة الكلية
لان نقيض الشيء رفعه مطلقا فنقيض قولنا كل ا ب ان يقال ليس كل ا ب حاصله ان
نعم سلب الجزئي لازمه فلو كان لازم النقيض نقيضا لزم تعدد النقيض وهو
باطل لانا نقول لما كان السلب الجزئي لازما له مساويا معه نزل منزلته
كما هو دابهم في ساير النقيضات مع انهم صرحوا بان نقيض كل شيء رفعه لا مطلقا
كما اشار اليه المحشي في بحث التناقض والاولان بالعكس اي بعض ليس وليس بعض
يدلان على سلب الحكم عن البعض بالمطابقة وعلى رفع اثبات كل واحد
بالالتزام لامتناع ان يتحقق رفع الايجاب عن البعض بدون رفع اثبات
كل واحد هذا هو الفرق بين الاول والاخيرين واما الفرق بينهما فهو ان الاول
منهما اي ليس بعض قد يذكر للسلب الكلي لان البعض غير معين فان نفي بعض الافراد
خارج عن مفهوم الجزئية فافاد العموم لانه يحتمل ان يفهم منه السلب في اي
بعض كان وهو السلب الكلي ولا يذكر للايجاب البتة لان شان حرف السلب
رفع ما بعده فيشمع الايجاب والثاني بالعكس اي بعض ليس لا يذكر للسلب الكلي

لوضع لبعض اولا وحرف السلب اذا توسطا تقتضي رفع ما يأخر عنه
عما تقدم عليه وهو البعض ح فلا يكون سلبا الا عنه وقد يذكر للايجاب اذا جعل جزءا
من مفهوم المحمول فان قلت كما ان السلب في ليس كل يكون ظاهرا في انه
وارد على نفس القضية لتقدمه على الموضوع فيكون ظاهرا في رفع الايجاب الكلي
ويلزمه السلب الجزئي فصار سورا له كذلك السلب في ليس بعض ظاهر او وارد
على نفس القضية لا على المحمول وح يكون سور السالبة الكلية لان البعض غير معين
كما عرفت فلم لم يجعلوه سورا لها والحاصل ان كون ليس كل سور السالبة
الجزئية وليس بعض سور السالبة الكلية متساويان فلم حكموا بالاول دون
الثاني قلت السلب اذا قدم على الموضوع وان كان ظاهرا في وروده
على نفس القضية لا على المحمول لكن لا شك في احتمال وروده على المحمول
ولما كان ليس كل على التقديرين يلزمه السلب الجزئي وليس بعض لا يلزمه
السلب الكلي على التقديرين لجواز ان يكون وروده على المحمول جعلوا
الاول سورا لما هو لازم ولم يجعلوا الثاني سورا لما يحتمل خلافه اخذا باللازم
المتيقن وتركا للمحتمل المظنون فان قيل اذا اعتبر سلبها بالقياس الى المحمول
كان المحمول منصوبا واذا اعتبر بالقياس الى القضية فلا وح ان جاءت
كلمة ليس مع ما يعلم منه كان فلا اشكال والا اعتبرت القضية على انها خبر وضمير
الشان اسم ليس وباب المنزج سلب القضية قوله اعلم ان القضايا المعتبرة
في العلوم هي المحصورات الاربع لا غير وكذا الاحكام الآتية من العكوس والتناقض
وغيرها ايضا مختصة بها خاصة وان انعكاس السالبة الكلية كنفسها متم لصدق

وواقع في سياق النفي صح

لاشئ من الانسان بنوع وعدم صدق لاشئ من النوع بانسان لصدق
نقيضه وهو قولنا بعض النوع انسان وكذا انعكاس الموجبة الجزئية
الى الموجبة الجزئية ممنوع لصدق بعض النوع انسان وعدم صدق بعض
الانسان نوع لعدم صدق قولنا بعض النوع انسان وانما يصدق لو كان
الانسان صادقا على افراد النوع صدق الكلي على جزئياته كما هو المعتبر في المحصورات
وههنا ليس كذلك بما يجاب عن الاول بمنع عدم صدق لاشئ من النوع بانسان
وهذا لان الحكم على الافراد الشخصية وظاهر انه ليس للنوع افراد شخصية لان
الشخص معروض التشخص وافراد النوع معروضة للعموم فاذا لم يكن له افراد لم يصدق
الايجاب الجزئي اصلا فيصدق السلب وفيه نظر لان كل كلي من الكليات
لا يخلو اما ان يكون له افراد شخصية او لا يكون فان لم يكن وجب ان لا يصدق
حكم ايجابي على شئ من الكليات الخمسة وبطلانه ظاهر ضرورة صدق قولنا
كل نوع معلوم ومقول في جواب ما هو وافراده متفقة الحقيقة الى غير ذلك
من القضايا المستعملة في هذا الفن وان كان له افراد شخصية فلا يتمشى جوابه اصلا
وبما ذكرنا يندفع ما قيل من ان الشكل الاول ابين الاشكال في الانتاج
مع انه لا يكون منتجا في مثل بعض النوع انسان ولاشئ من الانسان بنوع
ينتج بعض النوع ليس بنوع وحاصل الدفع منع اعتبار بعض النوع انسان
فان قلت فما الجواب عن تلك الاشكالات بحسب القضايا المنتشرة على القضايا المتعارفة
فنقول في مثل قولنا الطلاق موقوف على النكاح والنكاح موقوف
على رضاء الطرفين ينتج ان الطلاق موقوف على رضاء الطرفين لان

الموقوف على الموقوف على الشيء موقوف على ذلك الشيء على حاز قياس المساوات

وكذا قولنا لان الانسان وحده ضاحك وكل ضاحك حيوان ينتج ان الانسان

وحده حيوان فان المقدمات في كل من القياسين من القضايا المتعارفة

مع كذب نتيجتهما قلت اما الجواب عن الاول فبالتزام صدق المقدمتين

ومنع كذب النتيجة لانه لا شك ان الطلاق موقوف على رضاء الطرفين

الذي ينعقد به النكاح وكثير من الفضلاء لما لم يطلع على هذا التحقيق منع تكرر

الاوسط ولم يتفطن انه من قياس المساوات ولا شرط فيه تكرر الاوسط بل تكرر

المتعلقات كما في واما عن الثاني فبمنع مدخلية قيد وحده في صغرانا هذا لانه

لا يمكن ان يكون قيدا للموضوع سواء كان بالشرطية او بالحينية وكذا لا يمكن ان

يكون قيد المحمول لان الموضوع لا ينحصر على المحمول وحده بل له صفات اخرى كالكتابة

والقيام وغيرهما مثلا بل هو قيد للنسبة التي هي الوقوع او اللاوقوع ولا مدخلية له

في نفس القضية التي وقعت صغرى لانه مع اصل الصغرى كوضع الحجر جنب الشجر

لان معناه انه ليس غير الانسان ضاحكا ولا مدخلية لهذا في الصغرى فاذا

كان الامر كذلك فلا مدخلية له في النتيجة ايضا فتكون صحيحة بلا ريب ومن لم يتفطن على

ما حققنا وقع في حيص بيص اجاب تارة بان تنوين حيوان في النتيجة وفي كبرى

القياس يمكن ان يكون تنوين تكثير فالمقصود من الحيوان هو الضاحك الذي حكم

في الكبرى بانه حيوان وان كان التنوين للتمكن فدفع هذه الشبهة ان قضية الانسان

وحده ضاحك نازلة منزلة قضيتين احدهما موجبة وهي الانسان ضاحك

والاخرى سالبة وهي ما ليس غيره ضاحكا وهي مفاد لفظ وحده فكانت صغراه

مركبة

مركبة من موجبة وسالبة في بعض الصغرى للشكل الاول لا ينتج ولا يخفى عليك انه
لو كان الامر كما ذكره هذا الفاضل يجب ان لا يكون صغرى الشكل الاول من
القضايا المركبة ابدا فتامل وبالجملة جعل قيد وحده جهة وقال ان هذه الجهة
يجب ان يحذف في النتيجة كما هو المقرر عند اصحاب هذا الفن ولم يعلم
انه ليس كذلك لان اتحاد الموضوع شرط الحمل وههنا ليس كذلك فالتحقيق ما ذكرنا
فخذ ما اتيتك وكن من الشاكرين قوله وذلك لان المهملة والجزئية متلازمتان
اذ كل ما صدق الحكم على افراد الموضوع في الجملة صدق على بعض افراده
وبالعكس اعلم يا خليلي ان المستفاد من كلام المحشي ره فيما سبق ان موضوع
المهملة هو الافراد الغير المبهمة وصريح كلام الشيخ والمحقق الدواني يدل على ان
موضوع المهملة هو الطبيعة من حيث هي هي لان حاصل كلام الشيخ ان
مفهوم الانسان مثلا لا يقتضي الكلية والا امتنع حمله على زيد ولا الجزئية
والا امتنع حمله على كثيرين بل الانسان من حيث هو هو معنى وماخوذا مع
الكلية معنى ومع الجزئية معنى وهو في نفسه صالح لجميع ذلك وموضوع المهملة
مفهوم الشيء من حيث هو هو فمعنى الانسان كلي ونوع لا يكون مهملة لان
الكلية والنوعية انما يعرضان للانسان لا من حيث هو هو بل اذا استند
الى امور متكثرة فهو ماخوذ باعتبار واحد معين وهو كونه على ما وفيه نظر
اما اولا فلان موضوع المهملة لو كان هو الطبيعة من حيث هي هي لم ينحصر
التقسيم لوجود قسم آخر وهو ما يكون الحكم على ما صدق عليه الموضوع من غير بيان
كمية ولم يجز تسميتها بالمهملة مناسبة لان اهمال السور لا يتصور بالقياس

الى الطبيعة من حيث هي هي وانما هو تصوير فيما صدق عليه الطبيعة
قال المحقق الدواني وعلى ما تقرر من ان موضوع المهملة هو الطبيعة من حيث
هي هي بلا زيادة ويشعر على كما صرح به الشيخ وغيره من المحققين فالحكم
الصادق عليها بهذا الاعتبار قد يصدق عليها بشرط الوحدة الذهنية
كقولنا الانسان نوع فيمكن ان يصدق المهملة بصدق الطبيعة بلا لزوم
الجزئية ثم اعترض بنفسه وقال فان قيل هذا انما يرد اذا كان الحكم
في المهملة على الطبيعة كما اعتبره فذلك يدل على فساده فيجب الرجوع
عن ذلك الى ما ذكره المتأخرون حتى لا يلزم ذلك ثم اجاب بقوله
قلنا ظاهر ان الحكم ليس للذات الا على الامر الكلي في الذهن بالذات
وهو الطبيعة المأخوذة على الوجه الخاص اي بحيث يصلح للانطباق
على الجزئيات اذ ليس في الخارج الا الطبيعة وايضا على تقدير
ان يكون الحكم في المهملة على الفرد يحقق قضية اخرى يكون الحكم فيها على الطبيعة
من حيث هي بحيث يمكن صدقها بصدق كل واحدة من الطبيعة
والجزئية فان الطبيعة من حيث هي تصلح للكلية والجزئية فاذا حكم
عليها بهذا الاعتبار يكون صدقها اعم من ان يكون المحمول صادقا
على فرد من افراد الحقيقية او على الطبيعة من حيث انها عامة التي
ان المهملة تستلزم الجزئية اعم من ان يكون الحكم في تلك الجزئية على بعض افراد
الحقيقية عن الانواع والاشخاص او الافراد الاعتبارية التي حصولها
بحسب الاعتبار انتهى كلامه اعلى الله مقامه اقول والحق انه ان كان موضوع

المهملة

المهملة هو الطبيعية بلا شرط شيء لم يكن لقولهم ان المهملة في حكم الجزئية معنى فان
اطلاق الجزئية على القضية الطبيعية بعيد كما لا يخفى على من له ادنى بصيرة
واعلم اني لم اعثر الى الآن دليلا في كتب القوم على عدم اعتبار القضية المهملة
في العلوم اللهم الا ان يقال في القضية المهملة اعتباران احدهما اعتبار الابهام
فيها لانه لا يعلم ان الحكم ثابت للكل او للبعض وثانيهما اعتبار ان الحكم لا محالة
ثابت للبعض فباعتبار الاولى لم يعتبر لابهام الموضوع فيها وباعتبار الثاني
كالجزئية ومعتبرة ايضا هذا على مذاق المحشي واما على مذاق الشيخ والمحقق الدواني
فعدم اعتبارها واضح لانه يحتمل ان يكون الحكم فيها راجعا الى الطبيعة
باعتبار وحدتها الذهنية فلا تكون معتبرة فتأمل في هذا المقام باحسن فانه

فيصير القضية ح طبيعية

صعب المنال عسر الوصال لا يمسه الا المطهرون من غشاوة الوهم والخيال
والله الولي الخبير المتعال قوله واما الطبيعية فلا يبحث عنها في العلوم اصلا
فان قلت قد يبحث المص فيما قبل عن الطبيعية بان لها وجودا في الخارج
ام لا قلت ليس البحث عنها مقصودا بالذات بل البحث عنه لتوضيح الامثلة
التي تورد في العلوم لتوضيح المسائل كما مر قوله اي في صدقها فانها اعتبر ذلك
القيد لان الموجبة اذا كانت كاذبة لا يحتاج الى وجود الموضوع
كما لا يخفى قوله وثبوت شيء لشيء فرع على ثبوت المثبت له لا يقال فعلى هذا
يلزم في مثل قولنا زيد موجود التسلسل او الدور لان ثبوت الوجود لزيد
فرع على وجوده ونقول الكلام في هذا الوجود المصحح لحمل الوجود عليه وهو ايضا
يتوقف على تحقق وجود قبله حتى يكون مصححا لحمل الوجود المتوقف عليه فان عاد

دار والتسلسل لانا نقول الحق في الجواب ان مثل ذلك الثبوت ثبوت نفس
الشيء لا ثبوت شيء لشيء اذ لا اثنينية للاشياء الا بالوجود حتى يكون شيء وجود
شيء مع هذا لا حاجة الى تخصيص تلك القاعدة بما وراء الوجود وعلى الا
يحتاج الى تبديل الفرعية بالاستلزام كما فعله المحقق الدواني قوله فيه ان كل
ما يوجد في الممتنع في العقل وتعرضه العقل كشريك الباري فهو موصوف في الذهن
بالامتناع اعترض عليه اما اولا فبان الموجود في الذهن كيف يكون متصفا
بالامتناع فيه واما ثانيا فبانه يلزم ان لا يكون فرق بين الموجبة
والسالبة في اقتضاء وجود الموضوع مع ان جمهور الحكماء فرقوا بينهما
بان الموجبة تقتضي وجود الموضوع والسالبة لا تقتضي واجيب اما عن
الاول فبان المحمول في قولنا شريك الباري ممتنع هو ممتنع في الخارج
ومعناه كل ما صدق عليه في الذهن انه شريك الباري صدق عليه في الذهن
انه ممتنع في الخارج ولا تنافي فيه واما عن الثاني فبان مرادهم باستدعاء
الايجاب وجود الموضوع انه يستدعيه حال ثبوت المحمول للموضوع لا حالة
الحكم بالثبوت حتى لا يكون الايجاب فيما كان الموضوع معدوما حالة الحكم
صحة الايجاب كقولنا زيد سيوجد غدا فان هذا الحكم لصدق اذا وجد غدا
وايضا يقتضي الحكم وجود الموضوع في آن واحد وكون الحكم ومقتضى الذي
قد يكون ازلا وابدا كما في الدائمة الازلية وعلى هذا قولهم السلب لا يقتضي
وجود الموضوع اي حال ارتفاع المحمول لا حال الحكم بالارتفاع اعني السلب
فانه لا بد من وجوده في الذهن حالة الحكم واعلم ان في تعريف القضية الحقيقية خفاء

فقد

ثم فسرها المتأخرون بأن فيها الحكم على الأفراد الخارجية محققة كانت أو مقدرة
فيتناول الأفراد التي ليست بموجودة في الخارج بالفعل لكن تكون بحيث لو وجدت
في الخارج كانت متصفة بالمحمول كقولنا كل عنقاء طائر فإن معناه عندهم
كل ما لو وجد لكان عنقاء فهو بحيث لو وجد لكان طائرا فعلى هذا التعريف يحصل لنا
قضية أخرى لا يكون لموضوعها أفراد موجودة لا تحقيقا ولا تقديرا كما في قولنا
شريك الباري ممتنع مثلا ونسميها بالقضية الذهنية ويكون فيها القضية الحقيقية
وفسرها بعضهم بأنها كل ما يمكن صدق ج عليه بحسب نفس الأمر والفرضية العقلية
ج بالفعل فهو ب بالفعل بحسب نفس الأمر مع قطع النظر عن خصوصية الوجود الذهني
أو الخارجي فإن الأفراد في نفس الأمرية ما يكون فردا للطبيعة الموجودة بمطلق الوجود مع
قطع النظر عن أحد الوجودين المخصوصين فعلى هذا إذا لوحظت أفراد الموضوع من حيث إنها
موجودة في الخارج كانت القضية خارجية أيضا ومن حيث إنها موجودة في الذهن كانت القضية ذهنية أيضا
فعلى هذا التعريف يكون القضية الذهنية قسما منها فتأمل وتدبر وتحفظ بأطراف الكلام في هذا المقام
قوله فالقضية على الأول تسمى معدولة الموضوع والفرق بينه وبين السلب بأن
القضية إن كانت مسورة فإن تقدم حرف السلب على السور كان سالبا
محصلا كقولنا ليس كل إنسان كاتبا وإن تأخر عنه كان معدولا كقولنا كل لا حي
جماد وإن لم يكن مسورة فإن اقترن بالموضوع لفظة ما أو ما في معناه كالذي
جعل الموضوع موجبا معدولا كقولنا ما هو لا حي أو الذي ليس بلا حي جماد وإن لم يقترن به
شيء من هذه الأمور كان الامتياز إما بالنية أو بالاصطلاح على تخصيص بعض الألفاظ
بالعدول والبعض بالسلب كلفظة غير كلفظة ليس كما سيجيء إن شاء الله تعالى وعلى الثاني معدولة المحمول

في الخارج

وقيد في وجه الفرق ان الايجاب المعدول عدم شيء عما من شانه ان يكون
ذلك الشيء وقت الحكم والسلب المحصل عدم شيء عما ليس من شانه ذلك في ذلك
الوقت فيكون عدم اللحية عن الانط ايجابا وعن الطفل سلبا ومنهم من فسره باعم
من هذا وقال الايجاب المعدول عدم شيء عما من شانه ذلك الشيء والسلب المحصل
عدم ذلك الشيء عما ليس من شانه ذلك الشيء اصلا حتى يكون عدم اللحية عن الطفل ايجابا
وعن المرءة سلبا ومنهم من فسره باعم منه وقال الايجاب المعدول عدم شيء
عما من شانه او شان نوعه الاتصاف بذلك الشيء في الجملة فعدم اللحية من المرءة
ايجاب وعن الحمار سلب ومنهم من اخذه اعم وقال الايجاب المعدول عدم شيء
عما من شانه او شان نوعه او شان جنسه القريب ان يتصف بذلك الشيء
فعدم اللحية عن الحمار ايجاب وعن الشجر سلب ومنهم من بلغ الغاية في التعميم
وقال الايجاب المعدول عدم شيء عما من شانه او شان نوعه او شان جنسه القريب
او البعيد ان يكون ذلك الشيء فيكون عدم اللحية عن الشجر ايجابا وعدم الاشتداد
والضعف عن الجوهر سلب فانهما ليسا من شانه ولا من شان نوعه ولا من شان جنسه
اذ لا جنس له اصلا قال العلامة الرازي وابطل الشيخ الكل بانا اذا قلنا الجوهر ليس بعرض
وكل ما ليس بعرض غني عن الموضوع ينتج بالضرورة ان الجوهر غني عن الموضوع لاندراج
البين والشكل الاول لا ينتج الا اذا كانت صغراه موجبة فيكون قولنا
الجوهر ليس بعرض موجبة معدولة مع ان العرض ليس من شان الجوهر ولا من شان جنسه
القريب ولا البعيد انتهى كلامه وفيه نظر اما اولا فبان الانتاج لا يدل
على ان الصغرى موجبة اذ الصغرى السالبة الصادقة قد تنتج كما في قولنا ليس الا ان

ع مشد هذه الصغرى ع

بحجر ولا شيء من الحجر بملك فينتج ان الانسان ليس بملك واما ثانيا فبان هذا الحكم
محض تصور اذ لا شك في عدم اطلاق الايجاب المعدول عند القائل بهذا القول
قطعي ثم اعلم ان للحمل قضية اخرى يسمونها موجبة سالبة المحمول والفرق بينه وبين
ما خصوه باسم المعدولة ان السلب داخلة في محمول سالبة المحمول وغير داخل في محمول المعدولة
وما وقع في كلام بعضهم من ان الفرق ان محمول سالبة المحمول قضية سلبية بخلاف
المعدولة يرجع الى ما قلنا كما لا يخفى بتقرير ما حيث قال معنى سالبة المحمول ج ب
ب ا ست ومعنى المعدولة ج نا ب ا ست والحاصل ان في سالبة المحمول
سلب المحمول عن الموضوع ثم اثباته مع ذلك السلب للموضوع بخلاف
معدولة المحمول فانه لا سلب للمحمول ولا يلاحظ حرف السلب اولا جزءا ان المحمول
ثم اثبت للموضوع ولهم خلاف في اقتضاء تلك القضية وجود الموضوع فذهب
المحقق الدواني الى الاول حيث قال ان المقدمة القائلة بان ثبوت شيء لشيء يستدعي
ثبوت المثبت له كلية لا تستثني العقل شيئا من المفهومات منها والعلامة الرازي
الى الثاني وقال ان الموجبة سالبة المحمول تشبهها بالسالبة لا تقتضي وجود الموضوع

قوله والقضية التي لا يكون حرف السلب جزءا من طرفيها تسمى محصلة
قال بعض الافاضل لا يخفى عليك انه يصدق على كل من المعدولة الموضوع
والمحمول انه لا يكون حرف السلب جزءا من طرفيه بل هو جزء لاحدهما فلا بد
ان يسمى محصلة مع انه قد سبق انه يسمى بالمعدولة فالصواب ان يقال ان لم يكن
حرف السلب جزءا لشيء من طرفيها كما ذكره شارح الشمسية او يراد كلمة اصلا
بعد قوله من طرفيها ويمكن ان يوجه بان هذين القسمين كما يسميان بالمعدولة باعتبار

احد الجزئين كما صرح به فيما سبق لكن لا يسميان بالمتصلة باعتبار الآخر حال تصور

دخولهما في حد المتصلة بل لا بد منه حتى يكون الحد جامعا ثم نسبة هذه القضية بالمتصلة

لان حرف السلب اذا لم يكن جزءا من طرفيها فكان من الطرفين وجوديا في الحد

انتهى كلامه اقول في بعض النسخ لفظ الشرح مذكور فحينئذ لا يرد ولا يحتاج الى التكلفات

المذكورة قوله فان طابقت الجهة المادة صدقت القضية اه قال بعض

الافاضل والحاصل ان الصدق والكذب في الموجهة عبارة عن مطابقة الجهة للمادة

وعدم مطابقتها لها واما القضية المطلقة فمناط الصدق والكذب فيها هو مطابقة

النسبة المذكورة فيها للواقع وعدم مطابقتها له لانه لم يذكر فيها الجهة حتى

يعتبر موافقتها للمادة او عدم موافقتها لها انتهى كلامه اقول لا يخفى عليك ان

الصدق والكذب في الموجهة كما يكون باعتبار الجهة كذلك يكون باعتبار عدم

نفس النسبة مثلا اذا قلت الانسان حيوان فالكذب فيه ان تصور انما يكون

باعتبار الجهة او الخلاف ما لو قال الانسان ليس بحيوان بالضرورة فالكذب

فيه اولا باعتبار النسبة السلبية وثانيا باعتبار الجهة لان الجهة تابع لها فلا وجه للتخصيص

اللهم الا ان يقال بان تقدير مطابقة الجهة في الصدق وعدم مطابقتها في الكذب

في القضية الموجهة لازم ثم قال لا يقال الصدق في القضية الموجهة ايضا عبارة

عن مطابقة النسبة للواقع لانه لا معنى لصدق قولنا الانسان حيوان بالضرورة

مثلا الا ان هذه الضرورة ثابتة للحكم المذكور فان كان مطابقا للواقع فالقضية

صادقة والا فلا لانا نقول مدار الصدق والكذب فيها ايضا مطابقة النسبة

للواقع وعدم مطابقتها له كما في المطلقة لانا نقول منها ان قولنا هذه الضرورة

ثابتة

ثابتة فالحكم قضية مطلقة لازمة للمعنى الموجبة لا اصل معناها فان معناها حقيقة ثبوت
المحمول للموضوع موجها بهذه الكيفية لكن هذا المعنى يستلزم بثبوت هذه الكيفية للحكم
المذكور وبها تقرر يندفع ايضا ما لو قيل انه لا بد من ذكر جهة اخرى غير هذه الجهة لثبوتها
للحكم وهكذا فيلزم التسلسل تدبر اشار بكلامه اعلى الله مقامه اقول لا يخفى ما فيه من الايراد
لان هذه القضية اللازمة تستلزم لاتصاف القضية بالجهة الذى يتصف بالصدق
وعدمها فالصدق والكذب كما يتصور في القضية اللازمة كذلك يتصور
في اتصاف القضية بالجهة ايضا كما لا يخفى فتأمل فان الله هو الموفق قوله اى ممتنعة
الانفكاك عن الموضوع سواء كانت ناشئة عن ذات الموضوع او عن امر
منفصل عنه فان بعض المفارقات لو اقتضى الملازمة بين امرين صار احدهما
ضروريا للآخر وان كان امتناع انفكاكه من خارج قوله فيسمى القضية ح ضرورية
مطلقة واعلم ان لنا قضية ضرورية اخرى تسمى بالضرورة الازلية وهى الحاكمة
ازلا وابدا كقولنا الله تعالى عالم بالضرورة الازلية والازل دوام الوجود
في الماضى والابد دوام الوجود في المستقبل فالضرورة المطلقة اما مطلقة كقولنا
كل انسان حيوان بالضرورة او مقيدة بنفى الضرورة الازلية او بنفى الدوام
الازلية فالقسم الاول وهو الضرورة المطلقة اعم من الثانى اى المقيدة بنفى الضرورة
الازلية لان المطلق اعم من المقيد والثانى اعم من الثالث لان الدوام الازلى
اعم من الضرورة الازلية فان مفهوم الدوام شمول الازمنة ومتى امتنع انفكاك
المحمول عن الموضوع ازلا وابدا يكون ثابتا له في جميع الازمنة ازلا وابدا ولا يلزم
من الثبوت في جميع الازمنة امتناع الانفكاك فيكون نفى الضرورة الازلية

اعم من نفي الدوام الازلي والمقيد بالاعم اعم من المقيد بالاخص لانه اذا صدق
المقيد بالاخص صدق المقيد بالاعم مطلقا ولا عكس كذا افاد فخر المحققين قوله
ما دام الوصف العنواني ثابتا لذات الموضوع وهو على ثلثة معان الضرورة
ما دام الوصف اي الحاصلة في جميع اوقات اتصاف الذات بالوصف
العنواني كقولنا كل كاتب انسان بالضرورة ما دام كاتبا والضرورة بشرط
الوصف اي يكون للوصف مدخل في الضرورة كقولنا كل كاتب متحرك
الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا والضرورة لاجل الوصف اي يكون
الوصف منشأ الضرورة كقولنا كل متعجب ضاحك بالضرورة ما دام متعجبا
قوله اما ذاتي او وصفي الدوام على ثلثة اقسام الاول الدوام الازلي
وهو ان يكون المحمول ثابتا للموضوع او مسلوبا عنه ازلا وابدا كقولنا كل فلك متحرك
بالدوام الازلي والثاني الدوام الذاتي وهو ان يكون المحمول ثابتا او مسلوبا
ما دام ذات الموضوع موجودا اما مطلقا كقولنا كل زنجي اسود دائما او مقيدا
بنفي الضرورة الازلية او الذاتية او الوصفية او بنفي الدوام الازلي
الثالث الدوام الوصفي وهو ان يكون الثبوت او السلب ما دام ذات
الموضوع موصوفا بوصف العنوان اما مطلقا كقولنا كل امي غير كاتب ما دام
اميا واما مقيدا بنفي الضرورة الازلية او الذاتية او الوصفية او بنفي الدوام
الازلي او الذاتي قوله فالمطلقة العامة هي التي حكم فيها بكون النسبة متحققة بالفعل
اقول فيها خلاف بين اصحابنا المنطقيين فذهب بعضهم الى ادخالها في القضايا
الموجهة ويكون ذكرها في مقابلها مستدلا بان القضية المطلقة التي تقابل الموجهة

بس ۱۱

ليس الا وقوع النسبة وفي هذه المطلقة امر زايد وهو تحققه في احد الازمنة الثلثة

فيكون من القضايا الموجهة والعلامة الرازي الى انها ليست من القضايا الموجهة

وقال والحق ان الفعلية ليست كيفية النسبة لان معناه ليس الا وقوع النسبة والكيفية

لا بد ان يكون امرا مغايرا لوقوع النسبة التي هو الحكم فان الجهة جزء خير

للقضية مغاير للموضوع والمحمول والحكم وانما عدوا المطلقة في الموجهات مالم تر

كما عدوا السالبة في الحمليات والشرطيات انتهى كلامه ثم ان هذه الجهة

اعم من الجهات التي بقي من الضرورة والدوام بان وجهها النسبة بين الضرورة

والدوام هي ان الدوام اعم من الضرورة لانه متى يستحيل انفكاك المحمول

عن الموضوع كان دائما له بخلاف العكس واما النسبة بين ما قدم الضرورية

في ان المشروطة العامة اعم من الضرورية المطلقة لانه متى ثبت الضرورة في جميع

اوقات الذات ثبت في جميع اوقات الوصف واخص من الوقتية المطلقة

والمنتشرة المطلقة لانه متى ثبت الضرورة في جميع اوقات الوصف ثبت

في وقت معين وفي وقت ما واما اذا ثبت الضرورة في وقت معين

او في وقت ما لا يلزم ان يثبت في جميع اوقات الوصف والوقتية

المطلقة اخص من المنتشرة المطلقة لانه كلما تحققت الضرورة في وقت معين

تحققت الضرورة في وقت ما دون العكس لا يقال ان في المنتشرة ملاحظة

عدم التعيين فكيف يصدق على الوقتية لانا نقول ذلك سهو اذ المعتبر

في المنتشرة عدم ملاحظة التعيين لا ملاحظة عدم التعيين والفرق واضح

وقس على هذا حال نسبة الدوام الدائمة قوله سميت القضية ح ممكنة

اعلم ان الامكان يقال بالاشتراك على اربعة معان احدها الامكان العامي
وهو سلب الضرورة المطلقة اي الذاتية عن احد طرفي الوجود والعدم وهو الطرف المخالف
للحكم فان كان الحكم بالايجاب فهو سلب ضرورة السلب وان كان
الحكم بالسلب فهو سلب ضرورة الايجاب فاذا قلنا كل نار حارة
بالامكان يكون معناه ان سلب الحرارة عنها ليس بضروري فاذا قلنا
لا شيء من الحار ببارد بالامكان كان معناه ان ايجاب البرودة
للحار ليس بضروري لا يقال الامكان بهذا المعنى شامل لجميع الموجهات فلو كان
الضرورة مقابلة له كان قسم الشيء قسيما له وانه محال لانا نقول له اعتباران
من حيث المفهوم وبهذا الاعتبار يعم الموجهات ومن حيث نسبته الى الايجاب
والسلب يقابل الضرورة لانه ان كان امكان الايجاب يقابل ضرورة السلب
وان كان امكان السلب يقابل ضرورة الايجاب وثانيها امكان الخاص
وهو سلب الضرورة الذاتية عن الطرفين اي الطرف المخالف للحكم والموافق جميعا
كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص ولا شيء من الانسان بكاتب بالامكان الخاص
فمعناهما ان سلب الكتابة عن الانسان وايجابها ليس بضروري فهما متحدان
في المعنى مركب كل منهما من امكانين عامين موجب وسالب والفرق بين الايجاب والسلب في اللفظ
وسيجيء ذكره في المركبات انشاء الله تعالى وثالثها الامكان الاخص وهو سلب الضرورة
المطلقة والوصفية والوقتية عن الطرفين رابعها الامكان الاستقبالي وهو امكان
يعتبر بالقياس الى الزمان المستقبل فالاول وهو الامكان العام اعم من الثاني
ثم الثاني اي الامكان الخاص من الباقيين والثالث وهو الامكان الاخص

اخص

أخص من الرابع لانه متى تحقق سلب الضرورة بحسب جميع الاوقات تحقق سلب الضرورة
بحسب الوقت المستقبل من غير عكس لجواز تحقق الضرورة في الماضي او الحال ومن الكبار
من قدح في الامكان فانه قال لو تحقق الامكان لزم احد الامرين وهو اما ان
يكون الواجب ممكن العدم واما ان يكون ممتنع العدم وكلاهما محال
بيان الملازمة ان الامكان ان صدق على الواجب لزم الامر
الاول لان ما امكن وجوده امكن عدمه وان لم يصدق على الواجب
لزم الامر الثاني لان ما ليس بممكن ممتنع وجوابه ان اراد بالامكان
الامكان العام فلا نسلم انه ان صدق على الواجب امكن عدمه لشموله
الواجب كما مر وان اراد الامكان الخاص فلا نسلم انه ان لم يصدق
على الواجب امتنع عدمه وجوده ومنهم من نفى الامكان الخاص بان الممكن
اما ان يكون موجودا او معدوما واياما كان فلا امكان اما اذا كان
موجودا فلامتناع عدمه والا لامكن اجتماع الوجود والعدم فيكون وجوده
ضروريا فلا امكان اما اذا كان معدوما فلامتناع وجوده فيكون عدمه ضروريا
فلا يكون ممكنا وجوابه ان الضرورة الحاصلة في حال الوجود والعدم هي
الضرورة بشرط المحمول والامكان ليس في مقابلها بل في مقابلة الضرورة الذاتية
هذا ملخص ما اورده صاحب لوامع الاسرار قال المحشي في حاشيته على حاشية
الجلالية بهذه العبارة وههنا بحث وهو ان الممكنة العامة انما تدل على سلب
الضرورة عن الجانب المخالف ولا تدل على ثبوت الحكم في الجانب الموافق
اصلا فهي بالنظر الى الجانب المخالف الموافق لا يكون قضية فكيف يصح عده

من القضايا الموجهة ويمكن الجواب بما ذكره بعض المحققين في شرح المطالع من ان المحكية
اللازمة ليست قضية الا بالقوة وليس فيها ايجاب وسلب وموضوع ومحمول
تم كلامه فكان ذكر المحكية اللازمة من القضايا الموجهة على سبيل التجوز لا مساعدة
مير وزيها قضية موجهة انتهى كلامه اعلى الله مقامه اقول لا يخفى ما للمصنف انه
اذا قيل زيد كاتب بالامكان العام اذ درك وقوع النسبة بين الكاتب
وزيد التي هي مناط تحقق التصديق فلو لم يكن الحكم فيه متحقق بالفعل لزم تحقق التصديق
بالفعل بدون القضية وهو باطل نعم عد الامكان من الجهات على سبيل التجوز
لانه حقيقة حال السلب مخالف ما حكم في القضية فتوصيف المواقع به توصيف
بحال متعلق الموصوف فتامل واعلم ايضا ان الضرورة والامكان
كما يكونان بحسب نفس الامر فقد يكونان بحسب الذهن فيسمى ضرورة ذهنية وامكانا
ذهنيا فالضرورة الذهنية ما يكون تصور طرفيها كافيا في جزم العقل بالنسبة
بينهما والامكان الذهني ما لا يكون تصور الطرفين كافيا بل يتردد الذهن
في النسبة بينهما ويرادفه الاحتمال والضرورة الذهنية اخص من الخارجية لان
كل نسبة جزم بها العقل بمجرد تصور طرفيها كانت مطابقة لما في نفس الامر
والا لارتفع الامان عن البديهيات وليس كل ما كان ضروريا في نفس الامر
كان العقل جازما به بمجرد طرفيه كما في بعض النظريات الحقة وغيرها من البديهيات
التي يتوقف جزم العقل بها على تجربة او حدس او غيرهما فيكون الامكان
الذهني اعم من الامكان الخارجي وكما يخفى عليك ان غاية ما في الباب
لزوم مطابقة ما جزم به العقل بمجرد تصور طرفيه للواقع لكن لا يلزم منه ان يكون

ضروريا

ضروريا خارجيا وانما يلزم ذلك لو كان جزم العقل بالنسبة الضرورية

اما لو كان جزم العقل بالنسبة الاطلاقية او الامكانية او غيرها فلا

قوله فافهم اشارة الى جواب سؤال مقدر تقريره ان حقيقة القضية المركبة

ملتئمة من الايجاب والسلب فكيف تكون موجبة او سالبة وحاصل الجواب

ان الاعتبار في ايجاب القضية المركبة وسلبها بايجاب الجزء الاول

وسلبه اصطلاحا فان كان الجزء الاول موجبا كانت القضية موجبة

وان كانت سالبة فسالبة وهذا الجواب الذي صرح المحشي سابقا

بقوله واعلم ان القضية المركبة اه واشار اليه ههنا بقوله فافهم ويحتمل

ان يكون اشارة الى ان المطلقة العامة ليست نقيضا صريحا لما هي نقيض له

قوله انما قيد اللادوام بالذاتي اي انما قيد اللادوام المذكور

سابقا الذي قيدت القضايا الاربع اعني الوقتيتين والوجوديتين المطلقتين

بالذاتي لان تقييد الاوليين باللادوام الوصفي غير صحيح ضرورة تنافي

اللادوام بحسب الوصف مع الدوام بحسب الوصف كما يرد وان

ذكر تقييد الكل وكذا الوجوديتين غير مناسب لهذا المقام وانما المناسب

هو بيان تقييد المطلقة العامة باللادوام الذاتي قوله سوى المشروطة التي

من تلك الجملة انما استثنى المشروطة العامة البسيطة الضرورة لبطلان تقييدها باللاضرورة

الوصفية لان الحكم فيها بالضرورة ما دام الوصف فلو حكم فيها باللاضرورة

بحسبها يلزم اجتماع النقيضين قوله ثلثة منها غير صحيحة وهي المشروطة العامة

والعرفية العامة المقيدتان باللادوام الوصفي والمشروطة العامة المقيدة

بلا ضرورة الوصفية وذلك لضرورة التنافي بين الدوام والضرورة
بحسب الوصف وبين اللادوام واللاضرورة بحسبه فتأمل قوله واربعة منها
صحيحة معتبرة وهي الوقتيتان المقيدتان باللادوام الذاتي والوقتيتان المطلقتان
المقيدتان بهما به الصبا قوله والتسعة الباقية صحيحة غير معتبرة وهي الوقتيتان
المطلقتان المقيدتان باللادوام الوصفي والمن واللاضرورة الذاتية
والوصفية والوقتيتان المقيدتان باللاضرورة الذاتية والعرفية العامة
المقيدة باللاضرورة الوصفية اما كونها صحيحة فلاختلاف مورد الدوام
واللادوام والضرورة واللاضرورة فيها بحسب دقيق النظر واما كونها
غير معتبرة فلاتحاد المورد بحسب جليل النظر قوله هذه الاحتمالات الست
اعني تقييد الممكنة باللاضرورة الوصفية وكذا باللادوام الذاتي والوصفي
قوله الى بعض آخر اعني المطلقة والحينية الممكنة كما سيجيء ذكره في التناقض انشاء الله تعالى
قوله ويمكن تركيبات كثيرة اخرى لم يتعرضوا لها سواء كانت صحيحة كتقييد
الضرورة المطلقة باللاضرورة الوصفية او اللادوام الوصفي وكتقييد
الدائمة المطلقة باللادوام الوصفي او اللاضرورة الذاتية او الوصفية
او لم تكن صحيحة كتقييد الضرورية المطلقة باللاضرورة الذاتية والدائمة
المطلقة باللادوام الذاتي قوله فان معناه كل انسان اه اي معنى هذه
القضية الموجبة هو مجموع هاتين القضيتين المقيدتين بالامكان العام لا كل واحد منهما

المقيدة بالامكان الخاص

قوله فان كان الحكم في الجزء الاول اه اعلم ان الكاتبي جعل تعدد القضية
باعتبار تعدد معنى الموضوع او المحمول ووحدتها باعتبار وحدته سواء

غير

عبر عن الجميع بلفظ كما لو قيل في تعدد معنى الموضوع العين جسم مثلا ويراد به الشمس
والذهب وفي تعدد معنى المحمول الانسان متكلم ويراد به الكلام النفسي
والحسي او عبر عن كل واحد بلفظه كقولنا الانسان والفرس حيوان والانسان
حيوان ناطق او تركب احدهما اي الموضوع او المحمول من الاجزاء
المحمولة كقولنا الانسان حيوان ضاحك الضاحك انسان تعددت القضية
واما اذا اتحد معنى الموضوع والمحمول فلتعدد الاحكام فيهما بالفعل فان
قولنا العين جسم قضيتان احدهما الشمس جسم والاخرى الذهب جسم واما اذا
تركب الموضوع فلان الحكم على الكل حكم على اجزائه المحمولة واما اذا تركب
المحمول فلان الحكم بالكل حكم باجزائه وتقييد الاجزاء بالمحمولة لان تركب
احدهما من الاجزاء الغير المحمولة لا يوجب التعدد كقولنا البيت سقف وجدار
وعكسه اي قولنا السقف والجدار بيت ومتى لم يتعدد معنى الموضوع او المحمول
او لم تركب احدهما من الاجزاء المحمولة لم يتعدد القضية كقولنا الواحد بسيط
وفيه نظر لانه ان اراد بتعدد القضية تعددها بالفعل لم تكن متعددة في
تركب الموضوع او المحمول ضرورة ان الحكم على الاجزاء ليس موجودا فيهما
بالفعل وان اراد به ما هو اعم من الفعل والقوة حتى تكون متعددة لاشتمالها
قضية اخرى فتعددها لا تنحصر فيما ذكر فان الحكم في القضية كما يستلزم الحكم
على الاجزاء او بالاجزاء كذلك يستلزم الحكم على ما هو اخص من الموضوع
كالنجر ثابت او بما هو اعم وبالمساوي او الاعم بل يلزم ان تكون كل
قضية متعددة فالاولى الاقتصار على التعدد بالفعل والامر المحقق في ذلك

ان وحدة القضية وتعددها بحسب وحدة الحكم وتعدده وان لم يكن
في القضية الا حكم واحد كانت واحدة وان اشتملت على عدة احكام
كانت متعددة لكن تعدد الحكم اما باختلافه في نفسه بالايجاب والسلب
او بحسب اختلاف الموضوع او بحسب اختلاف المحمول لا الاربع لانها
متى لم يتعدد الموضوع ولا المحمول ولا الحكم نفسه كانت القضية واحدة
بالضرورة سواء كان الموضوع والمحمول مفردين او مركبين او كان
احدهما مفردا والاخر مركبا واريد الحكم بالمجموع او على المجموع كقولنا الا
جسم حساس متحرك بالارادة او الحيوان الناطق ضاحك كذا افاد في شرح
المطالع قوله وكذلك اللزومية الموجبة ما حكم فيها بان الاتصال لعلاقة
سواء كان المقدم والتالي صادقين او كاذبين او مختلفين وسواء كانت
العلاقة في نفس الامر ام لا فيشتمل على اللزومية الصادقة والكاذبة قوله من غير
ان يكون ذلك مستندا الى علاقة نحو كلما كان الانسان ناطقا فالحمار
ناهق قال صاحب لوامع الاسرار في هذا المقام بهذا الكلام فان قيل الاتفاقيات
مشتملة على علاقة الصحابة لان المعية في الوجود امر ممكن فلا بد له من علة فنقول
نعم كذلك الا ان العلاقة في اللزوميات مشعور بها حتى ان العقل اذا لاحظ
المقدم حكم بامتناع انفكاك التالي عنه بديهة او بالنظر بخلاف الاتفاقيات
فان العلاقة غير معلومة وان كانت واجبة في نفس الامر فليس بالحقيقة الا
توجب بالحقيقة التلازم اذا لاحظها العقل تصور الانفكاك بينهما وذكر في شرح
وهو ان الذي يسبق في الاتفاق الى التالي ولم انه يتحقق في الواقع ثم تتعلق

الى المقدم

الى المقدم ونحكم بانه واقع على تقديره فان عقد الاتفاقية موقوف على العلم
بوجود التالي فيكون العلم بوجوده سابقا عليه فلا فائدة فيها لوضع المقدم
في انتقال الذهن منه الى التالي ولا لكل اللزومي فان الذهن ينتقل فيه من
وضع المقدم الى التالي اما انتقالا بينا او انتقالا لا بنظر انتهى كلامه اقول لا يخفى ما في
هذه العبارة من الخلل والاضطراب اما اولا فلان المعية في ~~الاطراف~~
اطراف الاتفاقية التي وقعت في سلسلة العرضية لا تقتضي الاتصال بل هي مجرد
اتفاق فلا معنى لحكمه فلا بد له من علة واما ثانيا فلان سبقه الذهن في الاتفاقية
الى التالي ثم منه الى المقدم وفي اللزومية بالعكس مجرد ادعاء لابد فيه من دليل
يدل عليه والحق انه لا علاقة بين اطراف الاتفاقية اصلا لا شعورا بها ولا تحكما لا
فان قلت سيجيء ان من السوابق كون الاطراف معلولة لعلة واحدة في
الاتفاقية ايضا لانها معلولات للواجب تعالى قلت المراد من العلة الواحدة
العلة الواحدة القريبة لا البعيدة والاشياء الواقعة في سلسلة العرضية معلولات
بعيدة للواجب تعالى وقريبة لارباب انواعها كما بين في الحكمة فتامل
واعلم ان الاتفاقية قسمان اتفاقية خاصة وهي التي تكون صدق التالي
على تقدير صدق المقدم ~~الاتفاق~~ موجبة والاتفاقية عامة وهي التي حكم
فيها بصدق التالي على تقدير المقدم سواء كان المقدم صادقا او كاذبا
قوله وهي اما نسبية فتصحب المقدم التالي كتحقق طلوع الشمس لوجود النهار
واعلم ان العلاقة لا تنحصر على العلية احدهما للاخر بل يجوز ان تكون العلاقة
من التضايف لكونهما كما كان زيد ابن بكر فالبكر ابوه او كونهما معلولين لعلة واحدة

كقولنا كلما كان العالم مضيئا فالنهار موجود فانهما معلولان لعلة واحدة وهي
اعني طلوع الشمس قوله سواء كانت الجزءان ثبوتيتين كقولنا هذا العدد اما زوج
واما فرد او سلبيتين كقولنا هذا الشيء اما ليس بحجر واما ليس بشجر قوله او مختلفين مثل
اما ان يكون زيد في البحر واما لا يغرق قوله وان كان لسبب تنافيهما
فهي منفصلة لبتة كقولنا ليس البتة العدد اما ان يكون زوجا او منقسما بمتساويين
واعلم ان اطلاق الاتصال والانفصال على الموجبات ظاهر واما
على السوالب فباعتبار مشابهة اطرافها للموجبات قوله فالمنفصلة الحقيقية
انما سميت هذا القسم المنفصلة الحقيقية لان التنافي بين جزئيها اشد من التنافي
بين جزئي الاخيرين لانه في الصدق والكذب معا فهي احق باسم المنفصلة
بل هي حقيقة الانفصال قوله والمنفصلة المانعة الجمع انما سميت بهذا الاسم
لاشتمالها على الانفصال بحسب الجمع دون الرفع فانه يجوز ارتفاعهما
قوله والمنفصلة المانعة الخلو انما سميت بهذا الاسم لان الواقع لا يخلو عن احد
الطرفين فافهمه قال بعض الافاضل ان المراد بالمنافاة في الجمع ان لا يصدقا
على ذات واحدة لا انهما لا يجتمعان في الوجود لانه لو كان المراد عدم
الاجتماع في الوجود لم يكن بين الواحد والكثير منع جمع لان الواحد جزء الكثير
وجزء الشيء يجامعه في الوجود وفيه نظر لانه لو كان المراد ذلك لكان بين
كل نقيضين منع جمع لاستحالة ان يصدق نقيضه على ما صدق عليه الاخرى
ولا يكون بين نقيضين منع خلو اصلا ضرورة كذبهما على شيء من الاشياء
بل ليس مرادهم بالمنافاة بالجمع الا عدم الاجتماع في الوجود فقوله فلو كان

قوله

المراد عدم الاجتماع في الوجود ولم يكن بين الواحد والكثير منع جمع ممنوع
لانك اذا قلت هذا اما واحد واما كثير فان اردت المنافاة بين
هذا واحد وهذا كثير فالقضية منفصلة مركبة من قضيتين ومنع الجمع باعتبار
الصدق لتحقق بين القضيتين وان اردت المنافاة بين مفهومي
الواحد والكثير في الصدق والحمل فالقضية حملية مركبة من موضوع واحد الا
انه قد تردد في محمولها فصارت شبيهة بالمنفصلة والحاصل ان المنافاة
قد تعتبر في القضايا اعني المنفصلات وقد تعتبر في المفردات بحسب صدقها
على ذوات اعني الحمليات الشبيهة بالمنفصلات وقد تعتبر في المفردات
بحسب الوجود في محل واحد فان عبرت عنها بمثل قولك السواد والبياض
متنافيان بحسب الوجود في محل واحد فهذه حملية صرفة وان عبرت عنها
بمثل قولك اما ان يكون هذا الشيء اسود واما ان يكون ابيض فهي منفصلة وان عبرت
عنها بمثل قولك هذا الشيء اما اسود واما ابيض فهذه حملية شبيهة بالمنفصلة والكل متحد
في مآل المعنى ومحصله وان كانت متخالفة في المفهوم الصريح ثم اعلم ان الموجبة
الحقيقية لما وجب تركيبها من جزئين يمتنع صدقهما معا وكذبهما معا وجب ان
يكون تركيبها من قضية ومن نقيضها او مساوي نقيضها كقولنا هذا العدد اما زوج
واما لا زوج او فرد فان الفرد مساو لسلب الزوجية حتى يمتنع اجتماعهما
ومانعة الجمع العنادية لما وجب تركيبها من جزئين يمتنع صدقهما فقط وجب
ان يكون تركيبها من قضية ومما هو اخص من نقيضها كقولنا هذا الشيء اما شجر واما حجر
فان كل واحد من الشجر والحجر اخص من نقيض الآخر ومانعة الخلو العنادية لما وجب

تركيبهما جزئين يمتنع كذبهما فقط وجب ان يكون تركيبهما قضية ومانعة
اعم من نقيضها كقولنا هذا الشيء اما لا شجر واما لا حجر فان كلا منهما اعم من نقيض الآخر
قوله فهذه منفصلة حقيقية اتفاقية واما مانعة الجمع منهما فكقولنا في هذه المادة
اما ان يكون هذا لا اسود او كاتبا لان اللااسود والكاتب لا يمكن ان
يصدقا فيه والا لاجتمع النقيضان ولكن يكذبان فيه لان انتفاء اللااسود
والكاتب معا فيه في الواقع على ما هو المفروض ومانعة الخلو كقولنا في
هذا المثال ايضا اما ان يكون هذا اسود او لا كاتبا لانهما لا يكذبان والا
لارتفع النقيضان ويصدقان معا لوجود السواد واللاكتابة معا فيه
بحسب الواقع على ما هو المفروض في مثالنا هذا قوله كما ان الحملية تنقسم الى محصورة
ومهملة وشخصية وطبيعية فقط توهم ان حصر الشرطية واهمالها وشخصيتها بحسب الاجزاء
فان كانتا كليتين كقولنا ان كان كل انسان حيوان فكل جسم كانت شرطية كلية
وان كانتا شخصية كقولنا كلما كان زيد يكتب فهو يحرك يده فشخصية وان كانتا
مهملة فمهملة ولو لوحظ ذلك لوجد الامر بخلاف ذلك فان الحملية كما تكون
كلية لاجل كلية الموضوع والمحمول بل لاجل كلية الحكم الذي هو مناطه ونظيره ههنا الاتصال
والعناد وكما يجب في الحمليات ان ينظر الى الحكم لا الى الاجزاء كذلك في الشرطيات
يجب ان يناط تلك الاحوال بالحكم وكلية المتصلة والمنفصلة الذي سيتبين لعموم
اللزوم والعناد في جميع الفروض والازمنة والاحوال التي لا تنافي استلزام
المقدم للتالي او عناده اياه وهي الاحوال التي يمكن اجتماعها مع المقدم وان
كانت محالة في انفسها فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا فنعني

في لزوم الحيوانية على انها ثابتة في كل وقت من اوقات ثبوت الانسانية
بل اردنا مع ذلك ان كل حال ووضع يمكن ان يكون مع وضع الانسانية
لزيد من كونه كاتبا او ضاحكا او قائما او قاعدا او كون الشمس طالعة والفرس صاهلا
الى غير ذلك فان الحيوانية لازمة للانسانية في جميع تلك الاحوال والاوضاع
ولم يشترط فيها امكانها في نفسها بل يعتبر تحقق اللزوم والعناد عليها وان
كانت محالة كقولنا كلما كان الانسان فرسا كان حيوانا فانه يمكن ان
يجتمع المقدم مع كون الانسان صاهلا وان استحال في نفسه وانما اعتبر
في الاوضاع ان تكون ممكنة الاجتماع لانه لو اعتبر جميع الاوضاع سواء كانت
ممكنة الاجتماع او لا تكون لم تصدق شرطية كلية اما في الاتصال فلان من
الاوضاع ما لا يلزم معه التالي للمقدم كعدم التالي او عدم لزوم التالي فان
المقدم اذا فرض على شيء من هذين الوضعين يستلزم عدم التالي او عدم لزوم
التالي فلا يكون التالي لازما له على هذا الوضع والا لكان المقدم على هذا
الوضع يستلزم النقيضين وانه محال ففي بعض الاوضاع لا يكون التالي لازما
للمقدم فلا يصدق ان التالي لازم للمقدم على جميع الاوضاع وهو مفهوم الكلية
على هذا التقدير واما في الانفصال فلان من الاوضاع ما لا يعاند التالي المقدم معه
كصدق الطرفين فان التالي على هذا الوضع يكون لازما للمقدم فيكون نقيض
التالي معاندا للمقدم فلو كان المقدم معاندا للتالي على هذا الوضع لزم
معاندة الشيء للنقيضين وانه محال ففي بعض الاوضاع لا يعاند التالي
المقدم فلا يصدق ان التالي معاند للمقدم على جميع الاوضاع ولا تنعقد

للحينية منها لما عرفت من ان الشرطية مهملة الى الكلية والشخصية والمهملة باعتبار
الاوقات كما اولها لا باعتبار كمية المقدم وجزئيتها فالشرطية تحقق
لا بد ان يكون باعتبار طرف يتبعه الزمان والشخصية منها مفهوم مخصوص لا يكون
قسما عليحدة قسيما للاقسام الاخر قوله اي بعضا غير معين انما فسر به لان
البعض المعين هو الشخصية قوله ان جئتني اليوم اكرمتك هذا في تعيين الزمان
واما في تعيين الاوضاع نحو ان جئتني راكبا فاكرمتك ومثال المنفصلة
في الزمان نحو في هذا اليوم زيد اما ان يكون او عمرو قوله وعليك استخراج
ما تركب من الاثلثة الثمان استخراج ما تركب من الاثلثة فالاول منها ان يكون
المقدم حملية والثاني متصلة نحو ان كان الشمس علة لوجود النهار فكلما كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود والثاني عكسه نحو كلما كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود فوجود النهار لازم لطلوع الشمس والثالث ان يكون المقدم حملية
والتالي منفصلة مثل ان كان هذا عددا فهو اما زوج واما فرد والرابع عكسه
نحو ان كان هذا اما زوجا او فردا فهو عدد والخامس ان يكون المقدم
متصلة والتالي منفصلة نحو كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فدائما
اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا والسادس عكسه
نحو ان كان دائما اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار
موجودا فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فالاقسام في الشرطية المتصلة
تسعة ذكر في المحرر ثلثة منها وترك ستة الباقية واشار باستخراج واما اقسام
الشرطية المنفصلة فستة ليس الا وذلك لان الشرطية المنفصلة اذا تركبت من متصلة

واخر حصل من تقديم جزء المتصلة قسم ومن تاخيره قسم آخر وحصل من ذلك قسمة رباعية
بخلاف المنفصلة فان تقديم جزء المتصلة وتاخيره لا يحصل قسما وذلك
لانه لما تميز جزء الاتصال بحسب الطبع وصار احدهما مقدما بعينه والآخر
تاليا بعينه فلو جعل ما كان مقدما تاليا وما كان تاليا مقدما لتغير المفهوم
وانحرف عما عليه اولا بخلاف الانفصال فان حال كل من جزئيه عند التقديم
والتاخير واحد وانما عرض لاحدهما التقدم والتأخر بمجرد الوضع لا الطبع
قوله اختلاف القضيتين الاختلاف المذكور في هذا الحد جنس بعيد
لانه كما يقع بين قضيتين كذلك يقع بين مفردين كالانسان واللاانسان
وبين قضية ومفرد كالسماء فوقنا [illegible] والسماء فاخرج بقوله بين
قضيتين ما عداه من الاختلاف قوله وانما لان الكلام في تناقض القضايا
وانما خص البحث بالتناقض في القضايا وان وجب ان يكون مباحثهم
عامة منطبقة على جميع الجزئيات لان عموم مباحثهم انما يجب ان يكون
بالنسبة الى اغراضهم ومقاصدهم ولما لم يتعلق لهم بالتناقض بين المفردات
غرض يعتد به بل جل غرضهم انما هو في التناقض بين القضايا حيث صار
قياس الخلف الموقوف على معرفته عمدة في اثبات المطالب في العلوم
الحقيقية مثل في اثبات احكام مهم من العكوس واشباه نتيجة لاجرم اختص
نظرهم بالتناقض بين القضايا وبنوا في تعريفهم اياه على ذلك وهذا
اعني كون التناقض في القضايا موقوفا عليه في اثبات الاحكام من العكس
وغيره هو السر في تقديمه على سائر الاحكام واما لان التناقض بين

المفردات يعرف بمقايسته اليهما الى تناقض القضايا فلا حاجة الى ادراجه
في تعريف التناقض بينهما واما لانه ظاهر غير خفي قوله خرج بهذا القيد
وكذا يخرج بهذا القيد الاختلاف الواقع لا لذاته بل لواسطة او لخصوص المادة
اما الاختلاف بالواسطة فكما في ايجاب قضية وسلب لازمها المساوي
كقولنا زيد انسان زيد ليس بناطق فان الاختلاف بينهما اقتضى صدق
احدهما كذب الاخرى لا لذاته بل لان قولنا زيد ليس بناطق في قوة قولنا
زيد ليس بانسان ولان قولنا زيد انسان في قوة قولنا زيد ناطق
واما الاختلاف بحسب خصوص المادة فكما في قولنا كل انسان حيوان ولا شي
من الانسان بحيوان وقولنا بعض الانسان حيوان وبعض الانسان ليس
بحيوان فان اختلافهما بالايجاب والسلب اقتضى صدق احدهما
كذب الاخرى لا لصورته وهي كونهما كليتين او جزئيتين بل لخصوصية المادة
والا لزم ذلك في كل كليتين او جزئيتين مختلفتين بالايجاب والسلب وليس
كذلك فان قولنا كل حيوان انسان ولا شي من الحيوان بانسان كليتان
مختلفتان ايجابا وسلبا واختلافهما لا يقتضي صدق احدهما كذب الاخرى
وبالعكس بل هما كاذبتان وكذلك قولنا بعض الحيوان انسان وبعض
الحيوان ليس بانسان جزئيتان مختلفتان وليس احدهما صادقة والاخرى
كاذبة بل هما صادقتان بخلاف قولنا بعض الحيوان انسان ولا شي من الحيوان
بانسان فان اختلافهما يقتضي لذاته وصورته ان يكون احدهما صادقة
والاخرى كاذبة حتى ان الاختلاف بالايجاب والسلب من كلية وجزئية يقتضي ذلك

كذا

كذا افاد العارف في تحرير القواعد المنطقية ثم اعترض بعض اهل الدراية في هذا المقام

بقوله ثم ان ههنا اعتراض مشهور وهو انه يفهم من هذا التعريف ان اجتماع النقيضين

في الصدق وكذا ارتفاعهما في الكذب ممتنع وعلى هذا نقول لو كان اجتماع

النقيضين ممتنعا غير واقع اصلا فلا بد ان يكون عدم الاجتماع الذي هو

نقيض الاجتماع واقعا بل واجبا لجميع افراده لانه اذا فرض غير واقع في مادة

يجب وقوع الاجتماع الذي نقيضه في تلك المادة فيلزم ارتفاع النقيضين

فان كان عدم الاجتماع لجميع افراده واقعا وجوبا فيلزم ان يكون الارتفاع

الذي هو فرد من افراده واقعا وجوبا فيلزم من وقوع عدم الاجتماع وقوع

الارتفاع الذي هو محال اقول وكذا يلزم من عدم الارتفاع وقوع الاجتماع

الذي هو محال بمثل هذا البيان وايضا على هذا يلزم ان يكون كل من عدم

الاجتماع وعدم الارتفاع محالين ايضا لانهما مستلزمان للمحال وكل ما يستلزم

المحال محال وذلك عجيب وما يخطر ببالي في دفع هذه الشبهة ان يقال عدم

الاجتماع الذي هو نقيض الاجتماع اعم من الارتفاع ولا يلزم من تحقق العام تحقق الخاص

الا اشهر كلامه فتامل فقوله علم اه اي فقد علم مما سبق من صدق الجزئيتين معا

والكذب الكليتين معا ان الاختلاف في الكيف لا يكفي في تحقق التناقض بل لا بد

مع ذلك من الاختلاف في الكم كما صرح المصنف رحمه الله به قوله ضرورة ان الموجبتين

والسالبتين قد تجتمعان في الصدق والكذب اما اجتماع الموجبتين الجزئيتين في الصدق

فكما في نحو كل انسان حيوان وبعض الانسان حيوان واما في الكذب فنحو

كل انسان حجر وبعض الانسان حجر واما اجتماع السالبتين في الصدق فكما

اشارة الى ما ورد على قوله لانه اذا فرض غير واقع [illegible] وقوع الاجتماع الذي نقيضه اما اولا فلانه [illegible] ممتنع ان [illegible] الصدق نقيض الاجتماع [illegible] عدم الاجتماع [illegible] لا يكون نقيضا للنقيضين [illegible] ارتفاع [illegible] واما ثانيا فلان القدر المسلم من بطلان [illegible] في الامور الموجودة واما في الامور المعدومة [illegible] فغير مسلم وهذا [illegible] الشبهة [illegible]

فكما في شك لاشيء من الفرس بانسان وبعض الفرس انسان واما في الكذب فكما
في قولنا لاشيء من الانسان بحيوان وبعض الانسان ليس بحيوان قوله فيما لم يتعرض
فقد يكذبان معا اه لا يقال هذا الدليل لا يدل على الدعوى لانه انما يدل على ان
اختلاف الجهة في الضرورة والامكان والضرورة المجردة لا يثبت الكلية
لانا نقول نقيض الموجهة رفعها ولا خفاء في ان رفع الجهة اعم من رفع النسبة
موجها بتلك الجهة فانه يجوز رفعها بمجرد رفع النسبة فلا تكون الجهة محفوظة
في النقيض ولما كان هذا المدعى كالظاهر نبه عليها بايراد الضرورة والامكان
على ضرب من التمثيل والمنبه شعر در تناقض هشت وحدت شرط دان
وحدت موضوع ومحمول ومكان وحدت شرط واضافة جزء وكل قوه وفعل
در اخر زمان واما اشترطا في تحقق التناقض الاتحاد في هذه الامور الثمانية
لانه لولا احدها لجاز صدقهما وكذبهما كما يقال زيد قائم وعمرو ليس بقائم وزيد كاتب
ليس بنجار وزيد ليس بجالس في السوق اى الخارج وجالس في الدار والجسم مفرق
للبصر بشرط كونه ابيض وليس بمفرق بشرط كونه اسود وزيد اب لعمرو وليس ابا
لبكر والزنجي اسود اى بعضه وليس باسود اى كله فان حقق شرط الاختلاف
في الكم في تحقق التناقض بناء في شرط الاتحاد في الكل والجزء حقق اختلاف
في الكم اختلاف في الكلي والجزئي والاتحاد في الجزء والكل اتحاد فيهما ولم
فرق بين الكل والكلي والجزء والجزئي كلا م ولا يقال الخمر مسكر
اى بالقوة وليس بمسكر اى بالفعل وزيد ضاحك نهارا اى ليس بضاحك ليلا
وزاد بعض المحققين وحدة الحمل ايضا فانه لولم تتحقق فيها لم يتحقق التناقض

وان كانت الشروط الثمانية باسرها موجودة فيهما كما يقال الانسان انسان
بالذات والانسان ليس بانسان بالعرض لا يقال على تقدير اتحاد
الزمان يكون المكان متحدا اذ لا يجوز ان يكون شيء واحد في زمان واحد
في مكانين فلا حاجة الى اعتبار وحدة المكان بعد اعتبار وحدة الزمان
لانا نقول وحدة الزمان لا تستلزم وحدة المكان كما يقال زيد كاتب
نهارا في البيت وغير كاتب نهارا في السوق وقوله الشيء في زمان
واحد لا يكون له مكانان انما يتم اذا كان الزمان والمكان معتبران
ايضا بالضبط واكتفى الفارابي منها بثلث وحدات وحدة الموضوع
والمحمول والزمان للعلم الضروري بانتفاء النقيضين اي الصدق والكذب
عند اتحادهما في الوحدات الثلث لامتناع ثبوت شيء معين لآخر
في وقت وسلبه عنه في ذلك الوقت واما وحدة الشرط والكل والجزء
فمندرجة تحت وحدة الموضوع لاختلافه باختلافهما فان الجسم بشرط
كونه ابيض غيره بشرط كونه اسود والزنجي كله غير الزنجي بعضه ووحدة
المكان والاضافة والقوة والفعل تحت وحدة المحمول لاختلافه
باختلافه فان الجالس في الدار غير الجالس في السوق والاب لبكر غير الاب لعمرو
والمسكر بالقوة غير المسكر بالفعل وبعضهم رد جميع الوحدات الى وحدة
واحدة وهي وحدة النسبة الحكمية بحيث يكون السلب واردا على النسبة
الايجابية التي ورد الايجاب عليها لانه متى اختلف شيء من الامور اختلف
النسبة الحكمية لاختلافها باختلاف الموضوع ضرورة ان نسبة شيء الى

احد المتغايرين غير نسبة الى الآخر وباختلاف المحمول او نسبة احد المتغايرين
الى شيء غير نسبة الآخر اليه وباختلاف الزمان لان نسبة احد الشيئين
الى الآخر في زمان غير نسبته اليه في زمان آخر وعلى هذا القياس في باقي
الامور ثم نقل بعض المحشي ههنا اعتراضا مشهورا وحاصله انه اذا قطع [illegible]
واحد من اهل بلد المشهور والقضية الشخصية بصدق لا شيء من ساكني هذا البلد مستحق الكفر
لان كفر كل [illegible] ولصدق بعض ساكني هذا البلد مستحق الكفر اذ ذلك هو [illegible]
فيما نحن فيه فيلزم اجتماع النقيضين ثم اجاب بما حاصله ان اتحاد شرائطهما
تم لان صدق القضية الاولى موقوف على ملاحظة الموضوع مع الخصوصية
على لو لوحظت تلك الخصوصية في القضية الاخيرة بطلت وان لم يلاحظ اختلف الشرط
فيهما كما لا يخفى فتأمل قوله اعلم ان نقيض كل شيء رفعه لا يقال ان الموجبة
نقيض السالبة وليست [illegible] امرا وجوديا حتى يكون سلبها [illegible] يصح قوله
نقيض كل شيء رفعه على الاطلاق لانا نقول السلب ههنا [illegible] اعم ما
صرفه من [illegible] حال الوجود والا لما ثبت في نفسها ومراده في الطرفان [illegible]
تميز عدم زيد عن عدم عمرو مثلا قوله فالموجبة الدائمة هي المطلقة الخ
اعلم ان اطلاق النقيض على المطلقة اللازمة على سبيل التجوز لما عرفت ان النقيض
كل شيء رفعه فالنقيض الصريح للدائمة سلب الدوام لا الفعلية السلب ولما لم يكن له
مفهوم محصل عبر للازمه فاطلق عليه اسم النقيض تجوزا قوله فان الحينية هي التي
وبعبارة اخرى الحينية هي التي حكم فيها بالثبوت او السلب بالامكان
في بعض اوقات وصف الموضوع فاعلم ان هذا اعني كون الحينية الممكنة

بعضا

نقيضاً للمشروطة العامة انما يصح لو كانت المشروطة هي الضرورة ما دام الوصف اما لو كانت بشرط الوصف فلا لاجتماعهما على الكذب في ماده ضرورة لا يكون لوصف الموضوع دخل فيها فلا يصدق كل كاتب حيوان بالضرورة بشرط كونه كاتباً ولا ليس بعض الكاتب بحيوان بالامكان حين هو كاتب قوله والمص لم يتعرض لبيان نقيض الوقتية والمنتشرة المطلقتين ونحن نتعرض لك اعلم ان نقيض الوقتية المطلقة الممكنة الوقتية وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة عن الجانب المخالف في وقت معين وذلك لان الضرورة بحسب الوقت المعين يناقض سلب الضرورة بحسب ذلك الوقت وان نقيض المنتشرة المطلقة الممكنة الدائمة وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة عن الجانب المخالف في جميع الاوقات لان الضرورة في وقت نقيضها سلب الضرورة في جميع الاوقات قوله فذلك يحتمل ان يكون اشارة الى ان المص وان لم يتعرض لبيان نقيض كل منهما صريحاً لكن قد تعرض ضمناً لانه لما بين ان نقيض الضرورية والمشروطة هو الامكان علم ان في كل قضية حكم بالضرورة فنقيضه سلب تلك الضرورة ان دائماً فدائم وان وقتاً فوقت فقد علم من ذلك ان نقيض الوقتية المطلقة هو الامكان في وقت معين والمنتشرة المطلقة هو الامكان في جميع الاوقات ويحتمل ان يكون اشارة الى ان عدم تعلق الغرض عليهما في موضع المنع كيف ولو لم يكن لهما فائدة في نفسهما لم يكن لذكرهما في مباحث الجهات والعكوس وجه تامل فيه قوله فاعلم ان رفع المركب الخ فاعلم ان القضية ان كانت مركبة لم يكن

نقيضها بسيطا بل يكون فيه تركيب وذلك لان المركبة لما كانت عبارة
عن مجموع قضيتين محكوم فيهما بالايجاب والسلب كان نقيضها رفع المجموع
لان نقيض كل شيء رفعه ورفع المجموع انما يتحقق برفع احد الجزئين لا محالة فانه
لو لم يرتفع شيء منهما كان المجموع ثابتا والمقدر خلافه فيكون نقيضها رفع
احد جزئيها اي احد نقيضي جزئيها ثم لا يخلو اما ان يكون نقيضها احد نقيضي الجزئين
على التعيين وهو باطل لجواز كذب المركبة بالجزء الاول او احدهما لا على التعيين
وهو المراد بالمفهوم المردد بين نقيضي الجزئين لانه مفهوم مردد بين النقيضين
بعينهما اليهما فيقال احد النقيضين اما هذا واما ذاك وكيفية احد نقيض المركبة
ان يحلل الى بسيطيها ويؤخذ نقيض كل منهما ويركب منفصلة مانعة الخلو من النقيضين
هي نقيضها لان رفعها ان كان برفع جزئيها صدق جزءا المنفصلة وان كان
برفع احد الجزئين صدق احد جزئيها وكيف كان لا بد من صدق احد جزئي
المنفصلة فهي مانعة الخلو بالمعنى الاعم فلا يقال انه اذا كانت القضية المركبة موجبة
والمنفصلة المنفية موجبة فلا يكونان مختلفين بالايجاب والسلب فكيف يكون
نقيضا لها فنقول اطلاق النقيض عليها على سبيل التجوز وفي الحقيقة انها مساوية
لنقيضها ومن هذا يزول الاستبعاد من انه كيف يمكن ان يكون نقيض الحمليات
الشرطيات **قوله** من اخراج التفصيل مبين لك ان بعض منهما حين يصدق لكن من الحيز
فاعلم ان العرفية الخاصة تنحل الى عرفية عامة موافقة ومطلقة عامة مخالفة
ونقيض العرفية العامة الموافقة الحينية المطلقة المخالفة ونقيض المطلقة العامة
المخالفة الدائمة الموافقة فنقيضها اما الحينية المطلقة المخالفة واما الدائمة الموافقة

والمشروطة الخاصة منحلة الى مشروطة عامة موافقة ومطلقة عامة مخالفة ونقيض المشروطة

العامة الموافقة الحينية الممكنة المخالفة ونقيض المطلقة العامة المخالفة الدائمة الموافقة

فنقيضها اما الحينية الممكنة المخالفة او الدائمة الموافقة والوقتية تنحل الى وقتية

مطلقة موافقة ومطلقة عامة مخالفة ونقيض الوقتية المطلقة الممكنة الوقتية او الدائمة

الموافقة فنقيضها اما الممكنة الوقتية او الدائمة الموافقة والمنتشرة تنحل

الى منتشرة مطلقة موافقة ومطلقة عامة مخالفة ونقيض المنتشرة المطلقة الممكنة

الدائمة ونقيض المطلقة العامة المخالفة الدائمة الموافقة فنقيضها اما الممكنة الدائمة

المخالفة او الدائمة الموافقة وعلى هذا القياس نقيض الوجودية اللادائمة الدائمة

المخالفة او الدائمة الموافقة ونقيض الوجودية اللاضرورية الدائمة المخالفة

او الضرورية الموافقة ونقيض الممكنة الخاصة الضرورية المخالفة او الموافقة

قوله يعني لا يكفي في احد نقيض القضية المركبة الجزئية الترديد بين نقيضي الجزئين والسر في جواز

ذلك في المركبة الكلية دون الجزئية ان المركبة الكلية مركبة من كليتين ومفهوم

الكليتين هو مفهوم المركبة الكلية بعينه لانا اذا قلنا كل ج ب ولا شيء من ج ب

فمفهومها ليس الا مفهوم قولنا كل ج ب لا دائما لان موضوع الموجبة الكلية

بعينه موضوع السالبة الكلية واما الجزئية فليس مفهومها مفهوم الجزئيتين بل مفهوم

الجزئيتين اعم من المفهوم الجزئية فانا اذا قلنا بعض ج ب وبعض ج ليس ب

امكن ان لا يتحد موضوعهما بل يكون الايجاب لبعض والسلب عن بعض الآخر

بخلاف المركبة الجزئية فان الايجاب والسلب فيها واردان على موضوع

واحد قوله اذ قد تكذب المركبة الجزئية كقولنا بعض الحيوان انسان بالفعل لا دائما

فكان احد نقيضيها نقيض له

اي في مادة يكون المحمول ثابتا لبعض افراد الموضوع دائما ومسلوبا عن الافراد
الباقية دائما فانه يكذب اللادوام لكل من الجزئيتين اما الموجبة فلدوام
سلب المحمول عن البعض واما السالبة الكلية فلدوام ايجاب المحمول للبعض
فان قلت من اين يلزم كذب المنافي المذكور ولم لا يجوز ان يكون بعض
الحيوان انسان بالفعل وبعض الآخر ليس بانسان كالفرس وغيره
ويكون لا دائما اشارة الى ذلك البعض قلت لا يجوز ذلك لان الموضوع
في القضية المركبة واحد يرد عليه الايجاب والسلب معا قوله وهي قضية كلية حملية
مرددة المحمول قال صاحب لوامع الاسرار ان الحملية قد تكون شبيهة بالمنفصلة
وبالعكس وذلك اذا حمل على موضوع واحد امران متقابلان فان قدم الموضوع
على حرف العناد كقولنا العدد اما زوج واما فرد فهي حملية شبيهة بالمنفصلة
فان اخر عنها كقولنا اما ان يكون كل عدد زوجا او فردا فهي منفصلة شبيهة بالحملية
ثم الحملية والمنفصلة المتشابهة بهما اذا كانتا كليتين لم تتلازما لصدق قولنا كل
عدد اما زوج واما فرد مانع الجمع والخلو بخلاف ما اذا قلنا دائما اما ان يكون كل
عدد زوجا واما ان يكون كل عدد فردا لجواز خلو الواقع عنهما لكون بعض العدد زوجا
وبعضه فردا واما اذا كانتا جزئيتين فهما متلازمتان فانه اذا صدق بعض
العدد اما زوج واما فرد صدق اما بعض العدد زوج واما بعضه فرد وبالعكس ايضا لامم
فظهر من هذا انه لا يجوز ان يكون نقيض القضية المركبة الحملية الكلية الشبيهة بالمنفصلة لكن يجوز
ان يكون منفصلة كلية شبيهة بالحملية ولكن الاشارة الاولى والثاني اما بناء على الاولوية
او الضمير راجع الى المنافي المذكور لا الى مطلق النقيض فتأمل ثم قال ان الموجبة المركبة

ليس نقيضها سلبا محضا كما انها ليست ايجابا محضا بل كما كانت مشتملة على موجبة وسالبة
كذلك يشتمل نقيضها على ايجاب وسلب حتى يكون نقيض الموجبة منهما اي من المركبة
سلبا محضا ونقيض السلب ايجابا قوله على ان القضية سواء كان الطرفان اه
هذا اولى من الموضوع والمحمول كما ذكره بعضهم لشموله عكس الحمليات والشرطيات
معا كما ذكره رح فان قلت ان اريد بالطرفين حقيقة الطرفين لم يدخل في التعريف
عكس الحمليات لان حقيقة الطرفين فيها ذات الموضوع ووصف المحمول
وعكسها ليس عكسها تبديل ذات الموضوع بالمحمول ووصف المحمول بالموضوع
بل الموضوع فيه ذات المحمول والمحمول وصف الموضوع وان اريد ظاهر
الطرفين يصدق التعريف على عكس المنفصلات ايضا ان فرض ان لها
عكسا لان فيها ايضا تبديلا بحسب ظاهر الطرفين مع انهم صرحوا بانه لا عكس لها
قلت قال العلامة الرازي اما اولا فبعد تسليم ان المنفصلة لا عكس لها فان المفهوم
من قولنا اما ان يكون العدد زوجا واما ان يكون فردا الحكم على زوجية العدد
بمعاندة فرديته ومن قولنا اما ان يكون العدد فردا واما ان يكون زوجا
الحكم على فردية العدد بمعاندة الزوجية ولا شك ان المفهوم من معاندة
هذا لذاك غير المفهوم من معاندة ذاك لهذا فيكون للمنفصلة ايضا عكس من لها
في المفهوم الا انه لما لم يكن فيه فائدة لم يعتبروه وكانهم ما عنوا بقولهم ولا عكس
للمنفصلات الا ذلك انتهى كلامه ولا يخفى ما فيه فان هذا العلم لا تميز الحق تشبيه
لان الحكم في الاول اي في قولنا اما ان يكون العدد زوجا واما ان
يكون فردا كما يكون بزوجية العدد مع معاندته للفردية كذلك يكون الحكم

بالفردية مع منافاتها للزوجية وكذا في الثانية فان الحكم على زوجية العدد
مع منافاته فردية جزء من منافاة كل منهما لا فرق في الاول و على فردية العدد
مع منافاة الزوجية لا في نفس الحكم بحث لا دليل يدل عليه ثم قال وانما ثانيا بيان
المراد بالتبديل التبديل المعنوي اي تبديل تعين المعنى وحيث لا تغير معنى الموضوع له
بحسب التبديل او معناها المنافاة بين الشيئين سواء جرى فيها التبديل اولا
لم يعتبر التبديل فيها فتأمل قوله يعني ان الاصل لو فرض صدقه اي يعني ان المعتبر
في الاصل فرض صدقه وان لم يكن صادقا في نفس الامر مثلا اذا فرضنا
صدق كل حيوان انسان يكون عكسه بعض الانسان حيوان وان كان
الاصل باطلا في نفس الامر وانما يجب صدق العكس بعد فرض صدق الاصل ولم يجب كذب
العكس بعد كذب الاصل لان العكس لازم للقضية ويستلزم صدق الملزوم
بدون اللازم بين ولكن لا يلزم من كذب الملزوم كذب اللازم فان قولنا
كل حيوان انسان كاذب حقيقة مع ان عكسه صادق وهو قولنا بعض الانسان
حيوان مثلا قوله يعني ان كان الاصل موجبة كان العكس موجبة وانما يشترط
بقاء الكيف بحاله لانه لو لم يبق الكيف بحاله لم يلزم صدق العكس لان الموجبة
قد تصدق مع كذب السالبة اذ يصدق كل انسان ناطق مع كذب ليس بعض
الناطق بانسان وكذا تصدق السالبة مع كذب الموجبة فانه تصدق
لا شيء من الانسان بفرس مع كذب بعض الفرس انسان قوله تنعكس الى الموجبة
الجزئية لا الى الموجبة الكلية فان قلت ما تقول في مثل قولنا كل انسان ناطق
فانه يصح ان ينعكس الى الموجبة الكلية وهي قولنا كل ناطق انسان قلت سلمناه

لكن لما يجب ان يكون قاعدة القوم كلية ولا يجري ذلك في جميع المواد
حتى تكون كلية معتبرة قالوا ان عكس الموجبة الموجبة الجزئية اخذا بالقاعدة
الجارية في جميع المواد والى هذا يشير قول المحشي فيما بعد فالعكس اللازم الصدق
في جميع المواد هو الموجبة الجزئية وكذا الحال في السالبة الجزئية فانها
فان عكسها في بعض المواد وان كان صحيحا كما في قولنا بعض الانسان
ليس بحجر وبعض الحجر ليس بانسان لكن لما لم يكن ذلك جاريا في جميع المواد
لم يعتبر لان عكس قولنا بعض الحيوان ليس بانسان وبعض الانسان ليس بحيوان كاذب
قوله وقس عليه الحال في الشرطيات اي الشرطيات المتصلة لا المنفصلة
فانه لا عكس لها كما اشرنا اليه فالشرطية المتصلة ان كانت موجبة كلية او جزئية
تنعكس موجبة جزئية وان كانت سالبة كلية تنعكس سالبة كلية اما في الموجبة
فلانه اذا صدق كلما كان او قد يكون اذا كان اب فجد وجب ان
يصدق قد يكون اذا كان جد فاب والا فيصدق نقيضها اعني ليس البتة
اذا كان جد فاب وينضم مع الاصل هكذا قد يكون اذا كان اب
فجد وليس البتة اذا كان جد فاب ينتج قد لا يكون اذا كان اب فاب
وهو محال ضرورة صدق قولنا كلما كان اب فاب واما في السالبة فلانه
اذا صدق ليس البتة اذا كان اب فجد يصدق ليس البتة اذا كان
جد فاب والا فيصدق نقيضها اعني قولنا قد يكون اذا كان جد فاب
وهو ينضم مع الاصل على هيئة الشكل الرابع هكذا قد يكون اذا كان جد فاب
وليس البتة اذا كان اب فجد ينتج قد لا يكون اذا كان جد فجد

واما السالبة الجزئية فلا تنعكس لصدق قولنا قد لا يكون اذا كان حيوانا كان انسانا
مع كذب قولنا قد لا يكون اذا كان هذا انسانا كان حيوانا لانه
كلما كان هذا انسانا كان حيوانا هذا اذا كانت المتصلة لزومية
اما اذا كانت اتفاقية خاصة لم يفد عكسها لان معناها موافقة صادق
لصادق فكلما كان هذا الصادق يوافق ذلك الصادق كان يوافق
ذلك الصادق هذا الصادق وان كانت عامة لم تنعكس لجواز
موافقة الصادق بالتقدير بدون العكس حيث لا يكون التقدير صادقا
قوله بيان للجزء السلبي من الحصر المذكور اي الحصر المستفاد من قول المص انها تنعكس ومبنى
الحصر في كلام المص ان المحمول ثابت للموضوع ومسلوب عن غيره اما مطلقا
او بالاضافة او الموضوع منحصر على المحمول على ما بين تمامه في علم المعاني
فيكون المدعى ههنا شيئين احدهما الايجاب وثانيهما السلب فاشار الى الثاني بقوله
هذا بيان للجزء السلبي والى الاول بقوله واما الايجاب فبديهي كلام ويمكن ان
يستدل لاثبات الجزء الاول بانه اذا صدق كل انسان حيوان او بعض
انسان حيوان وجب صدق بعض الحيوان انسان والا لصدق نقيضه
اعني لا شيء من الحيوان بانسان وتضم مع الاصل هكذا كل انسان او بعضه حيوان
ولا شيء من الحيوان بانسان ينتج بعض الانسان ليس بانسان وهو باطل منشؤه
صدق النقيض وكذب الاصل قوله وح يصح سلب الاخص اه وهذا صحيح في
غير الوصفيات اي المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة لانهما تنعكسان الى العرفية
الخاصة بالاعراض كما يجيء الى الشاء الله تعالى ومن لم يتفطن على هذا وقع في الاشتباه

بين كلام الشيخ هنا بعدم الانعكاس مطلقا وبالانعكاس الى الخاصتين الجزئيتين فيما بعد

قوله بالامكان عند الفارابي وبالفعل عند الشيخ قال بعض الافاضل ان مراد

الشيخ من الفعلية ليست بحسب نفس الامر بل بحسب فرض الفارض سواء كان مطابقا

لما في نفس الامر ام لا فمعنى كل انسان حيوان ان كل ما فرضه العقل

انسانا بالفعل وان لم يكن انسانا بحسب نفس الامر فهو حيوان فعلى هذا

لا نزاع بين الفارابي والشيخ حقيقة لكون مقصود الشيخ بعينه هو مقصود الفارابي

ولا تفاوت الا في لفظ الفعل والامكان فعلى هذا ينعكس الموجبتان الممكنتان

عند الشيخ ايضا ويفهم من هذا ان الفعلية في الصغرى الشكل الاول ليست بشرط عند الشيخ

كما عند الفارابي قوله ولا شك انه لا يلزم من صدق الاصل ح صدق العكس

وتمسك بعضهم الى صدق العكس ح من وجوه الاول الافتراض بانه اذا فرض الذات

الذي صدق عليها ح و ب بالامكان د فذب بالامكان و ح بالفعل

فبعض ب ج بالامكان الثاني الخلف بانه لو لم يصدق بعض ب ج

بالامكان صدق لا شيء من ب ج بالضرورة فضممها الى الاصل هكذا بعض ج

ب ولا شيء من ب ج بالضرورة ينتج بعض ج ليس ج بالضرورة

الثالث العكس بانه ينعكس لا شيء من ب ج بالضرورة الذي يكون نقيض العكس

اللازم صدقه بعد فرض كذب الاصل الى قولنا لا شيء من ج ب بالضرورة

وقد كان بعض ج ب بالامكان و هذا خلف واجيب عن الاولين

بمنع انتاج الصغرى الممكنة في الاول والثالث وعن الثالث بمنع انعكاس

السالبة الضرورية سالبة ضرورية وربما استدل عليه بانه كلما صدق الممكنة

والثالث

ويدل على ذلك كلام ... في ... شرح المطالع وبعض الشريف

امکن صدق المطلقه وکلما امکن صدق المطلقه امکن صدق عکسها فکلما امکن صدق الممکنه
امکن صدق عکسها واجیب عنه بان بین امکان الصدق وصدق الامکان
فرقا فان صدق الممکنه یستدعی وجود ذات الموضوع واتصافه بالوصف
العنوانی بالفعل بخلاف امکان صدق الفعلیه فان امکان وجود الموضوع
وامکان اتصافه بالوصف العنوانی کاف فیه فقد امکن ان یصدق کل عنقا
طائر ولا یصدق کل عنقا طائر بالامکان والتحقیق انهما متغایران
فی المفهوم متلازمان فی الذات اما تغایرهما فلان صدق الامکان
امکان عرض له الصدق وامکان الصدق صدق عرض له الامکان
والفرق بینهما ظاهر واما تلازمهما فلان صدق امکان النسبة معناه
انها لم یمتنع ان یکون ومتی لم یمتنع ان یکون امکن ان یکون بالفعل
وهو امکان صدق الفعلیه وکذا متی امکن صدق النسبة الفعلیه لم یمتنع تلک النسبه
فی نفسها فانها لو امتنعت لما امکن صدقها وعدم امتناع النسبة امکانها
فحق الجواب عن الشبهه یتوقف علی تقدیم مقدمه وهی ان الموضوع لو اخذ
بالامکان کما اخذه الفارابی فلا شک فی انعکاس الممکنتین ممکنه عامه
لانتهاض الوجوه المذکوره ح لانتاج الصغری الممکنه فی الاول والثالث
ولانعکاس السالبة الضروریه کنفسها واما اذا اخذناه بالفعل کما هو رای
الشیخ فاما ان یعتبر الفعل بحسب نفس الامر او یعتبر بحسب الفرض سواء کان مطابقا
لنفس الامر اولا فان اعتبر بحسب نفس الامر لم تنعکس الممکنتان ممکنه لانه قد یصدق
کلما یصدق علیه بالفعل فی نفس الامر مرکوب بالامکان ولا یصدق بعض ما یصدق علیه بالفعل

في نفس الامر فحج ب لجواز ان لا يقع ب الممكن اصلا في نفس الامر
وكذلك العكاس السالبة الضرورية كنفسها وانتاج الممكنة في الاول والثالث
فان لم يعتبر العقد بحسب نفس الامر بل اعم من الوجوه والفرض الغير الصحيح لا يكون اما
ان يعتبر العقد الذي هو من جانب المحمول بحسب نفس الامر او بحسب الفرض
فان اعتبر بحسب الفرض لم ينعكس المطلقة الدائمة لان فرض الثبوت او السلب
بالفعل لا ينافي في السلب والايجاب دائما ويلزم انعكاس الممكنات مطلقة عامة
وهو ظاهر وان اعتبر بحسب نفس الامر لم ينعكس المطلقات مطلقة لان ج بالفعل
في الفرض اذا كان ب في نفس الامر لا يلزم منه ان ب في الفرض يكون
ج في نفس الامر لجواز عدم مطابقة الفرض الغير لنفس الامر فاذا عرفت هذه المقدمة
علمت ان قول المستدل كلما صدقت الممكنة صدق المطلقة تم اذا اعتبر
صدق وصف الموضوع على ذاته بحسب نفس الامر لما عرفت ان صدق قولنا
كلما يتصف بج بالفعل في نفس الامر فهو ب بالامكان ولا يصدق بعض ما يتصف
ب بالفعل في نفس الامر فهو ج بالامكان لجواز ان لا يقع ب الممكن اصلا
في نفس الامر وقوله كلما امكن صدق المطلقة امكن صدق عكسها المطلقة تم اذا
اعتبر صدق وصف الموضوع على ذاته بحسب الفرض لما عرفت من انه ح
اما ان يعتبر العقد الذي في جانب المحمول الخ قوله اي الضرورية المطلقة والدائمة
المطلقة ينعكسان دائمة مطلقة دونهما لانه اذا صدق لا شي من ج ب بالضرورة
فليصدق لا شي من ب ج بالضرورة والا لصدق بعض ب ج بالامكان
فنضمه الى الاصل لينتج بعض ب ليس ب بالضرورة او نكسه الى بعض ج

استدل القوم على انعكاس السالبة الضرورية
على الضرورية من وجوه الاول ح ظ

بالامکان وقد کان لاشی من ج ب بالضروره وجوابه ان الصغری الممکنه لاینتج فی الاول والموجبة الممکنه لاتعکس اصلا الثانی انا اذا قلنا لاشی من ج

ب بالضروره کان معناه ان الجسم مناف لب والمنافاة انما تتحقق من الجانبین فیکون ب ایضا منافیا للجسم فلاشی من ب ج بالضروره

وجوابه ان معنی الاصل المنافاة بین ذات ج ووصف ب ومفهوم العکس المنافاة بین ذات ب ووصف ج واین احدهما من الاخر

لا یقال الاول یستلزم الثانی لانه اذا امتنع الاجتماع بین ذات ج ووصف ب یلزم ان یکون ذات ب منافیا لذات ج لانه

لو کان ذات ب عین ذات ج فی الجمله وب صادق علی ذاته یلزم ان یکون ب صادقا علی ذات ج وقد فرض امتناعه

واذا ثبت ان ذات ب منافیه لذات ج امتنع اتصافه بج لانه لو اتصف بج کان ذات ب عین ذات ج وقد ثبت انه لیس عینه

لانا نقول لانم ان ما لیس بذات ج ممتنع الاتصاف به وهذا لان الحکم فی الاصل المنافاة بین ذات ج بالفعل ووصف ب ولا یلزم منه

الا ان ذات ب لا یکون ذات ج بالفعل وان ذات ب ممتنع الاتصاف بج بالفعل لا انه ممتنع الاتصاف بج مطلقا واعتبر المثال المذکور

بان المنافاة متحققه بین ذات مرکوب زید بالفعل والحمار والا یلزم منه ان ذات الحمار ممتنع الصدق علیه مرکوب زید بالفعل مع امکان الصدق علیه

مرکوب زید والحمار فی عدم انعکاس الضروریه کنفسها ان الممکنه نقیض الضروریه.

فكما لم تنعكس الممكنة ممكنة كذلك لم تنعكس الضرورية ضرورية قوله فتدبر وتفكر
اشارة الى ان العكس في المركبات ليس على طرز البسائط والا لم تكن عرفية
عامة لا دائمة في البعض عكسا للخاصتين تدبر وتفكر قوله وانما اخترنا في العكس الجزئية
اي حين في عكس لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما بعض المنخسف ليس بقمر
بالامكان العام مع ان السالبة الكلية تنعكس كنفسها بحسب الكمية والامكان
بحسب الجهة لان الجزئية اعم من الكلية والامكان اعم من سائر الجهات واذا لم يصدق
الاعم لم يصدق الاخص بالطريق الاولى قوله بخلاف العكس اي ليس يلزم من عدم
صدق الاخص عدم صدق الاعم لان للاعم مادة اخرى لا محالة تحققا للعموم فيصدق
الاعم في هذه المادة دون الاخص قوله اي جعل نقيض الجزء الاول من الاصل
جزءا ثانيا اه انما لم يقل نقيض المحكوم عليه وبه ليشمل عكس الشرطيات ايضا قوله
مع بقاء الصدق انما لم يعتبر بقاء الكذب لان الاصل قد يكون كاذبا مع
ان العكس صادق لان قولنا لا شيء من الحيوان بانسان كاذب مع ان عكسه
اعني قولنا ليس بعض الحيوان بلا انسان صادق قوله وهذا طريقة القدماء قال بعض
اهل عصرنا قالوا في بيانه انه اذا لم يصدق قولنا كلما ليس ب ليس ج
يصدق بعض ما ليس ب ج واذا انضم الى الاصل هكذا بعض ما ليس ب ج
وكل ب ج ينتج بعض ما ليس ب ب وهو محال وايضا لو صدق بعض ما ليس ب
ج لوجب صدق عكسه اعني بعض ج ليس ب وكان الاصل كل ب ج
هف واورد عليهم المتاخرون انه لا يلزم من عدم صدق كل ما ليس ب
ليس ج صدق بعض ما ليس ب ج بل يلزم صدق قولنا ليس بعض ما ليس ب ليس ج .

واخترنا في عكسه الجزئية ح

ليس ج فان نقيض الموجبة الكلية سالبة جزئية وهي اعم من الموجبة
المعدولة التي ذكرت لان السالبة لا تستدعي وجود الموضوع ومن صدق الاعم
لا يستلزم صدق الاخص اشار كلامه على انعكاسه قوله لان الموجبة الكلية عكس
النقيض تنعكس كنفسها مثلا كل انسان حيوان ينعكس بقولنا كل ما ليس بحيوان
ليس بانسان لانه لو لم يصدق ذلك لصدق نقيضه وهو بعض اللاحيوان
ليس بلا انسان ويلزمه بعض اللاحيوان انسان لان سلب السلب ايجاب
فاذا انضم هذا مع الاصل بان يقال بعض اللاحيوان انسان وكل انسان حيوان
ينتج بعض اللاحيوان انسان وينعكس بقولنا بعض الحيوان لاحيوان وهو مستحيل
على نقيضه قوله ولذلك السبع من الموجهات التي لا تنعكس وذلك لما عرفت
من ان اخص هذه القضايا وهي الوقتية الخاصة لا تنعكس لانتقاضه في مثل قولنا
كل قمر منخسف بالضرورة وقت الحيلولة لا دائما فانه صادق مع كذب ما هو
اعم من نقيضها اعني كل ما ليس بمنخسف ليس بقمر بالامكان لان الامكان اعم
الجهات فاذا لم يصدق الاعم لم يصدق الاخص فعدم انعكاس الوقتية يدل
على عدم انعكاس القضايا التي هي اخص منها لما مر من ان عدم صدق الاعم يدل
على عدم صدق الاخص قوله والبواقي اي الدائمتان والعامتان والخاصتان
تنعكس فتنعكس الدائمتان الموجبتان الكليتان دائمة مطلقة موجبة كلية فانه
اذا صدق كل ج ب بالضرورة او بالدوام لزم ان يصدق كل ما ليس ب
ليس ج دائما والا لصدق بعض ما ليس ب ج بالفعل فاذا انضم الى الاصل
بان يقال بعض ما ليس ب ج وكل ج ب ينتج بعض ما ليس ب ب دائما

وهو محال

ومحال فهذا خلف وبهذا تنعكس الخاصتان الموجبتان الكليتان عرفية عامة
موجبة كلية فانه اذا صدق كل ج ب بالضرورة او بالدوام ما دام ج
وجب ان يصدق كل ما ليس ب ليس ج بالدوام ما دام ليس ب
والا لصدق بعض ما ليس ب ج ما هو حين هو ليس ب فنضم الى الاصل
بان يق بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب وكل ج ب بالضرورة
او بالدوام ما دام ج ينتج بعض ما ليس ب ب دائما ما دام ليس ب
وانه محال وتنعكس الخاصتان الموجبتان الكليتان عرفية عامة موجبة كلية
مقيدة بقيد اللادوام في البعض فانه اذا صدق كل ج ب بالضرورة
او بالدوام ما دام ج لا دائما لصدق كل ما ليس ب ليس ج بالدوام ما دام
ليس ب لا دائما في البعض اما الجزء الاول فهو العرفية العامة لانها لازمة
للوقتيتين والوجوديتين لازمتان للخاصتين ولازم اللازم لازم واما الجزء الثاني
وهو اللادوام في البعض فانه لو لم يصدق ليس بعض ما ليس ب ليس ج بالفعل
الذي هو مفهوم اللادوام في البعض لصدق كل ما ليس ب ليس ج دائما
وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ج ب دائما والاصل كل ج ب لا دائما
هف فمنع بر لغلط ولا يجوز سلب نقيض الاخص عن عين الاعم كليا لان نقيض الاعم
نقيض الاخص فلو سلب نقيض الاخص عن عين الاعم كليا لزم سلب الشيء عن نفسه
وهو بين البطلان قوله اما بيان ان العكس في الخاصتين ليس لسالبة الجزئية
في العكس المستوي الى العرفية الخاصة فهو ان يق يصدق صدق بعض الكاتب
ليس بالكاتب الاصابع ما دام كاتبا لا دائما اى بعض الكاتب ساكن الاصابع

في احد الازمنة الثلثة صدق بعض ساكن الاصابع ليس بكاتب مادام ساكن

الاصابع لا دائما اي بعض ساكن الاصابع كاتب في احد الازمنة الثلثة

وذلك على قياس الافتراض وهو ان نفرض ذات الموضوع ج بعض كاتب ولا

كذب بحكم لا دوام الاصل عن بعض كاتب ساكن الاصابع في احد الازمنة

الثلثة و د كاتب في احد الازمنة لصدق العنوان على الذات في احد الازمنة

على ما هو راي الشيخ فصدق بعض ساكن الاصابع كاتب بالفعل وهو لا دوام

العكس وهو الجزء الثاني من العكس ثم نقول وليس بكاتب مادام ساكن الاصابع

والا لكان د كاتب في بعض اوقات كونه ساكن الاصابع فيكون د

ساكن الاصابع في بعض اوقات كونه كاتب لان الوصفين على الحالة

وسكون الاصابع اذا تقارنا في ذات كذلك ثبت كل احد منهما في الكلي

في زمان الآخر في الجملة وقد كان حكم الاصل عن بعض الكاتب ليس بساكن الاصابع

مادام كاتبا ان وليس بساكن الاصابع مادام كاتبا هف فصدق

ان بعض ساكن الاصابع اعني د ليس بكاتب مادام ساكن الاصابع

وهو الجزء الاول من العكس فثبت العكس بكلا جزئيه قوله فهم قال بعض الاجلة

هذا وكذا قوله فقال اشارة الى انه يمكن ان يبين انعكاس العامتين السالبتين الى العرفية

العامة بالافتراض قال وكذلك لم يتعرض بعض الشراح في بيان عدم الانعكاس

غير الخاصتين لحال العامتين حيث قال وعدم الانعكاس غير الخاصتين من الموجهات

بالجزئية اما في الاخصيتين فلان اخصهما الضرورية وهي لا تنعكس لصدق بعض

الحيوان ليس انسان بالضرورة مع كذب بعض الحيوان الانسان احوال الفعلية الممكنة

قام

كما مر واما الموجبات السبع المذكورة فلانها كما ثبت انعكاس كليتها والكلية اخص من الجزئية فهي تنعكس ايضا فانه لو انعكس الاعم لزم انعكاس الاخص كما سبق انتهى وسيحتمل ان يكون اشارة الى دقة الكلام في المقام قوله اما بيان انعكاس الخاصتين من الموجبة الجزئية في عكس النقيض الى العرفية الخاصة فهو انه يقال اذا صدق بعض متحرك الاصابع كاتب ما دام متحرك الاصابع لا دائما اي بعض متحرك الاصابع ليس بكاتب في احد الازمنة لصدق بعض ما ليس بكاتب ليس بمتحرك الاصابع ما دام ليس بكاتب لا دائما اي ليس بعض ما ليس بكاتب ليس بمتحرك الاصابع في احد الازمنة وذلك لانا نفرض ذات الموضوع اعني بعض متحرك الاصابع د فد متحرك الاصابع في احد الازمنة على ما هو مذهب الشيخ من صدق وصف الموضوع على ذاته بالفعل و د ليس بكاتب بحكم لا دوام الاصل لصدق بعض ما ليس بكاتب متحرك الاصابع في احد الازمنة فهو ملزوم لا دوام العكس لان لا دوام العكس ينفي نفي متحرك الاصابع عما ليس بكاتب فهو لنفي النفي ونفي النفي يلزمه الاثبات فتأمل وهو الجزء الثاني من العكس ثم نقول د ليس بمتحرك الاصابع ما دام ليس بكاتب والا لكان متحرك الاصابع في بعض اوقات كونه ليس بكاتب فيكون د ليس بمتحرك الاصابع لما مر آنفا من ان الوصفين اذا تقارنا في ذات مشتركة كل منهما في زمان آخر في الجملة وقد كان حكم الاصل انه كاتب ما دام متحرك الاصابع ثم اختلف فصدق ان بعض ما ليس بكاتب وهو د ليس بمتحرك الاصابع ما دام ليس بكاتب وهو الجزء

بكاتب في بعض اوقات كونه

الاول من العكس فثبت العكس كما مر بيه قوله وهو اعم من المولف الغرض من
الكلام دفع ما يرد في هذا المقام من ان ذكر التاليف بعد ذكر القول
مستدرك لا طائل تحته كما اورده بعينه شارح المطالع على الكاتبي حيث
قال وذكر المولف مستدرك والا لكان حاصله ان القياس لفظ مركب
مولف وظاهر انه تكرار لا طائل تحته وحاصل الدفع ان المولف اخص
من المركب لان المناسبة بين الاجزاء يشترط في المولف دون المركب
كما صرح بذلك شريف المحققين فيكون ذكر المولف بعد القول من قبيل ذكر
الخاص بعد العام لا شناعة في التعريفات قال بعض الافاضل لا يخفى عليك ما في
الجواب من الضعف لان الخاص على ضربين ضرب لا يشتمل على مفهوم العام
كالناطق المذكور بعد الحيوان وضرب يشتمل على مفهومه كالحيوان المذكور
بعد الجسم النامي فذكر الضرب الاول من الخاص مشهور متعارف صحيح بخلاف الضرب
الثاني فانه غير صحيح كما لا يخفى على من له نظر صحيح فذكر المولف بعد القول من قبيل الثاني
دون الاول فالاشكال بحاله وانما قال في حاشية الكشاف لانه صرح في حاشية
على تحرير قواعد المنطقية ان المركب والمولف مترادفان قوله وفي اعتبار التركيب
بعد التركيب اشارة الى الجزء الصوري الخ وكذا اشارة الى العلة الفاعلية اولا لانه
لكل تاليف من مولف والقول اشارة الى العلة المادية والقول الآخر اللازم
من النتيجة اشارة الى العلة الغائية فيكون التعريف مشتملا على العلل الاربع
وقد عرفت فائدة تعريف المعرف بالعلل وكيفية حملها على المعرف بلا مزيد
عليه في تعريف النظر فارجع اليه ان شئت قوله فالقول يشتمل المركبات التامة

والمراد من القول ما يعم من المسموع المعقول والملفوظ فالقول المعقول جنس للقياس المعقول
والملفوظ جنس للقياس الملفوظ والاول هو القياس حقيقة والثاني يسمى قياسا
لدلالته على الاول وهذا التعميم يصح ان يكون حدا لكل واحد منهما فان جعل
حدا للقياس المعقول يراد بالقول والقضايا الامور المعقولة وان جعل حدا
للمسموع يراد بها الامور الملفوظة وعلى التقديرين يراد بالقول الآخر
هو النتيجة القول المعقول لان التلفظ بالنتيجة غير لازم للقياس المعقول والمسموع
قال قوله مؤلف من القضايا الخ فان قلت اختص تمام المعنى من القضية فان كان
المعنى منها القضية بالقوة دخلت الشرطية وان كان المعنى منها القضية بالفعل
خرج القياس المركب من الشرطيات قلت اما اولا فلان القضية الشرطية
وان دخلت تحت مؤلف من القضايا على تقدير الاول لكنها تخرج بقيد يلزم
لذاته قول آخر اذ لا يلزم من القضية الشرطية شيء سواها واما ثانيا فلان المعنى من القضية
ما يقتضي التصديق صادقا او كاذبا او محتملا فيدخل القياس المركب من الشرطيات
اطرادها ٩٩ وتخرج القضية الشرطية كما لا يخفى اذ لا يلزم القيد شيء منها فتامل اما
عممنا التصديق بحيث يكون شاملا للكواذب لدخول ليدخل القياس المركب
من القضايا الكاذبة ايضا كقولنا زيد حمار وكل حمار جماد ينتج زيد جماد
فان قلت انهم صرحوا بان المفيد لليقين من اقسام الحجة هو القياس مع
ان الاستقراء لا يفيد اليقين كالشعريات والخطابيات وغيرهما لعدم
تصريحهم على ذلك قلت اما اولا فبانهم صرحوا ان المفيد لليقين من اقسام
الحجة هو القياس ولم يصرحوا ان اقسام القياس كلها لتفيد اليقين حتى يرد

ما ذكرت واما ثانيا فلان مراده هنا من القياس المفيد لليقين ما يكون كما

من اليقينيات الذي هو احد اقسام القياس بالمعنى الاعم قوله ويقوله غير منه

حجج الاستقراء والتمثيل والضمير للقول المؤلف وفيه اشارة الى ان للصورة

دخلا في الانتاج كالمادة وتقديم القياس على الاستقراء والتمثيل لكونه مفيدا

لليقين دونهما كما سيجي تفصيله في موضعه ان شاء الله تعالى قوله نعم يلزم منهما

الظن بشي لما سيجي ان شاء الله تعالى ان الحكم في الاستقراء من حال الجزئيات الى الكلي

وحكم الجزئيات لا يجب ان يكون ثابتا للكلية كما لا يخفى على المتدبر

فان الحكم الثابت للكلي يستلزم حيث يثبت للجزئيات وفي التمثيل

من حال جزئي الى جزئي آخر لمشاركتهما في علة الحكم والحكم الثابت لجزئي

لا يجب ان يكون ثابتا لجزئي آخر لجواز ان يكون الحكم ثابتا لخصوصية المادة

لا لما فهم من المشاركة في العلة قوله ويقوله لذاته خرج ما يلزم منه قول آخر

بواسطة مقدمة خارجية فان قيل احد الامرين لازم اما دخول قياس المساواة

تحت التعريف ان اريد باللزوم ما هو اعم من بالذات وبالواسطة

واما خروج القضية المركبة والبسيطة المثبتة بالعكس المستوي ان اريد

باللزوم اللزوم بالذات قلت ان المراد باللزوم اللزوم بالذات

ومعناه ان لا يكون اللزوم بواسطة مقدمة غريبة والمراد بالمقدمة الغريبة

ما يكون طرفاه دليلا للكبرى مثلا قوله كقياس المساواة وهو ان يكون متعلق

المحمول محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى نحو ا مساو لب وب مساو لج

فانهما يستلزمان ان ا مساو لج لكن لا لذاتهما بل بواسطة مقدمة غريبة

ايران

وهي ان كل ا مساو لب و ب مساو لج ولذلك لا يتحقق ذلك الاستلزام الا بعد صدق
هذه المقدمة فانه اذا لم يحصل تصديق المقدمة لم يحصل منه شيء كما اذا
قلنا ا مباين لب و ب مباين لج لم يلزم منه ان ا مباين لج
لان مباين المباين لا يجب ان يكون مباينا وكذلك اذا قلنا ا نصف ب
و ب نصف ج لم يحصل منه ان ا نصف لج لان نصف النصف
لا يكون نصفا بل ربعا وكذلك اذا قلنا المعلول مستلزم للعلة والعلة مستلزم
للتقدم لم يحصل منه ان المعلول مستلزم للتقدم اذ مستلزم المستلزم لا يكون
مستلزما مطلقا بل ذلك مخصوص بما اذا كان وجه الاستلزام في الطرفين واحدا
وهو هنا لان المعلول مستلزم للعلة في الوجود والعلة تحرير مستلزم للتقدم في المرتبة
فوجه الاستلزام متغاير قال الكاتبي واذا لم تحقق تينك المساواتين مع
تلك المقدمة لا ينتج بالذات لعدم تكرر الوسط لا في القياس الاول وهو ظاهر ولا
في القياس الثاني لان محمول الصغرى مساو لمساو لج وموضوع الكبرى كل
مساو لمساو وهما متغايران وقوم جعلوه كل مساو لمساو لج
فيتكرر الوسط في القياس الثاني واما عدم تكرر الوسط في القياس الاول
فلانه قلت سلمنا ان الوسط غير متكرر لكن لا نسلم ان القياس انما
ينتج بالذات اذا تكرر الوسط فنقول ان احد الامرين لازم اما اختلال
تعريف القياس او بطلان القاعدة القائلة كل قياس ينتج في حالة تركيب
من مقدمتين يشتركان في حد لان قياس المساواة بالنسبة الى قولنا
ا مساو لب و ب لج ان لم يكن قياسا لزم الاختلال المذكور لانه يصدق

مع المقدمتين انهما قول مؤلف من قضايا يلزمه لذاته قول آخر اعني ا مساو لب وب مساو لج
وان لم يلزم منهما لذاته ا مساو لج الذي هو المقصود الاصلي منه والا لكان
قياسا فتبطل القاعدة لعدم اشتراك مقدمتيه في حد اوسط وحق الجواب انه
بالنسبة اليه قياس وهو نتيجته بالذات وان لم يكن قياسا بالنسبة
الى المقصود الاصلي وقولك فحينئذ تبطل القاعدة لعدم اشتراك مقدمتيه قلت المقصود
من اشتراط ذلك اندراج الاصغر تحت الاوسط بمقتضى فمتى كان الاندراج
بين الثبوت كان عدم الاحتياج الى تكرر الاوسط ظاهر قوله وقياس
المساوات مع هذه المقدمة الخارجية يرجع الى قياسين صورته هكذا ا مساو
لب وب مساو لج ينتج ا مساو لملزوم لج فهذا احد القياسين
فنجعل هذه النتيجة صغرى هكذا ا مساو لملزوم لج وكل مساو لملزوم لج فهو مساو
لج لان مساوي الملزوم ذي مساو وهذه المقدمة الخارجية دليل للكبرى
كما مر ويعلم من كلام المحشي ان قياس المساوات بالنسبة الى النتيجة
الاولى قياس وليس اخراجه عن تحت القياس بالنسبة الى هذه النتيجة بل بالنسبة
الى ا مساو لج بل بالنسبة الى الاولى لا يكون القياس مساواة بل واما تسمية
القياس مساواة بالنسبة الى النتيجة الثانية قال بعض الافاضل في هذا المقام
بهذه العبارة هذا اعني قوله وقياس المساوات الخ اشارة الى دفع ما اورده
بعض الشارحين من انه يلزم ان لا يكون الموصل الى التصديق منحصرا في الاقسام
الثلثة اعني القياس والاستقراء والتمثيل لان قياس المساوات ايضا موصل
الى المجهول التصديقي مع انه ليس داخلا تحت هذه الاقسام فاجاب واطلاقه

بان

بان المنحصر في اقسام الثلثة هو الموصل بالذات فان اردتم ان قياس
المساوات وحده موصل الى مجهول تصديقي فمسلم وان اردتم انه يوصل
مع هذه المقدمة فمسلم لكن لا نسلم انه ح قياس مساوات انتهى كلامه اقول
ومما ذكرنا اتضح لك وجه ضعف قوله لكن لا نسلم انه ح قياس مساوات فالحق
في الجواب ان قياس المساوات من اقسام الموصل بالذات لرجوعه الى
قياسين فافهم قوله وبهذا ليس من اقسام الموصل بالذات اي بالقياس
الى النتيجة الثانية دون الاولى فانه بالقياس اليها من اقسام الموصل بالذات
كما لا يخفى ولم يكن بالقياس اليها قياس المساوات كما مر آنفا قوله والقول الآخر
اللازم آه قال محشينا بهذه العبارة اراد ان القول الآخر اللازم يجب
ان يكون مغايرا لكل واحدة من المقدمتين فانه لو لم يعتبر ذلك في القياس
لزم ان يكون كل قضيتين قياسا كيف كانتا لاستلزامهما معا احداهما وذلك
القول الآخر هو النتيجة وسمي مطلوبا ايضا انتهى كلامه وفيه نظر لان القول الآخر
يجب ان يكون مجهولا من الجهة التي تطلب بخلاف كل واحد من القضيتين اللتين
جعلتا مقدمتين للقياس فانهما من حيث انهما مقدمتين للقياس يجب ان
يكونا معلومتين فلا يلزم من عدم اعتبار المغايرة في النتيجة كون كل واحد من القضيتين قياسا
كيف كان قوله والمراد بمادته طرفاه الى قوله والمراد بهيئته الترتيب الواقع
انما قال المراد بمادته كذا وبهيئته كذا لان المتبادر من المادة هو المحكوم عليه
والمحكوم به والنسبة الايجابية ان تحقق في ضمن الايجاب او النسبة السلبية ان تحقق
في ضمن السلب وكذا المتبادر من الهيئة الهيئة الواقعة بعد تحقق المادة الايجابية

اشارة الى ان قول المحشي رده وقياس المساوات
مع هذه المقدمة الى جميع باقي القياس تغيير عما اوردنا
وان قياس المساوات من اقسام الموصل بالذات
ح اقسام الكلام

[illegible]

او يسلبني على الشمس بما اذا كان المذكور فيه نقيض النتيجة فهذا فسرها بما يشتمل
على ذلك قوله فالاستثنائي قدم الاستثنائي لكون التأليف فيه وجوديا
والتأليف الاقتراني عدميا والوجود والوجودي مقدم على العدم والعدمي
كالتام ولان للاقترانية اقساما كثيرة كما يأتي بخلاف الاستثنائي فان
قلت مثل قولنا كل ج ب وكل ب ب قياس اقتراني مع انه يصدق
عليه ان النتيجة مذكورة فيه بمادته وهيئته لان نتيجته كل ج ب وهو بعينه مذكور
قلت مثل ذلك خارج عن اصل القياس لان القياس ما يلزم من العلم بالقضايا
العلم بالنتيجة فالعلم بالقضايا فيه متقدم على العلم بعين النتيجة وفي امثال
ذلك يكون العلم بالقياس عين العلم بالنتيجة فلا ضير في عدم دخوله تحت
كل منهما لا يقال حينئذ يلزم ان لا يكون القياس الكامل في قياسا لان
النتيجة مذكورة فيه بعينها فيبطل تقسيم القياس الى الاستثنائي والاقتراني
لانا نجيب انا لا نسلم ان النتيجة او نقيضها مذكورة فيه بل احدهما او هما للمقدم
مذكور فيه مثلا النتيجة في مثل قولنا ان كان هذا حيوانا فهو جسم لكنه حيوان
ينتج هذا جسم اي ثبوت الحيوانية له لا انه هذا خلاف فهو ليس
المذكور في القياس فان المذكور فيه ان هذا ملزوم لذاك لا ان هذا ذاك
فتأمل قوله وذلك بان يكون مذكورا بمادته لا بهيئته اه اي اذا لم يكن
القول الآخر اللازم مذكورا في القياس بمادته وهيئته فالاحتمالات ثلثة
لانه اما ان لا يكون شيء منهما مذكورا في القياس او يكون المذكور هيئته فقط
دون المادة او بالعكس والاولان باطلان اذ لم يتحقق قياس للشمس على شيء منهما

وهيئة بدون المادة فيتعين الثالث وهو المطلوب والى هذا اشار رح
بقوله ولو حذف لفظ المادة لكان اولى لانرج لاشتراك الى الاحتمالات الى احتمال
المطلوب قوله والمص قدم البحث عن الاقترانى الحملى لانه الحملى بالشرطى
لان الشرطى كما سيجى ينقسم الى متصلة ومنفصلة وكل منها الى اللزومية والاتفاقية
الى غير ذلك من الاقسام فيحصل من ملاحظة بعضها مع بعض اقسام عديدة واجبار
حقيقة الشرطية من الحملية لانها يحصل منها كما مر فيكون مقدما قوله والمتكرر
اوسط فان قلت اللازم من تعريف القياس ليس الا استلزامه للنتيجة بالذات
واما تكرر الاوسط فلا دليل يدل عليه بل ربما لا يشهد عليه كما فى قياس المساوات
كما مر انه منتج بالذات ان اشتهر ولم قلت ونحن نقول الشروط المعتبرة
فى انتاج القياس نوعان ما هو شرط لنفس الانتاج كالشرائط المعتبرة فى الاشكال
الاربعة وما هو شرط للعلم بالانتاج كالشرائط المعتبرة فى الاقيسة الاقترانية
الشرطية كما سيجى وتكرر الوسط ليس شرطا للانتاج بل للعلم به اذ القياس
انما ضبط قواعده وعرف احكامه اذا تكرر فيه الوسط حتى كان
العلم بالانتاج بديهيا لم يحتج الى تكرر الوسط كما مر الخ قوله يسمى اولا لان
انتاجه بديهى اه وذلك لان الكبرى تدل على ثبوت الحكم لكل ما يثبت له
الاوسط ومن جملتها الاصغر فيثبت الحكم له بدون الحاجة الى فكر ورويه
ولانه على النظم الطبعى وهو انتقال الذهن من موضوع المطلوب الى
الحد الاوسط ثم منه الى محموله ويلزم منه انتقال من موضوعه الى محموله
وهو انتقال يقبله الطبع السليم بالقبول فتأمل قوله فى اشرف المقدمتين ان كان

الموضوع اشرف لدلالته على الذات ودلالة المحمول على الوصف ولا شك ان
الدال على الذات اشرف من الدال على الوصف لكون مدلوله اشرف مستقلا له
قوله فلو لم يحكم في الصغرى بان الاصغر يثبت له الاوسط بالفعل لم يلزم
تعدي الحكم من الاوسط الى الاصغر وذلك لانها لو كانت سالبة او ممكنة
لم يجب تعدي الحكم من الاوسط الى الاصغر اما على الاول فلان الاصغر
لا يندرج تحت الاوسط لكون الاوسط مسلوبا عنه فكيف يتوهم الاندراج واما
على الثاني فلان الكبرى تدل على ان كل ما هو اوسط بالفعل محكوم عليه بالاكبر
والاصغر ليس مما هو اوسط بالفعل بل بالامكان فيجوز ان يبقى على قوته
ولا يخرج الى الفعلية اصلا فلم يتعد الحكم من الاوسط اليه مثلا يصدق في المثال
المشهور ان كل حمار مركوب زيد بالامكان وكل مركوب زيد فرس
بالضرورة ولا يصدق كل حمار فرس بالامكان قوله والا لم يتعد اي
اثر هذه الشروط اه اعلم ان الضروب الممكنة الانعقاد في كل شكل ستة عشر
اذ القضايا المعتبرة في العلوم هي المحصورات الاربع فاذا اعتبرت في الصغرى والكبرى
يحصل ستة عشر ضربا وهي الحاصلة من ضرب الاربعة في انفسها والمنتج منها في الشكل
الاول باعتبار الشرطين المذكورين اربعة لان ايجاب الصغرى يسقط ثمانية
اضرب وهي الحاصلة من ضرب السالبتين في المحصورات وكلية الكبرى تسقط
اربعة وهي الكبرى الموجبة الجزئية والسالبة الجزئية مع الموجبتين فاذا عرفت
هذا علمت ان اثر هذه الشروط اسقاط تلك الضروب الاثني عشر عن درجة
الاعتبار لا يقال الاستدلال بهذا الشكل دوري فاسد لان العلم بالنتيجة موقوف

على ال

على العلم بالكبرى الكلية والعلم بها انما يحصل لو علم ثبوت الحكم بالاكبر لكل واحد
من افراد الاوسط التي من جملتها الاصغر فيكون العلم بالكبرى موقوفا على العلم
بثبوت الاكبر او سلبه للاصغر الذي هو عين النتيجة فلو استفيد العلم بالنتيجة
من العلم بالكبرى لزم الدور لانا نقول الحكم يختلف بحسب اختلاف اوضاع
الموضوع حتى يكون معلوما بحسب وصف ومجهولا بحسب وصف آخر فيستفاد العلم
بالحكم باعتبار وصف من العلم به باعتبار وصف آخر ولا استحالة في ذلك
فالاصغر لوحظ في الكبرى بالوصف الاجمالي وفي النتيجة بالتفصيل فلا دور
بين اصحابنا المنطقيين في ان النتيجة لازمة للمقدمتين انما الخلاف في كيفية اللزوم
فذهب الحكماء الى وجوب افاضتها من المبدء الفياض على المستدل والاشاعرة
الى انه من باب العادة ويمكن تخلفها عن المقدمتين وبعضهم الى انها متولدة من الافكار
وهي موجدها قوله من القضايا الستة التي تنعكس سوالبها وهي الدائمتان والعامتان
والخاصتان قوله لان التسعة التي لا تنعكس سوالبها وهي الوقتية المطلقة والمنتشرة
المطلقة والمطلقة العامة والممكنة العامة من البسائط والوقتيتان والوجوديتان
والممكنة الخاصة من المركبات قوله ان الممكنة ان كانت صغرى
الكبرى ضرورية او مشروطة عامة او خاصة فالاول كقولنا كل انسان كاتب بالامكان
ولا شيء من الحجر بكاتب بالضرورة والثاني كقولنا بعض الحيوان ليس متحرك الاصابع
بالامكان وكل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا واذا قيد الكبرى بقيد اللادوام
كان المثال موافقا للثالث قوله وان كانت الممكنة كبرى كانت الصغرى
ضرورية كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة ولا شيء من الكاتب بحيوان بالامكان

قوله ودليل الشرطين انه لولاهما لزم الاختلاف والتفصيل لا يناسب
هذا المختصر تفصيله على ما ذكر القوم انه اذا لم تكن الصغرى في احدى الدائمتين
والكبرى من القضايا الستة المنعكسة فلا بد ان تكون الصغرى من احدى القضايا
الثلث عشرة والكبرى من احدى القضايا التسعة الغير المنعكسة السوالب واخص
الصغريات المشروطة الخاصة والوقتية لان المشروطة الخاصة اخص من المشروطة
الخاصة والوقتية من السبعة الباقية واخص الكبريات الوقتية وتركيب المشروطة
الخاصة الصغرى مع الوقتية الكبرى الموجبة يلزم الاختلاف دال الاختلاف
الدليل الصدق قولنا لا شيء من المنخسف بمضيء ما دام منخسفا او في وقت معين
لا دائما وكل قمر مضيء وقت التربيع فالحق الايجاب اعني كل منخسف قمر
بالضرورة ما دام منخسفا او في وقت معين لا دائما ولو بدلنا الكبرى
بقولنا كل شمس مضيئة في وقت معين لا دائما كان الحق السلب اعني لا شيء
من المنخسف بشمس بالضرورة ما دام منخسفا او في وقت معين لا دائما قمر لم ينتج
هذا الاختلاط ان لم ينتج سائر الاختلاطات لاستلزام عدم انتاج الاخص
عدم انتاج الاعم واما الشرط الثاني اي كون الصغرى الممكنة مع الكبرى الضرورية
او المشروطتين او كون الكبرى الممكنة مع الصغرى الضرورية اما الاول
فقد ظهر من الشرطين الاولين ان الممكنة الصغرى لم ينتج مع السبعة الغير
المنعكسة السوالب لان المشروطة الخاصة اخص منها ايضا فعدم انتاجها
دليل على عدم انتاجها اذ لو استعملت الممكنة الصغرى مع غير الضروريات
الثلث لكان اختلاطها مع الدوام الثلث التي هي الدائمة والعرفيتان

لكن اختلاطها مع الدائمة عقيم لجواز ان يكون الثابت للشيء بالامكان مسلوبا عنه
دائما كقولنا كل رومي فهو اسود بالامكان ولا شيء من الرومي باسود دائما
مع امتناع سلب الشيء عن نفسه ولو بدلنا الكبرى بقولنا ولا شيء من الرومي
باسود دائما امتنع الايجاب ويلزم من عقم هذا الاختلاط عقم اختلاطها
الممكنة الصغرى مع العرفيتين اما مع العرفية العامة فلان الدائمة اخص
الاخص يوجب عقم الاعم واما مع العرفية الخاصة فلعدم انتاج العرفية
مع الممكنة كما مر وعدم انتاج اللادوام ايضا لان الاصل لما كان موافقا
للممكنة في الكيف كان اللادوام موافقا لها في الكيف ولا انتاج في
هذا الشكل عند اتفاقهما في الكيف قال العلامة الرازي وفيه نظر لان عدم
انتاج الجزء لا يوجب عدم انتاج الكل فان قلت نحن نجد الاقيسة
التي مقدماتها مركبة عند الاعتبار في جميع الاشكال انما تنتج بواسطة انتاج
اجزائها فحصول ذلك لا يوجب الجزم بان جميع الاقيسة التي مقدماتها مركبة
يكون انتاجها لشانكيتها على الوجه الذي ذكرتموه فرب قياس مقدمته
ينتج نتيجة لا على الوجه المذكور فالاولى البناء على عدم العلم انتهى كلامه
واما الامر الثاني وهو ان الممكنة اذا كانت كبرى لا تستعمل الا مع
الضرورية المطلقة فانه قد تبين في الشرط الاول ان الممكنة الكبرى مع
غير الضرورية والدائمة عقيمة لعدم صدق الدوام على الصغرى وعدم كون
الكبرى من القضايا الست فلو استعملت الممكنة الكبرى مع غير الضرورية
لكان اختلاطها مع الدائمة وهو غير منتج لجواز ان يكون المسلوب عن الشيء

بالامكان ثابت له دائماً كقولنا كل رومي ابيض دائماً ولا شيء من الرومي بابيض
بالامكان ممتنع السبب ولو قلنا بدل الكبرى لا شيء من الهندي بابيض
بالامكان امتنع الايجاب. قوله بين دليل انتاج هذه الضروب الخ
نقل الشيخ عن قوم انهم قالوا لا حاجة في انتاج هذا الشكل الى ما ذكر
من البيانات لان الاوسط لما ثبت لاحد الطرفين وسلب عن الطرف الآخر
يلزم المباينة بين الطرفين فان ب اذا كان مباينا لا غير مباين
لج لم يكن ج ا والعلم به ضروري وزيفه الشيخ بانهم ان جعلوه حجة
على الانتاج لم تكن الحجة زائدة على نفس الدعوى بل هي اعادة الدعوى
بعبارة اخرى لان معنى المتباينين والمسلوب احدهما عن الآخر واحد
وان جعلوه بيانا بنفسه لم يفرقوا بين البين بنفسه والقريب من البين
فان البين بنفسه ما لا يحتاج الى فكر وهذا يحتاج لان الذهن عند الانتاج
يلتفت ضرورة الى ان ج لما كان ب المباين لا وهو
للوصف با لم يكن ا فقد رده الى البين لانه حكم على ب بسلب
ا وحكم بثبوت ب لج وكذا الشكل الاول بعينه يمكن لما ارتدا
الى البين بفكر لطيف ورويّة قليلة اعتقدوا انه بين بنفسه قوله
بين دليل انتاج هذه الضروب لما بين الشيخين امور قال بعض اهل بلادنا
في هذا المقام بهذه العبارة ان حق الظاهر من هذه العبارة ان يكون
كل من هذه الثلثة دليلا مستقلا لانتاج كل من الضروب الاربعة وليس كذلك
لانه لا يعم الضروب شيء من هذه الثلثة الا الخلف كما صرح بعبارة فلا جاء ترديد

في سببية منع الخلو بالنسبة الى كل واحد من الضروب فلا بد ان لا يخلو
كل واحد منها عن هذه الثلثة لا عن كل واحد منها وكذا قلنا في ادلة انتاج
ضروب الثالث والرابع بحثي كلامه قوله وهذا جار في الضروب
الاربع كلها مثلا يقال في الضرب الاول ان نحو كل ج ب وكل
ا ب يجب ان ينتج لا شي من ج ا ويجب ان يكون صادقا
والا لصدق نقيضه عنه كل ج ا ويجعل الاكان صغرى وكبرى القياس كبرى
في هيئة شكل الاول هكذا كل ج ا ولا شي من ا ب ينتج لا شي من ج
ب وهو مناف لكل ج ب الذي يكون صغرى للشكل الثالث
وهي اما من الاول او من الاتالفية او من نقيض النتيجة فالاولان مفروضا
الصدق فيكون من الثالث فيكون الاول حقا وهو المطلوب وقس عليه
باقي الضروب قوله وهذا انما هو في ضرب الثاني مثلا يقال في الشكل الثاني
لا شي من ج ب وكل ا ب انه ينتج لا شي من ج ا يجب ان يكون
صادقا لانه نتيجة للمقدمات اذ نرتب في طرز الشكل الاول
ينتج هذا وهو بديهي الانتاج كلامه وكيفية ترتيبها في الشكل الاول
عكس للصغرى حتى يصير شكلا رابعا ثم نعكس الترتيب حتى يصير شكلا اولا وينتج
لا شي من ا ج ثم نعكس النتيجة الى لا شي من ج ا قوله فقد تقرر ان تدبر القضايا
حق ظاهر لان اي جزء من القضايا ينعكس الى الجزئية وقد تقرر ان
ان الى صدق الجزئيات ينعكس الى الجزئيتين فلا نعد قوله بان
بيان لعدم اتحاد الامرين الاوسط بالفعل وحاله ان عدم الاتحاد

ان لا يتحد

على وجهين الاول عدم الانتاج واصلا بان يكون الصغرى سالبة الثاني
ان يكون الصغرى موجبة ممكنة فانه ح يتحد الاصغر مع الاوسط لكن
لا بالفعل بل بالامكان قوله لم يتعد الحكم من الاوسط بالفعل الى الاصغر
وايضا لو كانت الصغرى سالبة فالكبرى اما ان يكون موجبة او سالبة
وعلى التقديرين يحصل الاختلاف الموجب للعقم اما اذا كانت موجبة
كقولنا لا شيء من الانسان بفرس وكل انسان حيوان او ناطق فان الحق
في الاول الايجاب وفي الثاني السلب واما اذا كانت سالبة
فكما اذا بدلنا الكبرى بقولنا لا شيء من الانسان بصاهل او حمار فان الحق
في الاول الايجاب وفي الثاني السلب قوله ستة لانه يسقط من ستة عشر
المعتبر في كل شكل ثمانية اضرب من شرائط ايجاب الصغرى وهي الصغريان
السالبتان مع الكبريات الاربع ومن شرائط كلية احدهما اربعة اضرب
اخران وهما الكبريان الجزئيتان مع الموجبة الجزئية صغرى اما المنتجة
للايجاب تقديم المنتج للايجاب على المنتج للسلب باعتبار تقديم الايجاب
لكونه وجوديا قوله فحاصل اشارة الى انك اذا علمت انه لا عكس للضرب
الاول اذ ليس عكس الاول الا الاول عرفت ان المراد بالعكس ليس عكس الضرب
بل عكس الضرب الثاني هنا وقال بعض الافاضل فحاصل اشارة الى انه لا قصور
في العبارة بعد ان يعلم انه ليس عكس الاول الا الاول فتامل قوله ونبه الحري
في الضروب كلها مثال في ضرب الاول ان كل انسان حيوان
وكل انسان ناطق ينتج بعض الحيوان ناطق وهو صادق والا الصادق

لا يسجابه ح

نقيضه وهو لا شيء من الحيوان بناطق فيصدق لكنه كبرى وصغرى القياس الموجب صغرى
هكذا كل انسان حيوان ولا شيء من الحيوان بناطق ينتج لا شيء من الانسان بناطق
وهو مناف لكبرى القياس اعني كل انسان ناطق فالمنافاة اما من الكبرى
او من الاصل او من نقيض الاصل والاول والثاني مفروضا الصدق فيكون
من نقيض الاصل فيكون النقيض باطلا والاصل حقا وهو المطلوب وقس عليه
حال باقي الضروب قوله شرط انتاج الشكل الرابع بحسب الكم والكيف
احد الامرين اه وقد جمع الشارح لسهولة الضبط شرط كل من هذه الاشكال
بحسب الكم والكيف في قوله مكب اول خين كب ثاني مغ كاين
سيم حاتيش بين كنع يا حاين كان شرطا وان قوله مكب اشارة
الى شرطها ايجاب الصغرى وكلية الكبرى في الاول وخين كب الى اختلاف
المقدمتين وكلية الكبرى في الثاني ومغ كاين الى ايجاب الصغرى وكلية
احدى المقدمتين في الثالث وبين كخ وخين كاين الى ايجاب المقدمتين
وكلية الصغرى او اختلافهما وكلية احدى المقدمتين على سبيل الانفصال الحقيقي
قوله لقلة الاعتداد بهذا الشكل لكمال بعده عن الطبع قال الشيخ في
الاشارات كما ان الشكل الاول وجد كاملا فاضلا جدا بحيث يكون
قياسية ضروبه المنتجة بينة بنفسها لا تحتاج الى حجة كذلك وجد الذي عكسه
بعيدا عن الطبع يحتاج في ابانة قياسيته الى كلفة شاقة متضاعفة
ولا يكاد يسبق الى الذهن والطبع قياسيته قوله ولم يتعرض ايضا لشرائط
الاختلاطات اي لحصول الموجهات في شيء من الاشكال الاربع اه

اعلم ان المختلطات من القياسات الحاصلة من خلط الموجهات بعضها ببعض
وعند اعتبار الجهات في المقدمات يعتبر لانتاج الاشكال شرائط
ونحن نشير اليها والى نتائج كل منها اجمالا للتحصيل اذ في الصورة تطويل
اما الشكل الاول فيشترط باعتبار الجهة فعلية الصغرى بناء على ما مر والنتيجة
فيه كالكبرى ان كانت غير المشروطتين والعرفيتين والا فكالصغرى محذوفا
عنها قيد اللادوام واللاضرورة لان كلا منهما اشارة الى قضية سالبة والحكم
في الكبرى لا يتعدى الى ما سلب عنه الاوسط واما الشكل الثاني فيشترط باعتبار
الجهة امران احدهما صدق الدوام على الصغرى او كون الكبرى من القضايا الست
المنعكسة السوالب والثاني ان لا تستعمل الممكنة الا مع الضرورية المطلقة او
الكبريين المشروطتين بناء على ما مر والنتيجة فيه دائمة ان صدق الدوام
على احدى مقدمتيه والا فكالصغرى محذوفا عنها اللادوام واللاضرورة والضرورة
اعم من ان تكون وصفية او وقتية واما الشكل الثالث فشرطه بحسب الجهة
فعلية الصغرى والنتيجة كالكبرى ان كانت غير المشروطتين والعرفيتين
والا فعكس الصغرى محذوفا عنه اللادوام ان كانت الكبرى احدى العامتين
ومضموما اليه ان كانت احدى الخاصتين واما الشكل الرابع فشرط
انتاجه بحسب الجهة امور خمسة الاول كون القياس فيه من الفعليات
حتى لا تستعمل فيه الممكنة اصلا الثاني انعكاس السالبة فيه الثالث صدق
الدوام على صغرى الضرب الثالث او العرفي العام على كبراه الرابع
كون الكبرى في السادس من الست المنعكسة السوالب الخامس كون الصغرى

في الثا

في الثالث من احدى الخاصتين في الكبرى لصدق عليه العرفية الى مه وا لبعضه
في الضربين الاولين بعكس الصغرى ان صدق الدوام عليهما او كان
القياس من الست المنعكسه والا فمطلقه عامه وفي ضرب الثالث
دائمة ان صدق الدوام على احدى مقدمتيه والا فعكس الصغرى محذوفا
عنه اللادوام وفي الرابع والخامس دائمة ان كانت الكبرى
ضرورية او دائمة والا فعكس الصغرى محذوفا عنه اللادوام وفي السادس
كما في الشكل الثاني بعد عكس الصغرى وفي السابع كما في الشكل الثالث
بعد عكس الكبرى وفي الثامن كعكس النتيجة بعد عكس الترتيب هذه احكام المختلطات
التي اوردنا ذكرها مجملا في هذا المختصر فان اردت الكلام المشبع فيها
فعليك بمطالعة الكتب المبسوطة في هذا الفن قوله وفي عبارة المصنف
حيث توهم اه وذلك لانه لما قال الشيخ موجبة جزئية ان لم يكن سب
والالف لنه على ان قوله والالف لنه كالاسنف الايجاب فقط ودخل
الجزئية تحت القسم الثاني فيكون النتيجة مطلقة جزئية وهو خلاف الواقع
لما عرفت من ان القسم السادس ينتج السالب الكلية ومنشأ هذا الخلاف
انما هو تقديم الجزئية على الايجاب ولو عكس الامر لكان اولى والى هذا
اشار المحشي بقوله ولو قدم لفظ الموجبة على الجزئية لكان اولى
وانما قال اولى ولم يقل الصواب مع ان ما تقرر يدل على الاولوية
لان الحق والعرف شاهدا صدق على ان المراد من هذه العبارة
الايجاب الجزئي سواء قدم لفظ الجزئية على الموجبة او اخر عنه كما لا يخفى قال

قوله
وهو في هذا الشكل ان يؤخذ نقيض النتيجة ويضم الى احدى المقدمتين اه مثلا
يقال في الضرب الاول عن المركب من موجبتين كليتين كل ج ب وكل
ب ا ينتج موجبة جزئية اعني بعض ب ا وهو حق والا لصدق نقيضه
اعني لا شيء من ب ا فنجعله كبرى للشكل الاول وصغرى القياس صغرى له
ونقول كل ج ب ولا شيء من ب ا ينتج لا شيء من ج ا ثم ننعكس النتيجة
الى قولنا لا شيء من ا ج وهو مناف للكبرى قياسنا هذا فنقول هذه المنافاة
اما للاصل او الهيئة التركيبية او نقيض النتيجة والاولان مفروضا الصدق
فيكون من نقيض النتيجة فيكون باطلا والاصل حقا وهو المطلوب وقس عليه
حال باقي الضروب التي يصح جريانه فيها وانه دون البواقي اما في السادس
فلما سيأتي واما في السابع فلان نتيجته سالبة جزئية فيكون نقيضها موجبة
وضم هذا مع الاصل بجعله كبرى وصغرى الاصل صغرى لينتج حتى يكون شكلا اولا
ينتج الموجبة الكلية فتنعكس الى الموجبة الجزئية فلا يكون منافيا ومناقضا
لشيء من المقدمتين لان الشيء لا ينافي بين الجزئيين واما في الثامن
فلان نتيجته السالبة جزئية فيكون نقيضها موجبة كلية فلا يصح ضمه
الى الصغرى ولا الى الكبرى اما الى الصغرى فلانها سالبة لا تكون صالحة
لصغروية الشكل الاول واما الى الكبرى فلانها جزئية لا صلاحية لها
لكبروية الشكل الاول قوله وقال المص في شرح الرسالة الجريانية في السادس
وهو سهو ووجه السهو ان يقال مثلا بعض الانسان ليس بفرس وكل ناطق انسان
ينتج بعض الفرس ليس بناطق وهو حق والا لصدق نقيضه اعني كل فرس ناطق

فنضمه

فتصدق الى الكبرى و نقول كل فرس ناطق وكل ناطق انسان ينتج كل فرس انسان

ثم نعكس الى قولنا بعض الانسان فرس وهو لا يكون منافيا لشيء من المقدمات

اما مع الكبرى فظاهر واما مع الصغرى فلان صدق بعض الانسان فرس

لا ينافي صدق بعض الانسان ليس بفرس نظرا الى نفس المفهوم ثم اعترض

عدم جريانه في السادس وعلمت ان ما حكم به الشارح من جريانه فيه خبط عظيم

قوله دون البواقي يعني الرابع والخامس والسادس والسابع اما عدم

جريانه في الرابع والسابع فلان كبراهما سالبة لا تصلح لصغروية الشكل الاول

واما في الخامس والسادس فلان صغراهما جزئية لا تصلح لكبروية الشكل الاول

قوله لا غير يعني ان هذا البيان لا يجري في غير الرابع والخامس اما في الضرب

الاول والثاني فلان كبراهما موجبة تنعكس الى جزئية فلا يكون صالحا

لكبرى الشكل الاول واما في الثالث والسادس فلان صغراهما سالبة

تنعكس كنفسها فلا تصلح لصغروية الشكل الاول واما في السابع فلان كبراه

سالبة جزئية لا تصلح لكبروية الشكل الاول واما في الثامن فلان صغراه

سالبة كلية وعكسها لا يصلح للصغروية وكذا كبراه موجبة جزئية تنعكس

الى موجبة جزئية وهي لا تصلح لكبروية الشكل الاول قوله لا غير يعني ان هذا

البرهان لا يجري في الاولين ولا في السابع والثامن اما في الاولين فلعدم

الاختلاف في الكيف واما في السابع والثامن فلان كبراهما جزئية

لا تصلح لكبروية الشكل الثاني قوله وههنا الاخير لازم للاولين اي كون

الصغرى او عكس الكبرى كلية لازم لو كان الصغرى موجبة والكبرى قابلة للانعكاس

عدم جريانه

اي متى كانت الصغرى موجبة والكبرى قابلة للانعكاس في الشكل الرابع

فلازمه كون الصغرى او عكس الكبرى كلية وقوله ره فتدبر امر الى الرجوع الى سبق نتائج ضروب

في الشكل الرابع حتى يعلم كيفية اللزوم وبيانه انه لما كان الضرب الاول

من تلك الثانية مركبا من موجبتين كليتين كانت الصغرى كلية والكبرى ايضا

قابلة للانعكاس وكذا الثاني فانه لما كان مركبا من موجبة كلية صغرى

وموجبة جزئية كبرى كانت الصغرى كلية ايضا بخلاف الثالث فانه لما كان

مركبا من صغرى سالبة كلية وكبرى موجبة كلية لم تكن الكلية لازما لصغرى موجبة وان

كانت كلية وكذا يكون عكس الكبرى جزئية لا الكلية وقس على ما ذكرنا

حال باقي الضروب في اللزوم وعدمه فتأمل قوله دون البواقي

اي لا تجري الى البواقي في باقي الضروب اعني الثالث والسادس

والثامن لان صغرى كل واحد منها سالبة لا تصلح لصغروية الشكل الثالث

لما عرفت من وجوب كون صغراه موجبة قوله في الكلام اشارة استطرادية

الى اشتراط فعلية الصغرى في هذه الضروب ايضا وانما كانت الاشارة استطرادية

لما عرفت من ان اصل بناء الضابطة للاشارة الى الشرائط السابقة

في كل الاشكال الاربعة فلما كان اشتراط فعلية الصغرى في الشكل الاول

وفعلية احدى المقدمتين في الشكل الثالث مذكورا صريحا كانت الاشارة

بالنسبة اليهما اصالة بخلاف الضروب الستة التي شرط فيها فعلية صغرها

الفعلية في الشكل الرابع فانها لم تكن مذكورة سابقا فكانت الاشارة

اليها استطرادية قوله وذلك كما في كبرى الضرب الاول والثاني

اشتراط الفعلية فيها صح

والثالث

والثالث والثامن من الشكل الرابع لان كبرى كل منهما موجبة فتحقق حمل الاوسط فيهما
وأما الاربعة الاخيرة اعني الرابع والخامس والسادس والسابع فغير داخل
تحت الجزء الاول من الترديد الاول لان كبرى الرابع والخامس والسابع سالبة
لا تصدق فيه حمل واما السادس وان كان كبراه موجبة كلية تتحقق الحمل
داخلا تحت قوله او حمله على الاكبر لكن صغراه سالبة جزئية غير داخل
تحت عموم موضوعية الاوسط الذي هو قسيم للشقين قوله كلا شقي الترديد
الثاني الترديد الاول قوله اما من عموم موضوعية الاوسط واما عموم
موضوعية الاكبر والترديد الثاني هو الترديد الذي وقع في شق الاول
من الترديد الاول اعني قوله مع ملاقاته للاصغر بالفعل او حمله على الاكبر
فقد عرفت انه كما يتحقق ملاقاته الاصغر بالفعل في الضربين الاولين
كذلك يتحقق الحمل على الاكبر الذي هو شق الثاني من الترديد الثاني
فخذ ما اتيناك وكن من الشاكرين فان ما ذكرنا شبيه على كثير من الفضلاء
لانهم جعلوا الترديد الثاني عبارة عن جزء الثاني من الترديد الاول
اعني قوله اما من عموم موضوعية الاكبر قوله فيلزم كون القياس المركب
على هيئة الشكل الاول اي كبرى موجبة كلية مع صغرى سالبة منتجة وذلك
لما عرفت من ان الترديد الثاني في الصغرى على سبيل منع الخلو فانه يصدق
على القياس المذكور ان فيه عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاكبر
لان الملاقات كما عرفت اعم من الوضع والحمل والاكبر في القياس المذكور
موضوع وان لم يصدق عليه الشق الاول من الترديد الثاني اعني

علاقة له لا صغر فاذا قيد الملاقات بعلاقة المحمل خرج ذلك القياس المذكور

لان الاوسط فيه ليس محمول للاكبر بل موضوع له وقس على ما ذكرنا الصغرى

المرتب على هيئة الشكل الثالث من صغرى سالبة وكبرى موجبة كلية

اصدق مقدمتيه في الانعكاس والاندفاع قوله [illegible] نسبة وصف

الاوسط المحمول الى وصف الاكبر الموضوع آه انما عبر عن الاوسط بانه بوصف الاكبر آه

محمول في الشكل الثاني والمعتبر فيه هو المفهوم والوصف وعن الاكبر

ايضا بوصفه لانه محمول في النتيجة وعن الاصغر بالذات لانه موضوع

في الصغرى وفي النتيجة فالمعتبر فيه هو الذات ليس آه قوله في اقل ذات

الوقت غير اوقات الوصف العنواني مثلا لا منافي بين قولنا كل كاتب

متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا لا دائما وقولنا لا شيء من الكاتب

بمتحرك الاصابع بالضرورة في وقت كونه نائما لا دائما لان وقت

كونه نائما غير اوقات الوصف العنواني اعني الكتابة وقس عليه البواقي

قوله ولا منافاة بين امكان الايجاب ودوام السلب دائم الذات

اذ الامكان العام لا ينافي الامتناع بالغير فان المعلول ممكن بالذات

وممتنع بالغير على راي الحكماء فقولنا كل فلك ساكن بالامكان لا ينافي

قولنا لا شيء من الفلك بساكن دائما ما دام فلكا وكذا قولنا كل كاتب ساكن

الاصابع بالامكان لا ينافي قولنا لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع

ما دام كاتبا لا دائما اي كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل وكذا لا منافي

بين قولنا كل قمر منخسف بالامكان وقولنا لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع

لا دائما

لا دائما ای کلیا ثم تخفیف بالفعل قوله من متصلتین آه اعلم ایدک الله تعالی
ان الحملیات کما تکون فطریات ونظریات کذلک الشرطیات قد تکون
فطریة کقولنا کلما کانت الشمس طالعة کان النهار موجودا وقد تکون نظریة
کقولنا متی وجد الممکن وجد الواجب فمست الحاجة الی معرفة الاقیسة
الشرطیة الاقترانیة وقد عرفت ان المراد من القیاس الشرطی ما لا یکون
مرکبا من حملیتین سواء کان مرکبا من شرطیتین او من شرطیة وحملیة اما تسمیة
المرکب من الشرطیتین فظاهر واما تسمیة المرکب من الشرطیة والحملیة فتسمیة
الکل باسم الجزء الاعظم ولما کان الاهم بهذا القسم من بین اقسام الخمسة
ما یترکب من متصلتین وقع البدایة فی البحث به وهو ثلثة اقسام
لان المشترک بینهما اما ان یکون جزءا تاما منهما ای احد طرفیهما اما مقدما
او تالیا واما جزء غیر تام منهما ای جزء من المقدم او التالی واما جزءا
من احدهما غیر تام من الاخری فالقسم الاول اعنی ما یکون حد الاوسط
جزءا تاما من کل واحد من المتصلتین ینعقد فیه الاشکال الاربعة لان الاوسط
ان کان تالیا فی الصغری ومقدما فی الکبری فهو الشکل الاول وان کان
بالعکس فهو الرابع وان کان تالیا فیهما فهو الثانی وان کان مقدما
فیهما فهو الثالث ویعتبر فی قیاس الحملیات شرائط انتاجها حتی تشترط فی الاول
ایجاب الصغری وکلیة الکبری وفی الثانی اختلاف المقدمتین فی الکیف
وکلیة الکبری الی غیر ذلک وجهة النتیجة لزومیة ان کانت المقدمتان
لزومیتین واتفاقیة ان کانتا اتفاقیتین کما ان الحملیتین لو کانتا

ضروريتين كانت النتيجة ضرورية وان كانتا دائمتين كانت دائمة

وضروب الشكل الاول كاملة بينة بذاتها وضروب الاشكال الباقية

تثبت بالطرق المذكورة في الحمليات من العكس والتبديل والخلف

والقسم الثاني من الاقترانيات من الشرطية ما يكون الاوسط فيه جزءا غير تام من كل

واحدة من المقدمتين وهو اقسام اربعة اذ الاشتراك فيه اما في مقدمين

او تاليين او في مقدمة الصغرى وتالي الكبرى او بالعكس وفي الاشكال

الاربعة ينعقد في كل قسم منها والقسم الثالث ما يكون الاوسط جزءا تاما

من احدى المتصلتين غير تام من الاخرى وانما يكون تاما من احدى

المتصلتين اذا كان قضية وانما يكون غير تام من الاخرى اذا كان

جزء جزء منها وانما يكون جزء جزء المتصلة قضية لو كان جزءها شرطية

فلابد ان يكون احد طرفي احدى المتصلتين شرطية هي والمقدمة الاخرى

تشتركان في احد طرفيهما وتلك الشرطية اما متصلة او منفصلة وعلى التقديرين

اما ان يكون مقدم الصغرى او تاليها او مقدم الكبرى او تاليها فهذه

ثمانية اقسام هذا خلاصة ما اورده المتأخرون في هذا المقام ومن اراد

الكلام المشبع فعليه بمطالعة شرح المطالع قوله او منفصلتين اه القسم الرابع

من اقسام الاقترانية الشرطية ما يتركب من منفصلتين وهو

كالمتصلتين يبينه من ان الحد الاوسط اما جزء تام من كل واحدة من المقدمتين

او جزء غير تام من كل واحدة منهما او جزء تام من احديهما غير تام من الاخرى

فالقسم الاول مشتمل على ثلاثة اقسام لانهما اما حقيقيتان او حقيقية ومانعة الجمع

او حقيقية و مانعة الخلو او مانعة الجمع او مانعتا الخلو او مانعتا الجمع والخلو
قال العلامة الرازي وكيف ما كان لا يميز بعض الاشكال عن بعض
ولا الصغرى عن الكبرى ولا الاصغر عن الاكبر لان تمايز هذه الامور
بحسب تمايز اوضاع الحدود في المقدمتين وهو يتوقف على تمايزها
وهو كما ترى والقسم الثاني شرط انتاجه تحقق امور ايجاب المقدمتين
وصدق منع الخلو بالمعنى الاعم عليهما حتى يكونا اما حقيقيتين او مانعتي الخلو
او احدهما حقيقية والاخرى مانعة الخلو وكلية احدى المقدمتين القسم الثالث
اعني ما يكون الاوسط جزءا تاما من احدى المنفصلتين غير تام من الاخرى واما تصور
ذلك اذا كان احد طرفي احدى المنفصلتين شرطية مشاركة للمنفصلة في جزء تام
فتلك الشرطية ان كانت متصلة يكون حكمها مع المنفصلة الاخرى حكم القياس
المركب من متصلة ومنفصلة ويحصل الشرطية عنه الشيء الى والا ان كانت منفصلة
كان حكمها حكم القياس المركب من منفصلتين قوله او حملية ومتصلة القسم
من القياسات الاقترانية الشرطية ما تركب من حملية ومتصلة والمشارك للحملية
اما تالي المتصلة او مقدمها وعلى التقديرين فالحملية اما صغرى او كبرى فهذه
اربعة اقسام والشركة لا يتصور فيها الا في جزء غير تام من المتصلة لاستحالة ان
يكون شيء من طرفي الحملية قضية فالاشتراك ابدا اما بموضوعها او بمحمولها
وهما مفردان والاشكال الاربعة ينعقد فيها باعتبار وضع الحد الاوسط
في المشاركين الاول ان يكون المشارك تالي المتصلة والحملية كبرى
الثاني ان يكون المشارك تالي المتصلة والحملية صغرى والثالث ان يكون

المشارك مقدم المتصلة والحملية صغرى والرابع ان يكون المشارك مقدم المتصلة والحملية كبرى قوله او حملية ومنفصلة القسم الرابع من الاقترانيات الشرطية ما تركب من حملية ومنفصلة فانه على قسمين لانه اما ان ينتج الحملية واحدة فهو القياس المقسم اولا وهو غيره ولكن الاشبه الكلام في قياس المقسم الشائع العزيز واما القياس الغير المقسم فهو اما مانعة الخلو او مانعة الجمع او حقيقية

قوله او متصلة ومنفصلة القسم الخامس من الاقترانيات الشرطية وهو اخر الاقسام ما تركب من متصلة ومنفصلة واقسامه ثلثة الاول ان يكون الاوسط جزءا تاما في كل واحدة من المقدمتين مثل اللوازم ولا يلاحظ في المشاركة ههنا الاحال مقدم المتصلة وتاليها لعدم امتياز مقدم المنفصلة عن تاليها اشد ويكون ابلغه فالمتصلة اما ان تكون صغرى او كبرى فالكاشف صغرى فالاوسط اما تاليها او مقدمها الثاني ان يكون الاوسط جزء غير تام منهما واقسامه ستة عشر لان المنفصلة اما ان يكون مانعة الخلو او مانعة الجمع وعلى التقديرين فاما ان تكون موجبة او سالبة وعلى التقادير الاربع فالمتصلة اما صغرى او كبرى وعلى التقادير الثمنية فالطرف المشارك منها اما مقدمها او تاليها فكالثالث ما يكون الاوسط تاما في احدى المقدمتين غير تام في الاخرى وانما يكون كذلك لو كان احد طرفي احدى المقدمتين شرطية هي والمقدمة الاخرى تشارك ان في جزء تام قوله اي القياس الاستثنائي اعلم ان تسميته انه يعتبر في انتاج هذا القياس شرائط احدها ان تكون الشرطية موجبة فانها لو كانت سالبة

لم ينتج شيئا لا الوضع ولا الرفع لان مبنى الشرطية السالبة على سلب اللزوم
او العناد واذا لم يكن بين امرين لزوم او عناد لم يلزم من وجود احدهما
او عدمه وجود الآخر او عدمه وثانيهما ان تكون الشرطية لزومية ان كانت
متصلة او عنادية ان كانت منفصلة لان العلم بصدق الاتفاقية
او كذبها موقوف على العلم بصدق احد جزئيها او كذبه فلو استفيد العلم
بصدق احد الطرفين او كذبهما من الاتفاقية يلزم الدور وثالثها احد الامرين
وهو اما كلية الشرطية او كلية الاستثناء اي كلية الوضع او الرفع
فانه لو تخالف الامران احتمل ان يكون اللزوم او العناد على بعض
الاوضاع والاستثناء على بعض آخر فلا يلزم من اثبات احد جزئي
الشرطية او نفيه ثبوت الآخر او انتفائه اللهم اذا كان وقت
الاتصال والانفصال ووضعهما هو بعينه وقت الاستثناء ووضعه
فانه ينتج القياس حينئذ ضرورة كقولنا ان قدم زيد في وقت الطلوع
عمرو اكرمته لكنه قدم مع عمرو في ذلك الوقت فاكرمته والمراد بكلية
الاستثناء ليس تحقق الاستثناء في جميع الازمنة فقط بل مع جميع الاوضاع
التي في وضع المقدم كذا افاده العلامة الرازي فتامل قوله في الاستقراء هو الحجة
لما فرغ من مباحث القياس شرع في مباحث الاستقراء وانما قدمه على التمثيل
الاستقراء لانه قد يفيد اليقين كما اذا كان تاما قوله ليس على سبيل الانتقال
بل على سبيل النقل قد مر في صدر الكتاب من ان المركب ما لا جزء ... المناسبة
بين اللفظين في المعنى بخلاف المنقول فان المناسبة بين المنقول والمنقول اليه

شرط فيه فاذا عرفت ذلك فاعلم ان تعريف الاستقراء بالتصفح للشيء لغة

وضعا اولا له ثم نقل منه الى المتصفح المعنى من الاستقراء في الاصطلاح ويحول

بين التصفح والمتصفح مناسبة كما لا يخفى فيكون منقولا لا مرتجلا قوله وههنا وجه

آخر سعى وهو ان يكون المصدر اي التصفح بمعنى المتصفح كما يكون الخلق

بمعنى المخلوق والعكس بمعنى المعكوس فيكون المخرج الاستقراء بمعنى الحجة المتصفح فيها

قوله وليس فيه توهم وصمة التعريف بالاعم اي لما كان المقصود من الاستقراء

العلم بحكم كلي الجزئيات لا الاكثر كان القراءة بطريق التقييد [illegible] اعني سوى

ما يوقف بطريق الاضافة فانه تقييد ان المطلوب من الاستقراء العلم بحال

كلي باكثر الجزئيات يشمل الحكم الكلي والجزئي كليهما وهو خلاف الواقع

بل اعم منه كما لا يخفى فيكون فيه وصمة التعريف بالاعم وانما قال وصمة التعريف

لان الظاهر من العبارة بطريق الاضافة ايضا ما يلم بطريق التوصيف بلا اقلا و

قوله في الاول الجزئيات الفرق بين التجربة والحدس ان التجربة تتوقف

على فعل يفعله الانسان حتى يحصل المطلوب بسببه فان الانسان اذا علم بتجربة الدواء

غير مرة ان يحكم عليه بالاسهال او عدمه بخلاف الحدس فانه لا يتوقف

على ذلك قوله لا اشتباه لفظي كقولنا زيد انسان وكل انسان نوع

فان لفظة كل يشتبه الانسان بان يكبراه كلية مع انه لا يكون كلية

كلية بل طبيعية قوله او معنوي كقولنا العنقاء موجود وكل موجود اما متعقبة خارجا

وانما [illegible] الثالث لا ينتج [illegible] وهنا كبرى [illegible] الخ

كلية وذلك لا يكون صحيحة لان المراد من المخرج هو المصداق [illegible]

بلغ [illegible]

لعل المصنف في كل موجبة تحيره

ينتج ان الله مجرد قوله العليل هو حرقة الصدر قوله وقد تكون بديهيات

محتاجة الى شيء كالعكس والنقيض فانه اذا صدق كل انسان حيوان

صدق بديهة ان بعض الحيوان انسان وكذا اذا صدق كل انسان

حيوان كذب بديهة بعض الانسان ليس بحيوان فان قلت اذا كانت بعض

المسائل بديهية فما الفائدة في تدوينها في العلوم قلت لفائدتين الاولى

ازالة ما يكون في بعضها من خفاء محوج الى شيء الثانية اكتساب نظريها بها

قوله تعريف او تفسير بالاعم وذلك لان المبني عليها قياسات العلم

اعم من تأليفها منها او عدم تأليفها منها وقد عرفت ان المبادي

التصديقية هي القضايا التي يتألف منها قياسات العلم فيكون

تعريف المبادي بالمبني عليها اي تفسيرا وتعريفا بالاعم قوله وهذا ابعد

المحتملات لانه لا مدخلية له للجزئية اصلا لما ان توقف الشروع

عليه للبصيرة يدل على عدم المدخلية في الخروج عن العلم وعدم الجزئية كما لا يخفى

فتأمل قوله اعلم ان ما يترتب على الفعل اه قال شريف المحققين اذا ترتب

على فعل اثر فذلك الاثر من حيث انه نتيجة لذلك الفعل وثمرته يسمى فائدة

ومن حيث انه طرف الفعل ونهايته يسمى غاية له فالفائدة والغاية

متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار ثم ان ذلك الاثر المسمى بهذين

الاسمين ان كان سببا لاقدام الفاعل على ذلك الفعل يسمى بالقياس الى

الفاعل غرضا ومقصودا ويسمى بالقياس الى فعله علة غائية فالغرض

والعلة الغائية ايضا متحدان ذاتا ومختلفان اعتبارا وان لم يكن

سببا للاقدام كان فائدة وغاية فقط وله قالوا فعل الله تعالى لا يعلل
بالاغراض وان اشتملت على غايات ومنافع لا تحصى واما مذهب الحكماء
حيث قالوا ان الغرض لما كان سبب لاقدام الفاعل على فعله فلو كان ذلك
الغرض يحوي الكمال له فكان الفاعل ناقصا في ذاته مستفيدا الكمال من غيره
ولا مجال للنقصان بالنسبة اليه بل كماله تعالى في ذاته وصفاته يقتضي الكمالية
في فاعليته وافعاله وكمالية افعاله يقتضي ان يترتب عليها مصالح راجعة
الى عباده فتلك المصالح غايات وثمرات لافعاله لا علة غائية لها
وفيه مذهبان آخران الاول مذهب المعتزلة وهو الحكم الشيعة الامامية
وهو ان افعال الله تعالى معللة بالاغراض والفوائد الباعثة لكونه تعالى
فاعلا مختارا وكل فاعل مختار يفعله الاشياء معلل بالغرض اما الصغرى
فلما ثبت في محله ان الله فاعل مختار واما الكبرى فلانه لو لم يكن فعله معللا بالغرض
لكان عابثا في نظره وهو ظاهر وكونه عابثا في نظره ينافي لكونه
حكيما لاستلزامه الكذب او السفه وكل منهما ينافي الحكمة فثبت ان نفي كون
فعله تعالى معللا بالغرض يستلزم العبث في نظره وهو على الله تعالى محال
ففعله معلل بالغرض وهو المطلوب الثاني في مذهب الاشاعرة وهم جوزوا
ترجيح الفاعل المختار احد المتساويين من غير مرجح فيمنعون القول
بان كل فعل يصدر عن الفاعل المختار لا بد له من علة غائية وغرض ولذلك
انكرهم الذهاب اليه مع القول بكونه تعالى فاعلا مختارا فهم ايضا
كالحكماء نفوا الغرض عن افعاله تعالى هربا عن لزوم الاستكمال لكن نفيهم

في معاني

في مقابلين الاول في جواز الترجيح بلا مرجح فان الحكماء لم يجوزوه والثاني
في عدم وجوب اشتمال افعاله تعالى على جهات الحسن ومقتضيات
المصالح بناء على نفي القاعدة التحسين والتقبيح العقليين كما هو مذهبهم
فيلزم عليهم انه تعالى عابث في فعله تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا
هذا هو الكلام اللائق بهذا المقام وليطلب تفاصيل القول فيه وما فيه
والحق فيه من كتب الحكمة قوله فتميز عنده الجنس من العرض العام والفصل [illegible]
فان قلت ان كان المراد تميز الجنس عن العرض العام والفصل عن الخاصة تميز مفهوميهما
الاصطلاحية عن مفهوميهما الاصطلاحيين فلا كمال يتعلق به فيه اذ الغرض
من المنطق العلم باحوال حقائق الموجودات لانه آلة للعلوم الحكمية وان كان المراد
تمييزهما عنهما تميز حقيقتهما عن حقيقتهما الخارجية فذلك متعسر في غاية الصعوبة
بل لا يعلم الا للمتجردين عن جلباب البدن قلت لما لم تكن المعرفة [illegible]
بعيدة عن الحقائق الواقعة الخارجية كمال البعد فكان العلم بها مقربا للعلم
بالحقائق الخارجية فتامل قوله وقيل هذا اشارة الى العمل وكونه اشارة الى المقصود
ظاهر بل المقصود العلم العمل لا يخفى عليك ان هذا صحيح في العلوم العملية [illegible]
واما في العلوم النظرية فالمقصود منها انفسها ولهذا [illegible] المحشي [illegible] القول
مع التقييد فتامل

قد ختم في ليلة الخميس بعون الملك الكريم من رابع عشر
شهر شوال المكرم من شهور سنة احد واربعين
وماتين والف من الهجرة النبوية
على مهاجرها واله الصلاة
والسلام لمحرره
[illegible] الحقير عفي عنهما
[illegible]